

الفصل الثاني

دور محكمة العدل الدولية
في تطبيق مبادئ تسوية
منازعات الحدود البرية

obeikandi.com

يختلف المبدأ الذي تسوي به المحكمة في ما يعرض عليها من نزاعات حدودية برية من نزاع إلى آخر تبعاً إلى اختلاف نوع الحدود الفاصلة والمتنازع عليها هل هي حدود طبيعية أم حدود اصطناعية؟ بل حتى ما بين الحدود الطبيعية أو الاصطناعية هناك اختلاف في التسوية من حيث أي مبدأ أكثر ملائمة لتسوية النزاع، مما يعني أنه لا بد من اللجوء إلى مبادئ وقواعد مختلفة لتطبيقها في تسوية منازعات الحدود البرية، الجبال كأحد أنواع الحدود البرية الطبيعية يسوى النزاع عليها حسب القاعدة العامة برسم خط يسير متبعاً لأعلى النقط في الجبل أو المرتفع، ويسمي هذا الخط (حد التقسيم التساقطي للمياه) أي المسار العالي الذي تنقسم عنده مياه الأمطار إلى جهتي الجبل أو المرتفع، فهذه القاعدة العامة إذا لم تكن هناك اتفاقية خاصة بين الدولتين تنص على خلاف ذلك. بل أحياناً قد يكون الجبل أو المرتفع المتنازع عليه داخل حدود إحدى الدول المتنازعة أما بناءً على اتفاقية بين الأطراف أو بناءً على مضي زمن طويل من دون نزاع، ومن التطبيقات الدولية المتبعة بخصوص هذه الحالات حدود جبال (البيرنيه) بموجب معاهدات (1856، 1862، 1866م) بين إسبانيا وفرنسا⁽¹⁾، أما بخصوص اكتساب الحق على الحدود الجبلية بمضي المدة مثل سلاسل إسكندناوة بين السويد والنرويج والحد بين الأرجنتين وشيلي في جبال الأنديز، على الرغم من أن الأخير كان محل نزاع بين الأطراف ولفترة طويلة، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعود إلى الجهل بالظروف الجغرافية المحيطة بحدوده، لذا وفي المدة الأخيرة من صيرورة ثبات حدوده توصلت الدولتان إلى اتفاق عام (1902م) وعنده استقر الاعتراف بالوضع الراهن للحدود المثبتة من على هذا الجبل. كذا الحال لو كانت الحدود الطبيعية المتنازع عليها غابات لكان الأمر مختلفاً سواء

(1) أستاذنا د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 313.

من حيث الطريقة العملية المتبعة لرسم الحدود أو القواعد الحاكمة لتسوية ما يثار من منازعات بشأن الحدود التي تمر فيها أو هي ذاتها إذا كانت قد اتخذت كحدود فاصلة، إذ تقضي الممارسات الدولية المتعارف عليها في هذه الحالة مراعاة خصائص أرض الغابة أكثر من اعتمادها على الغابات ومساحتها الحدودية، لذا يتطلب عند تحديد الحدود وتسوية النزاع الدائر عليها بوصفها حدوداً فاصلة بين الدول إلى إزالة الغابات أولاً حتى يمكن تعيين موضوع النزاع بدقة وكما حدث ذلك بين البرازيل والإكوادور⁽¹⁾. لكن إذا كانت الحدود المتنازع عليها حدوداً اصطناعية فإن الأمر يتطلب هنا عند تسوية النزاع الدائر عليها مراعاة طبيعة هذه الحدود وتركيبها إذ تستوجب تسوية نزاعاتها اللجوء إلى طريقة تنسجم وتركيبها الذي هو من صنع البشر، فالحدود الهندسية كأحد أنواع هذه الحدود يستوجب تخطيطها وتحديد حدودها مراعاة الجانب الهندسي لها لأنه عبارة عن خطوط أو أقواس أو أنصاف دوائر وغيرها من الأشكال الهندسية والتي لا تستند على أي أساس طبيعي أو تاريخي في تركيبها وتحديدتها، بل نجدها ترسم على الخرائط بعد الاتفاق عليها عن طريق المفاوضات، لا سيما وإن الحدود الاصطناعية ظاهرة حديثة ويتركز وجودها في المناطق الخالية من السكان أو التي لم تكتشف، والمبدأ الأصلح لتسوية النزاعات على هذه الحدود هو مبدأ الاعتماد على الخرائط أو مبدأ أدلة الخرائط (Cartography)، إذ في الغالب تكون الخرائط المرجع الأساسي عند تخطيط وتحديد هذه الحدود ولا سيما إذا كانت ملحقمة بمعاهدة تحديد أو تخطيط الحدود المتنازع عليها. وهناك حدود دولية لم تراعى فيها الظواهر الطبيعية أو رغبات الشعب الذي يقطن مناطقها وهذه في الغالب حدود مفروضة على السكان من الخارج بواسطة خطوط يتفق عليها ذوو النفوذ على تلك المناطق، إذ جرى تسويتها بمراعاة التقسيمات السياسية القديمة، والتي وضعت بطريقة ما في الماضي، ولم تتغير منذ زمن طويل، واكتسبت قوة بموجب الحيازة الأزلية على أساس المبدأ المعترف به في القانون

(1) د. عبد الناصر أبو زيد، المصدر السابق، ص 35.

الدولي الذي يفيد أن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة الادعاء والسلطة الشرعية لتلك الدولة، والمبدأ الحاكم في مثل هذه النزاعات مبدأ لكل ما بيده لكل ما بحوزته إذا كانت تلك الحدود مثبتة من قبل مستعمر، أما إذا لم تكن كذلك فعن طريق تطبيق مبدأ ممارسة السيادة واختصاصات الدولة التي مارستها منذ زمن طويل، مما يعني عدّها دليلاً على أحقيتها بتلك الحدود المتنازع عليها. هذه المبادئ وغيرها لا تلتزم الجهة المخولة بالتسوية بها في جميع الأحوال، محكمة العدل الدولية على الرغم من تخويل الأطراف لها بالفصل بالنزاع الدائر بينها على الحدود الفاصلة، إذ تدرس كل الظروف المحيطة بمنطقة النزاع، ومن ثم تحكم بالمبدأ الذي تراه منطبقاً، ولها السلطة في تطبيق أكثر من مبدأ من المبادئ المشار إليها في تسوية نزاع حدودي واحد إذا استدعت الأوضاع أو الظروف ذلك، كأن تكون هناك ظروف معقدة تستدعي مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتاريخي في آن واحد.



المبحث الأول

مبدأ حرمة الحدود الموروثة عن الاستعمار

(لكل ما يبده لكل ما بحوزته)

Intangibility of Frontier Inherited from colonization

إن التقسيم الاستعماري يعد واحداً من الأسباب الرئيسة لظهور منازعات الحدود سواء في القارة الأفريقية أو في قارتي أمريكا الجنوبية وآسيا⁽¹⁾، ذلك التقسيم التحكيمي الذي بدت آثاره جلية بعد رحيل المستعمر الأجنبي وظهور الدول الجديدة التي لم تشارك شعوبها في ترسيم هذه الحدود، مما أدى إلى ظهور نزعة عداوية لدى بعض هذه الدول ومطالبتها بضرورة تعديل حدودها لتتلاءم مع طموحات وآمال هذه الشعوب، وإن كانت الغلبة قد جاءت في النهاية لصالح التيار القائل بالإبقاء على هذه الحدود مخالفاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1415) لعام (1960م) والقرار رقم (2625) (25) لعام (1970م) اللذين أكدوا على حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽²⁾، في حين يرى بعضهم أن مبدأ ثبات الحدود لا يتأثر بمبدأ الحق في تقرير المصير ويستند في هذه الرؤية إلى أن المبدأ الأول يجد أساسه وسنده الشرعي من معاهدة شارة وهي اتفاقية فيينا 1978م تلزم جميع الدول بمراعاة أحكامها والالتزام بها، إذ استثنت المادتين/ 11 و 12 من هذه الاتفاقية نظم الحدود والنظم الإقليمية من مبدأ

(1) سارة فايز، أما من نهاية لخلافات الحدود العربية؟، موقع جريدة السفير (شبكة المعلومات الإلكترونية)، 13 / 6 / 2000م، ص 2.

(2) Prof. Joshua Castellino, Self - Determination And Secession. Irish Centre for Human Rights, v, July 2004, p.12

الصحيفة البيضاء والتي نصت عليها المادة/ 16⁽¹⁾. وقد تبنت أغلب الدول الأمريكية مبدأ لكل ما في حوزته ليحكم علاقاتها الإقليمية أبان الاستقلال عن المستعمر الإسباني والبرتغالي، كما تبنت أغلب الدول الأفريقية مبدأ رفض المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار وجاء تبنيتها لهذا المبدأ تفادياً لإثارة العديد من منازعات الحدود بين هذه الدول وهي لا تزال حديثة الاستقلال، لذا كان من الأصلح لها أن تقر ما كان عليه من تحديد للحدود حين الاستقلال على الرغم من انتقال السيادة من دولة إلى أخرى⁽²⁾.

وأغلب الحدود المتنازع عليها والتي يرى الأطراف ضرورة الفصل فيها وفقاً لمبدأ احترام الحدود كان قد حددت من قبل دول استعمارية وبوصفها حدود إدارية ولأغراض تنظيمية وبموجب معاهدات عقدت بينها لترسيم حدود المناطق التي تحت سيطرتها ولتقسيم نفوذ كل منها، ومن أبرز الأمثلة على تلك المعاهدات اتفاقية سايكس بيكو لعام (1916م)، والتي عقدت بين كل من بريطانيا وفرنسا لتحديد حدود مناطق نفوذها المتمثلة بالولايات العثمانية بموجب اتفاقية لوزان لعام (1921م) لتهيئ الانتداب عليها ومن دون النظر إلى الواقع الذي يعيشه سكان تلك المناطق⁽³⁾، ولم تعين تلك الحدود بين الدول المستعمرة والمتجاورة مرة واحدة بل اتسمت بكثرة تعديلها ونقل مناطق حدودية من نفوذ دولة لأخرى.

وبعد الحرب العالمية الثانية وبعد تصفية الاستعمار واستقلال تلك الدول أثارت مسألة الحدود التي حددت من قبل المستعمر ولا سيما ما بين دول القارة الأفريقية، ولمعالجة مثل هذا الوضع وبمثل هذه الظروف الحرجة التي تمر بها

(1) يقصد بمبدأ الصحيفة البيضاء: بأن دولة الخلف غير ملتزمة بالالتزامات التي التزمت بها دولة السلف إلا برضاها.

(2) Peoples, Territorialism and Boundaries.IV. The Transformation of Internal into International Boundaries: The Principle of Uti Possideti, European University Institute, European Journal of International Law. Tuesday, October 14, 2000, p5.

(3) د. محمد علي الفراء، «العولمة والحدود»، مجلة عالم الفكر، مجلد (32)، العدد (4)، أبريل/ يوليو 2004م، ص 72 - 73.

هذه الدول حديثة الاستقلال رأت بعض هذه الدول ضرورة تبني مبدأ لكل ما بيده أو مبدأ استقرار الأوضاع الإقليمية بمعنى أن لكل ما بيده لكل ما بحوزته، وذهب بعضها إلى اعتبار هذا المبدأ ملزماً لها وعدته أحد المبادئ العرفية والذي استقر في وجدان المجتمع الدولي وأصبح متناغماً مع النظام الدولي الجديد ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة، إذ طبق هذا المبدأ من قبل أغلب دول أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وأفريقيا مما أكسبه قوة قانونية في تحديد حدود تلك الدول. أما محكمة العدل الدولية والذي نود أن نشير إلى دورها في هذه المقدمة بخصوص مراعاتها لهذا المبدأ بأنها قد استدلت به أحياناً وأحياناً قد استندت إليه في كثير من نزاعات الحدود التي فصلت فيها في الوصول إلى أحقية أو عائدة تلك الحدود ما بين الأطراف المتنازعة عليها، إذ وصل الأمر إلى وصف المبدأ بأنه سابقة قضائية فعالة ومقدسة⁽¹⁾. كما أن الدول الواقعة تحت الحماية الاستعمارية وبإجماع فقهاء القانون الدولي يشملها الالتزام بتطبيق مبدأ احترام الحدود الموروثة من عهد الاستعمار إذا ما حصل نزاع حول الحدود الفاصلة بينها، لأن نظام الحماية الاستعمارية يخول الدول الحامية إدارة الشؤون الخارجية لتلك البلدان الواقعة تحت الحماية الاستعمارية وعقد المعاهدات مع الغير لهذا الغرض، إذ لا فرق بين نظام الحماية الاستعمارية والاستعمار من حيث الأطماع الاستعمارية والآثار التي تترتب على تصفية كل منه بخصوص كل ما يتعلق بتلك الحدود من تحديد أو تخطيط.

وللوقوف على تفصيل تطبيقات هذا المبدأ في أحكام محكمة العدل الدولية ارتأينا بداية أن نعطي تعريفاً يحدد معناه قانوناً بمطلب أول، ومن ثم ننتقل إلى إطاره القانوني وبلورته في مطلب ثانٍ، وأخيراً نبحت تطبيقه من قبل محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية البرية التي عرضت عليها في مطلب ثالث.

(1) وزير خارجية أريتريا في حديث خاص للأهرام: «حل النزاع مع أثيوبيا رهن بالاعتراف بالحدود الموروثة عن الاستعمار»، 27 - 2 - 1999م، العدد (40990). موقع مركز الأهرام على شبكة المعلومات الإنترنت.

المطلب الأول

ما المقصود بمبدأ حرمة الحدود الموروثة

اختلفت وجهة نظر دول أمريكا الجنوبية حول مضمون مبدأ حرمة الحدود الموروثة عن الاستعمار وما إذا كان يعني المصطلح (Uti Possidetis Juris) أو المصطلح (Uti Possidetis De Facto)، وبمعنى أكثر وضوحاً هل يعني تطبيق هذا المبدأ التزام الدول الجديدة باحترام الحدود التي تعطيها إياها السندات القانونية سارية المفعول في عام (1810م) أي يعني الالتزام باحترام الحدود التي تعطيها إياها الحيابة الفعلية في وقت الاستعمار، وترجع جذور هذه المشكلة إلى الخلاف بين البرازيل التي كانت خاضعة للاستعمار البرتغالي وجيرانها ممن كانوا خاضعين للاستعمار الإسباني حول تطبيق هذا المبدأ، وقد كانت البرازيل تؤكد دائماً على أن المبدأ الذي يحكم علاقاتها مع جيرانها ممن كانوا خاضعين للاستعمار الإسباني مبدأ (Uti Possidetis De Facto) أما المبدأ (Uti Possidetis Juris) يكون غير مطبق إلا على الدول التي كانت خاضعة للاستعمار البرتغالي، وبالتالي فإن أساس تعيين الحدود طبقاً للوجهة البرازيلية هو معيار الحيابة الفعلية كأساس للسيادة الإقليمية بينما المبدأ الآخر يعتمد على الحيابة الفعلية المعتمدة على السند القانوني المتمثل في اتفاقية معاهدة مدريد لعام (1750م) ومعاهدة (San-Defonso) لعام (1777م) بين إسبانيا والبرتغال لتعيين الحدود في أمريكا الجنوبية، وكلا المبدأين يطبق بأثر فوري منذ لحظة إعلان الاستقلال، والجدير بالذكر هنا أن أغلب الآراء تنحصر في تحديد مدلول هذا المصطلح ما بين احترام حيابة الحدود وقت الاستقلال أو وقت الاستعمار⁽¹⁾. فمن الناحية اللغوية وردت كلمة (Uti possidetis) في أشهر

(1) محمد عبد علي جبر، «جامعة الدول العربية ودورها في تسوية النزاعات الحدودية العربية - العربية»، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المتصرية، 2004م، ص 95.

القواميس اللغوية الإنكليزية بمعنى ديمومة الحدود التي حددت من قبل مستعمر لأرض بالقوة⁽¹⁾، وآخرون يعرفونه لغوياً حيازتك للشيء يعني امتلاكك له ثابتاً⁽²⁾.

أما تعريفه اصطلاحاً قد حظي باهتمام كبير ولا سيما من قبل كثير من الباحثين والمختصين بدراسة المنازعات الحدودية الأفريقية بهدف وضع تعريف محدد وشامل لهذا المبدأ ولزوال غموضه وتحديد مدلوله بدقة لتلافي الاختلاف حول تفسيره من الناحية القانونية أو إعطائه مدلولاً غير الذي تقتضيه طبيعته مراعاته كمبدأ قانوني. فمنهم من أوضح بأن المقصود بمبدأ حرمة الحدود الموروثة أو كما يسمى أحياناً بمبدأ لكل ما بيده ما في حوزته هو احترام المعاهدات والسندات الاستعمارية المتعلقة بالحدود المتنازع عليها بالنسبة للدول التي استقلت حديثاً من الاستعمار الإسباني أو البرتغالي، وفي حالة التنازع على تلك الحدود يرجع ادعاء الطرف الذي تثبت تلك المعاهدات أو السندات عائدية الحد له⁽³⁾.

وذهب آخرون بأن المقصود بهذا المبدأ احترام الحدود الإدارية التي ورثتها الدول المستعمرة عن الاستعمار باعتباره مبدأ قانونياً دولياً يسري بأثر رجعي لوقت نيل الاستقلال⁽⁴⁾. أما بعضهم الآخر فعرفه بأنه المبدأ الذي يدعو إلى المحافظة على الأوضاع الحدودية لدول أمريكا اللاتينية والتي ورثت عن الاستعمار الإسباني حدودها، ولغلق الباب أمام التدخل الخارجي في شؤون الدول المعنية⁽⁵⁾. وآخرون يرون بأن المقصود بمبدأ حرمة الحدود الموروثة أو

(1) Beck's Law Dictionary, "A Compendium of International Law Terms and Phrases", June 23, 1999, p. 8.

(2) Shannon Schwarz, Uti Possidetis. AudioScrobbler.2005, p.9:www.Rss.com

(3) Tsegai mebraht, miscarriage of justice in the Hague, chapter Iv, Admin @ justiceinethio-pia.net

(4) World court digest, Land, Island and maritime frontier dispute (eL SaLvador/Honduras:Nicaragua intervening, judgment of - 11 - september,1992, I.c.j - reports 1992, p.351.: www.icj-cij-org\icjwww\inresscom\innrenah.htm.

(5) Lauterpacht research centre for international law.the self - determination, trap. university of Cambridge, (U.k, 2005), p. 7: www.tamLnation.org

مبدأ لكل ما في حوزته هو ذلك المبدأ الذي يطبق استثناءً يرد على مبدأ دولي آخر وهو مبدأ حق تقرير المصير (self-determination terranullius)، وذلك احتراماً للسلامة الإقليمية للدول حديثة النمو والموثق ضرورة احترامها في ميثاق الأمم المتحدة ولإبعاد تلك الدول من مغبة الإرباك الحدودي الكبير الذي ينتج عن تغيير الحدود الإدارية الموروثة عن الاستعمار⁽¹⁾.

وهناك من حصر سريان إلزامية تطبيق مبدأ احترام الحدود الموروثة بين الدول التي خضعت للاستعمار الإسباني فقط من دون غيرها وأطلق عليه تسمية (uti possidetis juris) والذي اتبع منذ عام (1810م)⁽²⁾. ويقول بولسون محامي البحرين في نزاعها مع قطر على الحدود الفاصلة بينهما والذي فصلت فيه محكمة العدل الدولية أخيراً عام (2001م): بأن مبدأ احترام حيافة الحدود الموروثة عن الاستعمار هو مبدأ الاعتراف (recognition) بالوضع القائم للحدود لأن الحدود الحالية هي الحدود التي تأكد من وجودها فعلاً في الماضي⁽³⁾. أما الدكتور ياسين الشيباني عرف مبدأ حرمة الحدود الموروثة لكل ما في يده ما في حوزته: «بأنه استقلال كل دولة بالإقليم الذي تحوزه فعلياً وفقاً للخلافة الدولية أو وفقاً لخطوط الحدود التي رسمتها الدول الاستعمارية قبل الاستقلال»⁽⁴⁾.



(1) World Court Digest, Vol (1, (1986 - 1990), p. 7.

(2) Government of Belize, Uti possidetis in Latin American practice, Appendix II. Library of past features, 2001, p.33.

(3) وكالة أنباء البحرين، «مبدأ الحيافة نقطة البداية والنهاية في النزاع البحريني - القطري»، تحليل على شبكة الإنترنت: bna.bh

(4) د. ياسين الشيباني، «حكم محكمة التحكيم الدولي بشأن السيادة على حنيش وقواعد القانون الدولي»، مجلة الثوابت، مجلة فصلية، العدد (15)، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، يناير - مارس، (اليمن 1999م)، ص 10.

المطلب الثاني

التأثير القانوني لمبدأ حرمة الحدود الموروثة

هذا المبدأ لم يلد فجأة على ساحة السلطة القضائية الدولية بل وجدت له جذور قانونية تطبيقية في مختلف الأزمنة والقارات التي تأطر أخيراً بإطار منظمة الأمم المتحدة ليكون مبدأ قابلاً للاحتجاج به في قارتي آسيا وأفريقيا لأن أغلب دول هذه القارات كانت قد خضعت للاستعمار، هذا وإن النص عليه من قبل المنظمات الدولية والإقليمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بدا ملحوظاً لا سيما بعد استقلال الدول في العصر الحديث، باعتبار أن المبدأ الحاكم في العلاقات الدولية والقانون الدولي هو مبدأ ثبات ونهاية الحدود الدولية⁽¹⁾، ونص ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بموجب المادة/2، الفقرة (4) منه بالقول: (يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة)، ومن باب التفسير الدقيق والجلبي لهذا النص يمنع إجراء أي تعديل أو تغيير للحدود الفاصلة بين الدول ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول المعنية يقضي بنقيض ذلك، لأن إجراء أي تغيير في حدود أي دولة من دون إرادتها يعني تجاوزاً على سلامتها الإقليمية، ويحفّ هذا التجاوز بالمخاطر ويفقد للحدود ثباتها واستقرارها المنشود تحقيقه في دائرة المنظمات الدولية، والأصل احترام السلامة الإقليمية (territorial integrity) حق لكل دولة بمعنى أن لكل دولة الحق بأن يكون لها إقليم ثابت حدوده وتمتنع كل الوحدات السياسية الأخرى عن إجراء أي عمل يخل بهذا الالتزام الدولي العام⁽²⁾، كالقيام بتحريك أعمدة الخط

(1) د. بهلوي محمد، «النزاع بين إيران ودولة الإمارات حول الجزر الثلاث»، مكتبة الحرمين الشريفين، الفصل الرابع، 1999م، ص 17.

(2) ورقة عمل، «تحرير الجدار في القانون الدولي»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أبريل 2005م، رقم 18؛ وينظر كذلك: =

الحدودي الثابت أو التلاعب بالعلامات أو الإشارات الموضوعية المثبتة والتي تفصل بين الأقاليم الدولية، أو استخدام القوة العسكرية لضم إقليم بالقوة واستقطاعه من إقليم دولة أخرى، كما أن الأمم المتحدة واستناداً إلى ميثاقها استطاعت أن تضع حداً لكثير من التجاوزات الحدودية من خلال قراراتها الدولية ومن أهمها القرار الصادر في 1/ كانون الأول (ديسمبر) / 1950م والقاضي باحترام الحدود اليونانية الشمالية وسلامة إقليمها، وقرارها المرقم (1514) الذي منع على جميع الدول من الإتيان بأي عمل من شأنه الإخلال بمبدأ احترام السلامة الإقليمية (territorial integrity) لأية دولة. كما كان أيضاً للمنظمات الإقليمية دور كبير في ترسيخ هذا المبدأ وإضفاء الصفة القانونية عليه، لقد ثبت لمنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) دور كبير في التسوية السلمية للمنازعات الحدودية الأفريقية⁽¹⁾، لذا كان سجل المنظمة حافلاً في هذا مثل قرارها الصادر من قبل رؤساء الدول والحكومات في المنظمة في 21 (تموز) يوليو/ 1964م، والذي أكدوا فيه على الالتزام بمبادئ المنظمة المنصوص عليها في المادة/ 3، الفقرة (3) من الميثاق وتعهدت باحترام الحدود القائمة وقت حصولها على الاستقلال، وعدت ديباجة القرار حدود الدول الأفريقية القائمة وقت استقلالها كواقع ملموس وواجب الاحترام، كما قد جاء قرار مجلس رؤساء دول وحكومات المنظمة المعقود 1993م ليؤكد في الفقرة (14) منه على

Jonathan Widell. "The Breakup of Yugoslavia and Premature State Recognition". Politik for- =
um.Jul 2003, p.2,

(1) في ختام القمة الأفريقية التي عقدت في 9/ تموز/ 2002م في لوساكا أعلن الرؤساء الأفارقة أن منظمة الوحدة الأفريقية ورغم الدور الذي أدته في تحرير بلدانهم وعلى مدى أربعين عاماً لم تعد هي الوعاء المناسب لتحقيق طموحات القارة السوداء، لذا قرروا إنشاء بديل أطلقوا عليه (الاتحاد الأفريقي)، ومن المبادئ الجديدة التي أعلنت هي تعزيز المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان واحترام الحدود القائمة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومواجهة مدبري الانقلابات والاستيلاء على السلطة بشكل غير دستوري: ينظر، خلف رمضان محمد بلال الجبوري، المصدر السابق، ص 83.

مبدأ سيادة الدول الأعضاء في المنظمة وسلامة أراضيها وحرمة الحدود الموروثة عن الاستعمار. كما كان للمنظمة دور في تدخلها لفض حرب الحدود بين الجزائر والمغرب (1963م- 1964م) من خلال تبنيها ورعايتها للوساطة التي قامت بها كل من أثيوبيا ومالي في تسوية هذا النزاع والتي أسفرت عن الاتفاق أخيراً على وقف إطلاق النار بين الدولتين. كما ثبت للمنظمة دور في النزاع الحدودي بين نيجيريا والكاميرون الذي كان محل احتكاك مسلح بين البلدين وسارعت الدولتان بناء على نصيحة منظمة الوحدة الأفريقية بإحالته عام (1994م) إلى محكمة العدل الدولية والتي فصلت فيه نهائياً، كذلك كان للمنظمة دور في نزاع الحدود بين غانا وفولتا العليا (1963- 1964م)، الذي نظرتة المنظمة في القاهرة في تموز (يوليو) (1964م). ودورها الفعال أيضاً في تسوية النزاع بين أثيوبيا وأريتريا من خلال إقناع الأطراف في إحالته إلى محكمة التحكيم (1998- 2000م) والتي فصلت فيه نهائياً. وفي كل هذه النزاعات أكدت المنظمة للأطراف المعنية بضرورة مراعاة التمسك بمبدأ (قدسية الحدود)، وعلى الرغم من أهمية مبدأ احترام الحدود السياسية القائمة والمكتبة من خلال مؤتمرات واجتماعات المنظمة مثلاً إقرار المنظمة له بشكل صريح في مؤتمر القاهرة لسنة (1964م)⁽¹⁾، لم يُنص عليه مباشرة في ميثاق المنظمة، خوفاً من أن لا يحرز هذا المبدأ الموافقة الجماعية، وكذلك حتى لا يكون هذا المبدأ اعترافاً ضمنيّاً بالتقسيمات التي وضعتها الدول الاستعمارية في مؤتمر برلين عام (1885م).

أما منظمة الدول الأوروبية قد أكدت على هذا المبدأ في اجتماعها المشترك في هلسنكي في الوثيقة الختامية عام (1975م) واعدته أساساً لمبدأ لثبات الحدود الدولية ونهائيتها (Principle finality and stability of boundaries) والأساس في الفصل في الادعاءات الإقليمية، لكن في الوقت نفسه أجازت هذه الدول للدول المعنية بالحدود المتنازع عليها بأن تتفق على خلاف ذلك وهذا

(1) Prof, kader AsmaL.the Role of the Armed Forces in a New South Africa international law. Community Law centre, University of the Western Cape. Published in South African defense Review Issue NO3, 1992, p.4.

الحق مكفول لها وفقاً لقواعد القانون الدولي، وأن تجري اتفاق تغييرات وتعديلات على حدودها بوصفها سبيلاً سليماً للوصول إلى حل الخلافات الحدودية⁽¹⁾.

كما ثبت للمعاهدات الدولية بقسميها الثنائية ومتعددة الأطراف دور في النص على ضرورة الالتزام بهذا المبدأ، فالاتفاق الثنائي بين الجزائر وتونس عام (1968م) قد أشار إلى مراعاة احترام مبدأ البقاء على الوضع الراهن للحدود بشكل صريح، ثم لحقه اتفاق بين الجزائر والمغرب عام (1972م) إذ أكد على أهمية الالتزام بهذا المبدأ بموجب المادة الأولى منه وذلك بالاستناد إلى معايير جغرافية دقيقة مؤسسة على احترام الحدود القائمة حين الاستقلال، كما أن معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر عام (1979م) بموجب المادة الثانية منها قد أشارت إلى ضرورة احترام هذا المبدأ، كذلك معاهدة السلام إن صحت التسمية بين إسرائيل والأردن عام (1994م) إذ أشارت في المادة الثالثة منها إلى الالتزام بالحدود التي ورثت لهما عن الانتداب من دون المساس بحدود الأراضي التي باتت تحت الحكم الإسرائيلي عام (1967م)، كما أن من المعاهدات المهمة التي نصت عليها المعاهدة بين العراق والكويت في عام (1963م) والتي رأت هناك ضرورة لاحترام الحدود القائمة بين البلدين والتي حددت في الأعوام (1913، 1922، 1932م)، كما ورد تطبيق لهذا المبدأ في الاجتماع الذي انعقد بين وزير خارجية المملكة العربية السعودية (الأمير فيصل بن عبد العزيز) آنذاك وسفير بريطانيا في جدة اتفق الطرفان فيه على تجميد الأوضاع على ما هي عليه ما حول واحة البريمي وأن يتوقف الطرفان عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تصعيد المشكلة ريثما يتفق على حل سلمي، وقد عرف هذا الاتفاق (باتفاقية التوقف) لعام (1952م)⁽²⁾. أما من أهم المعاهدات العامة والتي لها الفضل

(1) د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص 11.

(2) عبد الله بن سعود القبايع، «اتفاقيات الحدود بين المملكة العربية السعودية وجزائرها»، بحث منشور في مكتب صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز آل سعود، 2004م، ص 14.

الكبير في تنظيم واستقرار الحدود الدولية معاهدة وستفاليا 1648م التي انعقدت في القرن السابع عشر والتي ورد في المادة الأولى منها أن حدود الدول المتعاقدة ستبقى كما هي عقب نيل استقلالها من الاستعمار البرتغالي، وتلتها معاهدة باريس (1856م) والتي تعهدت بموجبها الدول الأوروبية الكبرى في الحفاظ على حدود الإمبراطورية العثمانية، والمؤتمر الذي عقدته دول عدم الانحياز في القاهرة عام (1964م) والذي تعهدت فيه الدول المتعاقدة على احترام الحدود القائمة للدول حين تحررها من الاستعمار، كذلك معاهدة فيينا لعام (1969م) لم يغب فيها النص على ضمان المحافظة على الوضع الحدودي الدولي عن طريق رفض إعادة النظر في شرعية المعاهدات الحدودية (boundary treaties) أو البواعث الكامنة في عقدها أي رفض الاستناد إلى تغير الظروف لإنهاء معاهدة حدودية⁽¹⁾. أما محكمة العدل الدولية فذات موقف ثابت في كثير من قراراتها والتمثل في احترام السيادة الإقليمية للدول كافة ومن هذه القرارات القرار الخاص بمضيق كورفو وعدت ذلك أساساً جوهرياً من بين أسس العلاقات الدولية⁽²⁾. ويذهب بعضهم إلى أن السند الشرعي لاستقرار الحدود وثباتها هو أن معاهدات الحدود لا تخضع لنظرية تغيير الظروف وبما أن الحدود الموروثة في الغالب تكون محل اتفاق في زمن ما فعليه لا بد أن تبقى على ما هي عليه إلا إذا اتفقت الأطراف نفسها على تغييرها⁽³⁾، كما أن تمسك الدول به أمام المحاكم الدولية يضيف عليه بمرور الزمن الطابع القانوني والذي يجعله أن يكون أحد المبادئ القانونية واجبة الاحترام والتطبيق في تسوية منازعات الحدود الدولية، نذكر من ذلك اتفاق التحكيم الموقع بين جواتيمالا وهندوراس في 16/7/1930م إذ جاء في المادة الخامسة: إن خط الحدود القانوني الفاصل بين إقليميهما هو خط الحدود الناتج من تطبيق مبدأ لكل ما في حوزته.

(1) معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969م)، المادة / 62، الفقرة (2).

(2) أستاذنا د. عصام العطية، المصدر السابق، ص 611.

(3) د. ياسين الشيباني، المصدر السابق، ص 9.

المطلب الثالث

تطبيق المبدأ في أحكام محكمة العدل الدولية في تسويتها للمنازعات الحدودية البرية

من المتفق عليه أن دول القارة الأفريقية وأمريكا اللاتينية أكثر من غيرها ترافعا أمام محكمة العدل الدولية في النظر في قضايا الحدود الدولية وتسوية نزاعاتهما وأكثر الدول احتراماً لهذا المبدأ لا سيما بعد النص عليه من قبل منظمة الوحدة الأفريقية، ويعزي بعضهم ذلك إلى اعتباطية ترسيم حدودها من قبل مستعمر دولها⁽¹⁾، لذا أخذ تطبيق مبدأ لكل ما في حوزته من قبل المحكمة لتسوية نزاعات هذه القارة أولوية على بقية المبادئ الأخرى الحاكمة لمنازعات الحدود الدولية ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك، ومن أشهر النزاعات التي سويت قضائياً بتطبيق هذا المبدأ النزاع بين جمهورية مالي وبوركينا فاسو (فولتا العليا)، وفي قضية النزاع بين ليبيا وتشاد عام (1994م) إذ أكدت فيه على اعتباره قاعدة عامة، ففي النزاع بين جمهورية مالي وبوركينا فاسو على الرغم من محاولة الأطراف في إيجاد تسوية سلمية من خلال الطرق السلمية غير القضائية التي تمثلت بواسطة اللجنة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في عام (1975م)، لكن هذه اللجنة فشلت أخيراً في إنهاء النزاع، مما حدا بالأطراف التوجه إلى محكمة العدل الدولية بموجب الاتفاق المعقود بينهما في 16/9/1983م، والذي بموجبه قرر الأطراف إحالة نزاعهما حول الحدود المتنازع عليها بينهما إلى إحدى دوائر محكمة العدل الدولية، والتي تشكلت وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة/ 26 من النظام الأساسي، لتحديد الحد المتنازع عليه بينهما والتي تهتم

I. C. J. Reports, 1986, P. 554;

(1)

SO See: Judge Rosalyn Higgins, "Legal Disputes and Political Realities": The Current Role of the International Court of Justice", 3/ /March/ 2000, p.7: www. Friends House. com.

SO See: H.E. Eamon Courtenay S.C. Inapplicability of the Doctrine UTI POSSIDETIS. Government of Belize.2000, p.1.

بوركينافاسو خصمها مالي بتحريك أعمدة الخط الفاصلة بينهما⁽¹⁾. في البداية اعترضت مالي على اختصاص المحكمة في النظر بتحديد النقطة الثلاثية التي لا يكون بعدها أي حد فاصل بين الطرفين المتنازعين، وتركز هذا الطعن بتعلق حق دولة ثالثة وهي النيجر بهذه النقطة وليس للمحكمة أن تحدد حد دولة في نزاع لم تكن خصماً داخلاً في الدعوى محل العرض، المحكمة من جانبها رفضت الاعتراض أو الطعن هذا بالقول أن الدولة الثالثة (النيجر) حقوقها مصونة بموجب المادة/ 59 من نظامها الأساسي، وعلى هذا يمكن للمحكمة أن تفصل في النقطة الثلاثية المتنازع عليها إذ لها أن تحدد من أين تبدأ وإلى أين تنتهي والتي ورثتها الدول الأطراف من الدول المستعمرة. ومنذ البداية اتفق الطرفان على تحديد اختصاص المحكمة بتحديد الشريط الحدودي المتنازع عليه بينهما بموجب المادة الأولى من اتفاق الإحالة والذي يمتد من قطاع كوروا حتى حد منطقة بالي بما فيها تلك المنطقة. كما أن كلا الطرفين أصرا على ضرورة الالتزام بما هو مقرر من قبل الدول المشاركة في مؤتمر القمة الأفريقي المنعقد في القاهرة عام (1964م) والذي تعهدت به الدول المشاركة بأن لا تمس الحدود القائمة والمحددة من قبل المستعمر حتى بعد نيل استقلالها، نظراً لأهميته الاستثنائية للقارة الأفريقية بشكل خاص من بين القارات الأخرى، هذا وقد طلبت مالي من المحكمة أن تأخذ بتسوية النزاع (القانون الفرنسي) بنظر الاعتبار، بوصفه القانون النافذ والساري على الحد المتنازع عليه وأحد الوقائع أو الظروف التي تسهل ترجيح أحقية ادعائها، وأردفه موافقة بوركينافاسو على الأخذ به بوصفه وسيلة تدليل وإثبات للتركة الاستعمارية وقت الاستقلال⁽²⁾، وادعت بوركينافاسو بأن بيان رئيس دولة مالي في 11/ نيسان (أبريل) 1975م على الأغلب قبول بالحدود التي حددتها اللجنة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية لعام

(1) CIA - The World Fact book - Field Listing - Disputes - international. 30 June, 2005, p.6

(2) د. أحمد أبو الوفا، «قضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (42)، 1986م، ص 390.

(1975م)، لكن بعد تفحص هذا الدليل من قبل المحكمة تبين أن أساسه غير موجود أصلاً، لأن اللجنة لم تصدر قرارها حتى يمكن إلزام مالي به، لكن مثل هذه الإعلانات تتعلق بحالات قانونية أو واقعية لها تأثير في خلق التزامات قانونية تتعلق بالقضية محل النزاع أمام المحكمة، وأكدت المحكمة بأن الإعلان الصادر يجب أن يفسر حسب نية من صدر منه وهنا مالي لم تكن تقصد سريانه على هذا النزاع، لذا طلبت بوركينا من دائرة المحكمة بأن تأخذ بتحديد حدودها التحديد المتفق عليه بينها وبين السودان في 5 أكتوبر/ تشرين الأول/ 1927م. لكن المحكمة من جانبها رفضت هذا الطلب وعدت تلك الاتفاقية لا تسري إلا على الأطراف الموقعة عليها وبما أن مالي لم تكن أحد الموقعين لذا لا تعد ملزمة لها⁽¹⁾. أما بخصوص الخرائط المقدمة فقد استبعدتها المحكمة كأدلة يمكن أن يستند عليها بمفردها لترجيح ادعاء أحد الطرفين وعدتها مجرد معلومات فقط، على اعتبار أن تلك الخرائط لم تملك قيمة رسمية. أما القاضي جورج أبو صعب (George Abu - Saab) فضل من جانبه اللجوء إلى الإنصاف لفض النزاع، وهذا ما أبداه في معرض موافقته لحكم المحكمة، لكن ونتيجة لرفض الأطراف تطبيق مبدأ العدالة والإنصاف رفضت المحكمة تطبيقه في هذا النزاع على الرغم من أنها قد أشارت بصلاحيته تطبيقه هنا. ولتمسك الأطراف بتاريخ الحدود الفاصلة بينهم والتي يحكمها القانون الاستعماري الفرنسي، أضحت المحكمة في موقف الميول لحدود عام (1932م) لدولة بوركينا فاسو كأساس تمتد عليه لإصدار حكمها طالما كانت تلك الحدود قابلة للتحقيق كدليل يعتد به للتصوية⁽²⁾، والتي كانت قد حدد حدودها الاستعمار الفرنسي في كانون الأول (ديسمبر)/ 1932م، والتي تضمنت في حينها مستعمرة الأعلى فولتا وهي مالي حالياً. وعلى الرغم من الادعاءات المختلفة التي أبدت من قبل الأطراف والمبادئ المختلفة التي استند إليها صدر قرار المحكمة بتطبيق مبدأ

I.C.J., Reports, Frontier Dispute, (Burkina Faso v. Republic Mali), 1986, p. 554.

(1)

BRIAN TAYLOR. op, cit, p.22.

(2)

حرمة الحدود الموروثة عن الاستعمار في 22/ كانون الأول (ديسمبر) 1986م، والذي بموجبه منع إجراء أي تغيير في الوضع السابق ووقف جميع العمليات العسكرية، وكان دافع المحكمة الرئيس من تطبيق هذا المبدأ الحفاظ على الاستقرار الدولي الجديد التي كانت القارة الأفريقية بحاجة ماسة له. وجاء في حكم المحكمة هنا بعض النقاط بخصوص هذا المبدأ من المفيد التركيز عليها:

«إن هذا المبدأ معترف به في القانون الدولي وسبق تطبيقه على المستعمرات التي انفصلت واستقلت عن إسبانيا في أمريكا اللاتينية منذ عام (1810 م)، إنه مبدأ عام وله صلة منطقية بظاهرة الاستقلال، وهدفه الواضح هو حماية سيادة الدولة الجديدة وتأمين استقرارها بدلاً من أن تجد نفسها قد تورطت بقتال انتحاري مبعثه الخلاف حول الحدود عقب انسحاب الاستعمار». وقررت المحكمة أيضاً: «أن ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار يعد الآن قاعدة عامة التطبيق ولا تقتصر على القارة الأفريقية وحدها، يجب الاعتراف (recognition) بأن احترام الحدود الإدارية التي أقامها الاستعمار وورثتها الدول الجديدة ليس مجرد سلوك قد يساهم في تكوين الركن المادي للقاعدة العرفية والتي قيمتها ستكون مقصورة على القارة الأفريقية كما كان سابقاً في أمريكا اللاتينية ولكنه أصبح تطبيقاً عاماً في جميع دول العالم»⁽¹⁾، وأضافت المحكمة قائلة: «على الرغم من أنه ليس ضرورياً لأغراض هذه القضية إثبات أن الأمر يتعلق بمبدأ ثابت في القانون الدولي العام التطبيقي، إلا أن الدائرة ترغب بالتنويه بصفته ذو أهمية للقارة الأفريقية بشكل عام وللطرفين بشكل خاص، كما وإن هذا المبدأ ليس له سمة القاعدة الخاصة المرتبطة بحالة محددة في القانون الدولي وإنما هو مبدأ عام يوجد ويظهر»، وأوضحت المحكمة أيضاً: «إن جوهر المبدأ يكمن في هدفه السامي ألا وهو تأمين احترام الحدود الإقليمية لحظة الحصول على الاستقلال، مثل هذه الحدود التي كانت قائمة بين المناطق الإدارية أو المقاطعات التابعة لسيادة واحدة لا ينبغي إعادة النظر فيها، لأن في مثل هذه

القضية تحولت الحدود الإدارية بين المقاطعات إلى حدود دولية، والأولية يجب أن تعطى لوضع اليد الفعلي المصحوب بممارسة الاختصاصات القضائية والإدارية والمدنية وغيرها على المناطق محل النزاع أو المتنازع عليها⁽¹⁾، وفي نزاع الحدود بين السلفادور وهندوراس والذي حسمته المحكمة عام (1962م)، لقد وافق الأطراف بخصوص الحدود البرية الستة بأن تحسم المحكمة عائدتها وفقاً لمبدأ (لكل ما في حوزته) ولما كان كل الأطراف قد عرف الوحدات الإدارية التي يطالب بها كخلف لإسبانيا، أكدت المحكمة بأن تعيينها للحدود المتنازع عليها هنا هو عبارة عن تعيين المناطق وحدود تلك المناطق التي تتطابق مع الوحدات الإدارية التي أصبحت في عام (1821م) السلفادور وهندوراس⁽²⁾، مما يعني بأن المحكمة في تطبيقها لهذا المبدأ قد اعترفت بالسندات الملكية الصادرة من إسبانيا والتي أضفت إليها المحكمة الشرعية بخصوص التمسك بها من قبل الأطراف، لا سيما أن هذه السندات تؤكد سريان سيادة الدولة التي تعود إليها تلك السندات أثناء الحكم الإسباني للمنطقة، والواقع إن تطبيق هذا المبدأ لا بد أن يسبقه تحديد الإرث الاستعماري في تاريخ الحصول على الاستقلال. وفي النزاع بين ليبيا وتشاد حول قطاع أوزو بتاريخ 4 شباط (فبراير) 1994م، أكدت المحكمة فيه بأن مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار يعد قاعدة قانونية وضعية عامة التطبيق⁽³⁾. وقد جاء أيضاً الحكم في هذا النزاع: «إن الحدود التي عينتها معاهدة يكون لها صفة الاستمرار ولا تتأثر بما قد يلحق بالمعاهدة ذاتها من عوارض تؤثر في استمرار سريانها، إلا إذا تم تعديل الحدود باتفاق الدول المعنية»⁽⁴⁾. وهذا لم يقتصر تطبيقه من قبل المحكمة فقط، وإنما

I.C.J, Reports, 1986, p. 587.

(1)

(2) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، «القانون الدولي ومنازعات الحدود»، ط (2)، دار الأمين للنشر والتوزيع، 1999م، ص 90.

I.C.J, Reports, 1994, p. 37.

(3)

Ibid, 1994, p.37.

(4)

أخذت به أيضاً محاكم التحكيم الدولية كما في قضية الحدود بين هندوراس وجواتيمالا حول بعض مناطق الحدود التي استولت عليها كل منهما في عام (1921م) بعد جلاء الإسبان. ويتبين من خلال ذلك كله أن المحكمة بخصوص تطبيق هذا المبدأ قد جمعت ما بين السند القانوني أي المعاهدة الخاصة بتحديد حدود الدول الخاضعة للاستعمار والممارسة الفعلية على الحدود المتنازع عليها لحظة الحصول على الاستقلال. أما بخصوص التعارض بين هذا المبدأ ومبدأ حق تقرير المصير (self-determination terranullius) فإن المحكمة في نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو أنكرت وجوداً حقيقياً لهذا التعارض بوصفها له بأنه تعارض ظاهري، وإن المبدأين قد تعايشا في الواقع الذي يفرضه الاستقرار من أجل البقاء والنمو والتدعيم التدريجي للاستقلال مما حدا بالدول الأفريقية تبنيه وتقديسه إلى جانب مبدأ حق تقرير المصير⁽¹⁾. في حين يرى كاسيس Cassese أن الظروف والواقع السياسي التي تعيشها هذه الدول رجحت تطبيق هذا المبدأ على مبدأ حق تقرير المصير، لكن في ما أشارت إليه المحكمة بأن ليس هناك تعارض بين المبدأين ويمكن التوفيق بينهما فهذا خطأ وقعت به المحكمة، «فحقيقة الأمر أنهما ليسا كذلك، فبوسعهما التعايش فقط إذا أفسح حق تقرير المصير أمام الحاجة السياسية لاحترام الحدود القائمة»⁽²⁾.

والجدير بالإشارة هنا أن مبدأ احترام الحدود الموروثة أو مبدأ استقرار الحدود ونهائيتها (Principle finality and stability of boundaries) لا يعني أن لا جواز لتعديلها مطلقاً، فإذا كانت المنطقة الحدودية المتنازع عليها بين الطرفين غير مكتشفة بشكل تام أو ليس لديها حدود محسومة بصورة كاملة فهذا للجهة التي خولتها الأطراف تسوية النزاع الدائر بينهما على الحدود أن تلجأ أولاً إلى سد فجوات مبدأ احترام الحدود الموروثة لتحقيق أكبر قدر ممكن بين هذا المبدأ والمبادئ الأخرى ذات الصلة بتحديد منطقة النزاع، مثلاً إذا ما تأكدت محكمة

I.C.J., Reports, 1986, p. 567.

(1)

(2) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص 100 - 101.

العدل الدولية من أنه لا توجد حدود محسومة للمنطقة المتنازع عليها والتي ورثت لأحد الأطراف من خلال سندات قديمة من دون أن تنص تلك السندات الطريقة العملية لتحديد الحدود، ووجدت إلى جانب ذلك ممارسات لدولة أخرى على تلك الحدود ولمدة ما، فللمحكمة أن تصدر حكمها آخذة بنظر الاعتبار هذه الممارسات إلى جانب مبدأ الحدود الموروثة واستقرارها، وتبعاً لذلك للمحكمة أن تحكم بالتعويض الذي ترتبه عادلاً لإجراء هذا التغيير في الحدود المثبتة بتلك السندات أو التي ثبتت من خلال الممارسات أنها كانت عليها ولمدة طويلة وبما يتناسب التعويض مع الوضع الجديد⁽¹⁾.



(1) A.o. Cukwurah, "the settlement of Boundary Disputes in International law", oxford, (London), 1967, pp.194 - 197.

المبحث الثاني

مبدأ التاريخ الحاسم Critical Date

يقصد بالتاريخ الحاسم في النزاع بأنه اللحظة التي لا يبقى بعدها أي أثر للتصرفات والأفعال التي يقوم بها أطراف النزاع بخصوص موضوع النزاع، لأنها تعد بعد هذا التاريخ أدلة مصطنعة لا تفيد في إثبات الحق⁽¹⁾. أي هو التاريخ الذي يتبلور فيه نهائياً سند الحق الذي يحسم مثل هذا النزاع⁽²⁾، وهو ليس بالضرورة أن يكون يوماً محدداً ولكنه في الغالب قد يمتد إلى مدة زمنية معينة تنضج فيها أسس ممارسة السيادة على المناطق الحدودية المتنازع عليها⁽³⁾. لذا يفترض بأن المراكز القانونية لأطراف النزاع الحدودي قد ثبتت في هذه اللحظة أو هذه المدة، وبالتالي فإن التصرفات أو السندات التي تحمل تاريخاً لاحقاً لهذا التاريخ لا تعد أدلة حاسمة في النزاع، لكن هذا لا يمنع الاستدلال بها إلى الوصول إلى مقاصد وموقف أطراف النزاع بخصوص موضوع النزاع والاستفادة منها في تحديد التاريخ الحاسم في النزاع.

ويرى بعض الفقهاء أمثال (جونسون، غولدي Goldie) بأن التاريخ الحاسم يعطي فرصة كبيرة لأحد الأطراف في الرد على ادعاء الطرف الآخر، إذ يتمكن ذلك الخصم من إبطال القيمة القانونية للدفع التي تستند إلى وثائق أو سندات

(1) د. ياسين الشيباني، المصدر السابق، ص 12.

(2) د. عباس هلال، «التاريخ الحاسم أساس سليم لاكتساب السيادة»، الأيام، المنامة، في 21/ حزيران/ 2000م، ص 5.

A.o.Cukwurah, op, cit, p.194.

(3)

والتي يتمسك بها الطرف الآخر مجرد إثبات وقوعها بعد هذا التاريخ في الوقت الذي يستطيع هو بأن يتمسك بأدلة قد تكون حاسمة في النزاع مجرد إثباته بأنها قد وقعت قبل هذا التاريخ، وله الدفاع عن المظاهر السيادية التي مارسها قبل هذا التاريخ والاحتجاج بها لإثبات بأنه صاحب السيادة الفعلية على تلك الحدود قبل التاريخ الحاسم أو الحرج، لأن بعد هذا التاريخ سوف يكون الادعاء بها في غير مكانه، أما تحديد التاريخ الحاسم أو الحرج في النزاع على الحدود فهذا يترك للجهة القائمة والمخولة بتسوية ذلك النزاع لأن تحديده يدخل ضمن السلطة التقديرية التي تتمتع بها تلك الجهة في ترجيح ادعاء أحد الأطراف بخصوص محل النزاع المعني بذلك التاريخ وبأية أدلة أو مبادئ قانونية تراها أصلح للتطبيق في تسوية النزاع الحدودي⁽¹⁾، لكن هذا لا يعني بأن الأطراف لم يكن لهم الحق باختيار تاريخ حاسم قبل تحديده من قبل المحكمة وإنما لهما أن يتمسكا بأي تاريخ يروونه أنسب للاستدلال به في أحقيتهم بالحدود المتنازع عليها. وقد شهد هذا المبدأ عدة تطبيقات من جانب القضاء الدولي سواء من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي أم محكمة العدل الدولية، إذ طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في قضية كرينلاند الشرقية، إذ قررت المحكمة بوجوب التأكد أولاً هل إن الدنمارك كانت تبسط سيطرتها وسيادتها على الإقليم موضوع النزاع بتاريخ 10/ حزيران/ 1931م؟ وهل كانت النرويج تملك الحق بإعلان مرسوم مد سيادة النرويج على الإقليم في هذا التاريخ؟ لذا كان البت في النزاع على جزيرة كرينلاند الشرقية التي حمت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع حولها بتطبيق هذا المبدأ، إذ عدت المحكمة احتلال النرويج لهذه الجزيرة عام (1931م) تاريخاً حاسماً وبالتالي على الطرف الآخر وهو الدنمارك أن يثبت أنه قد قام بالأعمال التي يستند إليها بترجيح ادعائه قبل هذا التاريخ. وهذا ما نجده أيضاً في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو إذ عدت دائرة محكمة العدل الدولية أن حصول دولة ما على استقلالها يورثها السيادة الإقليمية في الحدود وبالنطاق

(1) د. ياسين الشيباني، مصدر سبق ذكره، ص 12.

الذي تركته لها السلطات الاستعمارية، مضيئة أن مبدأ لكل ما في حوزته (Uti-Possidetis) المطبق على الدول الجديدة يترتب عليه تجميد الوضع الإقليمي الذي كان موجوداً وقت نيل الاستقلال فهو يوقف عقارب الساعة من دون أن يرجعها إلى الوراء، مشيرة إلى أنه فيما يتعلق بالقانون الفرنسي الذي كان مطبقاً على إقليم ما وراء البحار يمكن النظر إليه في هذه القضية فقط كأحد الوقائع أو كوسيلة إثبات أو كبيان لما كان يطلق عليه الإرث الاستعماري أو صورة للوضع الإقليمي الذي كان موجوداً في التاريخ الحاسم أي وقت التحرر من الاستعمار⁽¹⁾. كما قد ورد هذا المبدأ ضمن ما ذكره القاضي (Fitzmaurice) في رأيه المنفرد الملحق بقرار محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهار (temple of preach vihear) بين تايلاند وكمبوديا 1962م فيما يتعلق بماهية الوظيفة التأكيدية للأدلة والوقائع للتاريخ الحاسم وذلك بقوله: إن الدليل المؤكد لا يمكن أن يقدم إلا تأكيداً لما هو موجود من قبل، أما التواريخ الثابتة التي يرجح القاضي (Fitzmaurice) الرجوع إليها في الغالب هي (تاريخ بلورة النزاع، تاريخ بداية النزاع، تاريخ رفع الشكوى)⁽²⁾، كما وجد تطبيق للمبدأ في النزاع بين الهند وباكستان حول إقليم (Rann Of Kutch) فعلى الرغم من أن رئيس المحكمة لم يختار تاريخاً بعينه ليكون تاريخاً حاسماً للنزاع المعروض على المحكمة إلا أنه أخذ في الاعتبار لما أولاه الأطراف المعنية من أهمية خاصة لبعض الأدلة والوقائع المرتبطة بعهد التواجد البريطاني في شبه القارة الهندية نظراً للأهمية التي أملتتها الأعمال والتصرفات التي اتخذتها الحكومة البريطانية بوصفها السلطة ذات السيادة على الإقليم خلال هذه المدة، وقد عدّ تاريخ 15/8/1947م وهو تاريخ نيل الاستقلال تاريخاً ذا أهمية حاسمة في هذا النزاع. ونود أن نشير هنا إلى أن مبدأ التاريخ الحاسم أو الحرج بعد تحديده يبطل فقط

I.C.J, Reports, 1986, P. 568 Est.

(1)

Gerald Fitzmaurice, "the law and procedure of the I.C.J.1951 - 1954", British year Book of International law, 1955 - 1956, p.p 22 - 23.

(2)

القيمة القانونية للتصرفات والأعمال التي تقع بعد هذا التاريخ من دون أن يمنع المحكمة من الاستدلال والاستهداء بتلك الأعمال أو التصرفات لمعرفة حقيقة مواقف الأطراف تجاه موضوع النزاع، كما للمحكمة الحق أن تراعي ما تشاء من أدلة وكل ما يستند إليه الأطراف من مبادئ أو قواعد قانونية يرونها تصلح في تسوية النزاع تسوية عادلة، والأساس القانوني الذي يبيح للمحكمة ذلك هو لما تتمتع به المحكمة من سلطة تقديرية في تقييم القوة القانونية للأدلة المبرزة والمبادئ القانونية التي استند عليها أطراف النزاع، لا سيما وأن مبدأ التاريخ الحرج للنزاع يتمتع بالقيمة القانونية نفسها التي تتمتع بها تلك المبادئ من دون أن تكون له الأولوية عليها.



المبحث الثالث

مبدأ عدم التناقض (إغلاق الحجة) Estoppels

من باب الاعتراد بسلوك الدولة وتصرفاتها المختلفة في الميدان الدولي باعتبارها شخصاً قانونياً له الأهلية الكاملة لإبرام ما يشاء من تصرفات ومعاهدات واعترافات فمن الواجب تبعاً لذلك أن توفي الدول بالتزاماتها وبمختلف الظروف وأن تحترم ما تجريه من تصرفات وبموافقتها الحرة وممارساتها القانونية وفي كل ما يحق لها وفقاً للقانون القيام به وممارسته، وإلا فإن سعيها في نقض ما تم من قبلها وبحريتها التامة مردود غير مقبول تطبيقاً للقاعدة القانونية المتعارف عليها في فقه القانون فحواها (من سعى في نقض ما تم على يديه فعليه مردود عليه)، ويعتمد هذا المبدأ أساساً لتفسير نصوص القواعد القانونية الدولية بالاستناد إلى مسلك أطراف الاتفاق اللاحق باعتبار أن هذا المصلك يمثل ما اتفقت الأطراف على فهمه من النصوص⁽¹⁾، وبذلك يمكن الاحتجاج بما يتيسر من مبادئ قانونية عامة للطرف الخصم في نزاع حدودي للوصول إلى حقه الذي يدعيه له، ومن بين تلك المبادئ المعروفة في فقه القانون الدولي مبدأ إغلاق الحجة⁽²⁾ أو كما يسميه أستاذنا الدكتور رشيد

(1) عمر أبو بكر باخوب، «التحكيم الدولي بين اليمن وأريتريا»، المصدر السابق، ص 16.
 (2) القاضي الفارو (Alfaro) في قضية المعبد، نقلاً عن: د. فيصل عبد الرحمن علي طه، «القانون الدولي ومنازعات الحدود»، ط (2)، مزينة ومنقحة، دار الأمين للنشر والتوزيع، 1999م، ص 131، هامش 2.

مجيد الربيعي مبدأ عدم التناقض⁽¹⁾ ويسميه آخر مبدأ المنع⁽²⁾.

ولأهمية هذا المبدأ في إمكانية تفسير ما يراد تفسيره من وثائق دولية يقول القاضي (هدسون): (إن الوثائق لا يمكن أن تفسر نفسها، ولا يمكن تحديد معاني نصوصها مثلما تستطيع أن تعبر عنها تجارب أولئك الذين ينهضون بمسؤولية وضع تلك الوثائق موضع التنفيذ)⁽³⁾، وإن لهذا المبدأ صدى كبيراً أيضاً في قرارات محكمة العدل الدولية وأحكام التحكيم الدولي، ففي قضية كرينلاند الشرقية بين الدنمارك والنرويج والتي عُرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة وسويت من قبلها في 6/ نيسان (أبريل) 1933م بصدر حكم المحكمة والذي أنهى النزاع حولها عند ذلك، واستندت المحكمة في إصدار حكمها هنا على أساس الاعتراف (recognition) السابق من قبل النرويج لمملكة الجزيرة للدنمارك وبذلك حكمت المحكمة لصالح الدنمارك بعائدة الجزيرة لها على الرغم من أن الأخيرة لم تضع اليد عليها لمدة طويلة من الزمن⁽⁴⁾، كما طبق المبدأ بين ليبيا وتشاد أمام محكمة العدل الدولية عام (1994م)، والذي رجح فيه طلب تشاد بإلزام ليبيا على الالتزام التام بما اتفق عليه بموجب معاهدة الصداقة وحسن الجوار في 10/ آب (أغسطس) 1955م والمعقودة بين ليبيا وفرنسا، لأنه ليس من حق ليبيا أن تتنصل عن سلوكها السابق والصادر منها بموجب هذه الاتفاقية حتى وإن تبين بعد ذلك أنها لا تحقق أحياناً مصلحتها في

(1) أستاذنا د. رشيد مجيد الربيعي، «نظرية عدم التناقض في القانون الدولي العام»، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثامن عشر/العدد الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004م، ص 113.

(2) د. جبرها رد فان غلان، المصدر السابق، ص 7.

(3) د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، بلا محل طبع، 1980م، ص 74؛ نقلاً عن خالد إبراهيم سليمان، «اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1996م، ص 94.

(4) د. جبرها رد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الثاني، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، غير مؤرخ، ص 9.

حالة الالتزام ببندوها كأن تستقطع جزءاً من أرضها الإقليمية، وتبعاً لذلك لا تستطيع ليبيا أن تنقض ما صدر منها أو ما اتفقت عليه ويرد أي طلب ليبي يتناقض مع هذا الاتفاق⁽¹⁾، وبذلك يمكن عد هذا المبدأ بمثابة دليل إثبات يستفيد منه خصم من صدر منه ذلك القول أو الفعل أو أي سلوك آخر يوحى للآخرين بأن حالة ما موجودة وقائمة، وهذا ما يدعمه أيضاً مبدأ حسن النية (good faith) الذي أكتنف نية الغير أو أوهمه الحقيقة من صدر منه ذلك السلوك قولاً أو فعلاً أو تقريراً بحالة ما، وطالما أن هذا المبدأ قد أقرته محكمة العدل الدولية بتطبيقها له في العديد من النزاعات الحدودية ارتأينا لنلم بفحواه أكثر أن نتناوله في أربعة مطالب وفقاً للخطة الميينة أدناه:

المطلب الأول: التعريف بالمبدأ.

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ إغلاق الحجة.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للإغلاق.

المطلب الرابع: تطبيق المبدأ في أحكام محكمة العدل الدولية.



المطلب الأول

التعريف بالمبدأ

قد حظي مبدأ عدم التناقض أو إغلاق الحجة باهتمام كبير لدى بعض فقهاء القانون الدولي ومن قبل الباحثين في المبادئ العامة للقانون بشكل خاص، بوصفه أحد المبادئ التي يمكن أن تستند إليه المحكمة لتسوية ما يعرض عليها من منازعات ولا سيما الحدودية منها وبما يخولها في ذلك المادة/ 68 من نظامها الأساس، لذا قد وردت تعريفات شتى لهذا المبدأ، لكن حقيقة من خلال

(1) Case Concerning The Territorial Dispute (LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA/CHAD Judgment of 3 February 1994, p.5.

القراءة المتأنية لها نجد أغلبها تختلف من حيث التعبير أو الصياغة اللغوية لا غير، إذ يعرف أستاذنا الدكتور رشيد مجيد الربيعي مبدأ عدم التناقض بأنه: غلق ادعاء أو إنكار شخص ما إذا خالف الأخير أو ناقض بادعائه أو إنكاره هذا سلوكاً آخر كان قد صدر منه فيما مضى، بغض النظر عن التعبير أو السلوك الصادر قولاً كان أم فعلاً⁽¹⁾، وبعضهم الآخر عرفه بأنه يمتنع على الدولة التي تسلك سلوكاً ما يحقق لها نفعاً أن تدعي لنفسها حقوقاً تضر بدولة أخرى على نقض هذا السلوك⁽²⁾، وهناك من بين إن المقصود به أن التصرف السابق للدولة والذي من شأنه أن يعتمد إلى إيهام الدول الأخرى بوجود حالة معينة، يغلق على هذه الدولة الطريق لإمكان العودة والمطالبة بما يخالف هذا التصرف السابق⁽³⁾. وآخرون يعرفونه بأنه: ليس للدولة التي يصدر منها موافقة صريحة أو ضمنية على نتيجة التحكيم في نزاع الحدود أو أي قرار يصدر بشأنه، الرجوع عن هذا الاعتراف (recognition) أو الطعن في صحة ذلك القرار فيما بعد⁽⁴⁾. أما الغنيمي والذي يسميه المصادرة على المطلوب يعرفه بأنه من يعتمد بالقول أو بالفعل إيهام شخص بتوافر وضع معين ويدفعه إلى أن يتصرف بمقتضى هذه العقيدة، يمتنع عليه أن يدعي ضد ذلك الشخص بتوافر وضع آخر في الوقت ذاته⁽⁵⁾. ويعرفه الدكتور ياسين الشيباني بأنه السلوك الاختياري الذي تتبعه دولة ما بصورة واضحة وقطعية وتعتمد عليه دولة أخرى نظراً لاتصاله الوثيق

(1) أستاذنا د. رشيد مجيد الربيعي، «نظرية عدم التناقض في القانون الدولي العام»، المصدر السابق، ص 113.

(2) د. مفيد شهاب، «المبادئ الخاصة بأدلة الإثبات ودلالاتها القانونية في نزاعات الحدود»، جريدة الاتحاد، بتاريخ 6 نوفمبر، 1992م، ص 3.

(3) د. بهلوي، محمد، المصدر السابق، ص 10.

(4) لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود الكويتية العراقية، مهام اللجنة وطبيعة عملها، 2004م، ص 4، شبكة المعلومات الإنترنت: www.yahoo.com

(5) محمد طلعت الغنيمي، «بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم»، 1974م، ص 111، هامش 1.

بمصالحتها، وهذا السلوك يرتب التزاماً على الدولة الأولى ويغلق عليها الحجة بأن لا تدعي عكس الوضع الظاهر الذي صنعه بمحض إرادتها، ويرتب حقاً للدولة الثانية بأن تتمسك بذلك الوضع الظاهر إذا كانت قد اعتمدت عليه⁽¹⁾. ويعرفه الدكتور نوري مرزة جعفر: (بأنه إسقاط حق الدولة في إثبات أو إنكار شيء ما على أساس أن الإقدام على ذلك يتعارض ما جرى الإقرار به أو إنكاره سواء بشكل صريح من خلال القول أو بشكل ضمني من خلال الفعل)⁽²⁾، ويعرفه الدكتور مفيد شهاب: بأنه مبدأ متفرع عن مبدأ حسن النية (good faith)، ويقصد به حرمان كل طرف في الدعوى من اتخاذ مواقف لا تتفق مع ما سبق وأن قبله صراحة أو ضمناً أو السعي لنقض ما سبق إن تمسك به في موضوع الدعوى نفسه⁽³⁾.

أما محكمة العدل الدولية فقد لمحت إلى بعض عناصره بقولها: (أن تكون التصريحات أو البيانات التي صدرت من أحد الأطراف قد تم التعويل عليها من قبل الطرف الآخر بما فيه ضرراً له أو فائدة لمصلحة الطرف الآخر)⁽⁴⁾.

وفي قضية معبد برياه فيهيبار بين كمبوديا وتايلاند والتي فصلت بها محكمة العدل الدولية في عام 1962م قال القاضي الفارو ALFARO بخصوص تبيان معنى المبدأ (أنه إذا اتخذ أحد الأطراف باعترافه أو تصريحه أو سكوته موقفاً يخالف مخالفة بينة للحق الذي يدعيه أمام المحكمة الدولية، فإنه يمتنع عليه المطالبة بذلك الحق)⁽⁵⁾.

— • —

- (1) د. ياسين الشيباني، المصدر السابق، ص 8.
- (2) د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص 82.
- (3) د. مفيد شهاب، «المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (23)، 1967م، ص 19.

(4) I.C.J., Reports, 1990, p.118.

(5) I.C.J. Reports, 1962, p.40.

المطلب الثاني

شروط تطبيق مبدأ الإغلاق

أولاً: وجود تصرف أو سلوك سابق من قبل إحدى الدول التي هي طرف في النزاع المعروض على المحكمة ويشترط في هذا التصرف أو السلوك:

أ - أن يصدر عن شخص مسؤول له صفة قانونية أو مفوض من قبل الدولة لاتخاذ مثل هذه التصرفات مثل الوزراء، رؤساء البعثات الدبلوماسية، وزير الخارجية، المفوضون إلى المؤتمرات الدولية، وإذا لم يكن مفوضاً من قبل الدولة فلا يتحقق هذا الشرط.

ب - أن يكون هذا التصرف قد صدر ولم يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة أو الغلط وغير معلق على شرط، أي أن يكون صدور هذا السلوك طوعية وواضحاً لا يحتمل التأويل.

ثانياً: أن يبنى الطرف الثاني وبحسن نية تصرفاته بناءً على تصرفات الطرف الأول⁽¹⁾، في هذا الشرط لا بد من وجود علاقة سببية بين تصرفات الطرف الأول وسلوكه وبين سلوك وتصرف الطرف الثاني الذي يتمسك به والصادر منه بحسن نية.

ثالثاً: أن يتخذ الطرف الأول تصرفاً أو سلوكاً أو ادعاءً يتعارض مع سلوكه أو تصرفه الأول.

رابعاً: أن ينجم عن هذا التصرف أو السلوك ضرر أو خسارة للطرف الثاني أو يحقق الربح أو الفائدة للطرف الأول.

خامساً: لا بد أن تعلم الدولة بالسلوك أو القول أو الفعل الصادر من الدولة الأخرى حتى يمكن الاحتجاج بهذه أمامها، لذا إذا ثبت أنها لم تكن تعلم بتلك

(1) د. ياسين الشيباني، المصدر السابق، ص 12.

الأقوال أو الأفعال لا يمكن التزامها بها مطلقاً بالاستناد إلى قبولها الضمني والمتمثل بسكوتها عن تلك الأفعال أو الأقوال⁽¹⁾.

سادساً: حتى يمكن للدولة أن تحتج بسلوكها المتعلق بموضوع النزاع أمام الدول الأخرى لإغلاق الحجة أمام هذه الدول في الادعاء به، لا بد أن يكون سلوكها متصفاً بالدوام والثبات، لأن هذه الصفة تدل على موافقة الدول المعنية بهذا السلوك وعلى سريان القواعد التي تنجم مع هذا السلوك وذلك لأنها لم تعترض عليه خلال تلك المدة، وفي هذا الشرط تقول محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في (1994م) والذي فصل بالنزاع على شريط أوزوا الدائر بين ليبيا وتشاد: «إن السلوك اللاحق لتشاد كان ثابتاً ومستقيماً فيما يتعلق بموضوع حدودها»⁽²⁾. لذا يمكن القول بأن السلوك اللاحق الذي لم تتوافر فيه هذه الشروط لا يمكن عده دليلاً ينقض حجة من صدر منه، لكن وكما يقول القاضي بويت BOWETT: إن مثل هذا السلوك يمكن الارتكان إليه للاستشهاد به وإقراره لإظهار تناقض وضعف موقف الطرف الآخر⁽³⁾.

أما بخصوص الاعتراف (recognition) بالدولة، لا يمكن عده سلوكاً يغلق حجة الدولة المعترفة في المطالبة بالحدود المتنازع عليها مع الدولة التي تم الاعتراف بها، كذلك إقامة علاقات مع الدولة لا يعني بالضرورة الاعتراف بحدود تلك الدولة⁽⁴⁾، مثلاً اعتراف مصر بإسرائيل وإقامة علاقات دبلوماسية بينهما على الرغم من أن مصر لم تعترف بالحدود التي تحيط بدولة إسرائيل حتى الآن، كما أن اعتراف الدول بالأعمال والتصرفات التي يقوم بها المحتل على الحدود التي كانت تخضع تحت سيطرته من تنازل أو نقل سيادتها إلى دولة أخرى لا يمكن الاستناد عليه لأنه كما يقول كتن: (بأن الاعتراف في القانون

(1) D.H.N Johnson, acquisitive prescription in international law, British year Book of international law, 1950, p. 347.

(2) I.C.J. Reports, 1994, p.37.

(3) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص 159.

(4) د. عبد الناصر أبو زيد، المصدر السابق، ص 50.

الدولي المعاصر لا يتقرر نتيجة اعتبارات الشرعية أو سلامة الأصل كما أنه لا يزيل العيب الذي يشوب الاحتلال⁽¹⁾، وهذا ما يمكن الوصول إليه من خلال العرف الدولي وتكرار اتباعه والاعتداد به من قبل الدول في العصر الحديث، أما الاعتراف بالحدود يعني قبول تلك الحدود وبهذا أصبح وضعها واجب الاحترام من قبل الأطراف المعترفة بها، هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر لتسوية النزاع بين ليبيا وتشاد عام (1994م)، ففيه أوضحت المحكمة إن الاعتراف بالحدود يعد قبولاً بتلك الحدود محل الاعتراف ويضفي هذا الاعتراف قوة قانونية وشرعية لتلك الحدود⁽²⁾.

— • —

المطلب الثالث

الأساس القانوني للإغلاق

قد أرجع الفقه الدولي صلاحية المحكمة في الرجوع إلى السلوك اللاحق لأطراف النزاع لإغلاق الحجة التي يتقدم بها ذلك الطرف الذي تناقض سلوكه مع ما يدعيه من حقوق إلى عدة مبادئ أهمها:

1 - مبدأ حسن النية.

2 - المسؤولية الدولية.

3 - العقد الضمني.

كما أن هناك مبادئ أخرى وتحت عناوين مختلفة يمكن أن تكون أساساً

(1) د. منذر غنباوي، «واجبات الأطراف الثالثة في الحروب المعاصرة»، ملحق خاص بالوضع القانوني لموقف الدول الأخرى من الحرب الفلسطينية، مركز الأبحاث، (بيروت، 1971م)، ص 85.

(2) Case Concerning The Territorial Dispute (LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA/CHAD Judgment of 3 February 1994, p.7

لإغلاق الحجة، ومن أجل الوقوف على هذه المبادئ أو الأسس بشكل دقيق ارتأينا دراسة كل منها وحسب التقسيم الآتي:

1 - حسن النية (good faith):

مبدأ حسن النية يعد من أهم المبادئ الحاكمة للالتزام الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية التي ارتبطت بها بإرادتها⁽¹⁾، أي أن الدولة التي تتخذ سلوكاً أو تصرفاً معيناً فإنها تعبر عن إرادتها الضمنية أو الصريحة، لذا عليها أن تبقى ملتزمة بهذا التصرف أو السلوك بحسن نية تنفيذ ما ارتضت به وأنها ستلتزم أيضاً بالآثار الناجمة عن ذلك، لأن مبدأ حسن النية (good faith) يعد أحد الأسس المهمة في العلاقات الدولية الحديثة، هذا ما أكد عليه أحد قضاة محكمة العدل الدولية القاضي (Alfaro) في معرض رأيه الذي أدلى به مع قرار المحكمة الذي فصل في النزاع الحدودي بين تايلاند وكمبوديا عام (1962م) حول معبد برياه فيهيوار الذي عده المرجع الأول للحكم بمبدأ إغلاق الحجة⁽²⁾ عند تعارض سلوك الدولة مع ما تدعيه، ويؤدي هذا التعارض إلى الإضرار بدولة أخرى التي أوهمها سلوك الدولة واعتمدت عليه في تصرفاتها والتزاماتها ولا سيما في مجال المعاهدات الحدودية الشائبة لما تتصف به تلك المعاهدات من ديمومة وإخلاص في التنفيذ. ومبدأ حسن النية لا يشترط في الدولة التي صدر عنها التصرف فحسب، بل يجب البحث أيضاً عن مبدأ حسن النية في سلوك الدولة التي تدعي بأنها تصرفت اعتماداً على تصرف الدولة السابقة. لكن بما أن مبدأ حسن النية يوصف بأنه ذا طبيعة أخلاقية وأدبية بالدرجة الأساس ولصعوبة الوقوف على النية الكامنة في النفس أو النية الحقيقية للدولة المراد معرفة نيتها وتأسيس أحكام

(1) راجع بالتفصيل عن دور هذا المبدأ كل من: أستاذنا د. رشيد الربيعي، «مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983م؛ كذلك ينظر: الغنيمي، «بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام» المصدر السابق، ص 103.

I.C.j, Reports, 1962, p.42.

(2)

قضائية عليها وما يتصف هذا بخطورة بالغة، فلا بد من البحث عن أسس أخرى إلى جانب هذا حتى يمكن الارتكان إليها في تفسير السلوك اللاحق للدولة المعنية.

2 - المسؤولية الدولية :

ويمتد هذا المبدأ للاعتقاد بأن كل من أحدث ضرراً للغير يلزم بتجبير هذا الضرر وسواء أكان هذا الضرر قد نجم عن خطأ من الدولة أم حدث من دون خطأ منها⁽¹⁾ : (نظرية المخاطر في المسؤولية الدولية). أي يفسر ذلك أنه إذا صدر سلوك عن الدولة، وكان هذا السلوك أو التصرف لا يتضمن خطأ ولكن لحق بسببه ضرر للطرف الثاني الذي بنى وبحسن نية تصرفه بناءً على تصرف الدولة الأخرى وسلوكها. إذاً يتطلب هنا إثبات الضرر الذي يدعي حصوله الطرف الثاني لقيام المسؤولية الدولية، وقالوا: إن الإغلاق نظام المسؤولية الدولية عن تعويض الطرف المتضرر⁽²⁾.

3 - العقد الضمني :

قال أصحاب هذا الرأي: إن الأساس في أن لا جواز لاتخاذ الدولة تصرفات لاحقة تتعارض مع تصرفاتها السابقة هو عقد ضمني موجود بين الطرفين، وعندما تصرفت الدولة تعهدت وبشكل إرادي أن تحترم هذا التصرف، ونشأ ما يسمى بالعقد الضمني بين الطرفين، وبنى الطرف الثاني تصرفاته على التصرفات الصادرة من الطرف الأول بشكل حر من دون أن يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة.

وهناك من يؤكد على أن مبدأ إغلاق الحجة من القواعد القانونية الموضوعية

(1) د. رضوان الحاف، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبة الدبلوم في القانون العام، كلية القانون، جامعة حلب، 2002 - 2003م.

(2) مصطفى نعوس، «دور القضاء الدولي في حل النزاعات الدولية سلمياً (تسوية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين)»، كلية الحقوق، جامعة حلب، دبلوم القانون الدولي، 1426هـ / 25 / 6 / 2005م، ص 34.

(rule of Substantive) إذ جاء في الرأي المنفصل للقاضي الفارو (ALFARO) والذي ألحقه بقرار محكمة العدل الدولية عام (1962م) الخاص بالنزاع بين كمبوديا وتايلاند على معبد برياه فيهيهار (temple of preah vihear) «أن المبدأ ذو صفة موضوعية (Substantive) ويشكل قرينة قطعية لا تقبل أي دليل عكسي»⁽¹⁾. كما أكدت على صفته هذه محكمة التحكيم التي فصلت في النزاع الدائر بين تشيلي والأرجنتين عام (1966م) إذ جاء في حكمها أن: «المبدأ يمكن أن يكون له أثر حاسم في النزاع الدولي، وخصوصاً النزاع الحدودي».

كما أكد على موضوعية (Substantive) المبدأ بشكل واضح ودقيق أستاذنا الدكتور رشيد مجيد الربيعي بالقول: «إن المبدأ أو القاعدة ليست كقاعدة إجرائية تدفع في مرافعات القضاء والتحكيم الدوليين فحسب، بل قاعدة موضوعية أيضاً، تمثل أساساً يمكن الاستناد إليه أو الحكم به في الدعوى القضائية أو التحكيم الدولي»⁽²⁾.



المطلب الرابع

تطبيق المبدأ في أحكام محكمة العدل الدولية

في تسويتها للنزاعات الحدودية البرية

هناك عدة منازعات حدودية تم تسويتها من قبل المحكمة بتطبيق هذا المبدأ⁽³⁾. من بين هذه المنازعات النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلاند حول معبد برياه فيهيهار (temple of preah vihear) عام 1962م. والمعبد هنا «ملجأ

(1) I.C.J. Reports, 1962, p. p 41 - 42.

(2) أستاذنا د. رشيد مجيد الربيعي، «نظرية عدم التناقض في القانون الدولي»، المصدر السابق، ص 149.

(3) المصدر السابق، ص 113، حاشية 1.

قديم وضريح له اهتمام فني وأثري كبير»، مكانه الجغرافي يقع على جانب الحدود المشتركة لكلا البلدين، وقد تركز النزاع على معاهدة 1904م والمعقودة بين فرنسا والهند الصينية سابقاً والتي كانت كمبوديا في حينها جزءاً منها وسيام أي تايلاند من جهة أخرى⁽¹⁾، فعلى الرغم من الاعتراض الأولي الذي أبدته تايلاند بأن لا إلزام لخضوعها وتجديدها لإعلان قبولها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، فإن هذا لا يمنع المحكمة من النظر بهذا النزاع، هذا ما أكدته دائرة محكمة العدل الدولية بقولها بأن الأساس الذي يمنح المحكمة هذه الولاية ذا أثر مزدوج، فمن ناحية كمبوديا أنها ملزمة بقبولها الولاية الجديدة للمحكمة، أما تايلاند فإن تصريحها الصادر منها في (30 أيار 1950م) قد منح المحكمة الولاية الكاملة هنا بعدما جددت تايلاند قبولها لتلك الولاية لمدة عشر سنوات⁽²⁾. والأسباب التي دعت تايلاند إلى هذا الاعتراض أنها قد كشفت بأن الافتراضات التي بنيت عليها صيغة إعلان تايلاند لسنة (1950م) كانت خاطئة وأن ذلك الإعلان في ضوء قرار المحكمة الصادر في قضية إسرائيل ضد بلغاريا لا معنى له مطلقاً في الوقت الذي اعترفت تايلاند بأنها كانت تعتزم القبول بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، واستمرت محكمة العدل الدولية النظر باعتراض تايلاند وقررت أخيراً رفضه مؤكدة أن تحديد القبول بالاختصاص الإلزامي للمحكمة قد انتهت مهلته في 6/ أيار (مايو) 1950م وإن الإعلان الجديد الصادر في 20 آذار (مايو) 1950م كان وثيقة جديدة مستقلة والإعلان الجديد لا علاقة له بالمحكمة الدائمة السابقة بل أن علاقته الوحيدة هي مع المحكمة الدولية الجديدة التي قبل اختصاصها الإلزامي، أما بخصوص القرار الصادر في قضية إسرائيل ضد بلغاريا ترى المحكمة أنه كان ملزماً للطرفين بموجب المادة/ 59 من النظام الأساسي للمحكمة في ذلك النزاع فقط، ولن يكون له تأثير أو أي شبه في إعلان تايلاند الصادر سنة (1950م). لذا انتقلت

BRIAN TAYLOR., op, cit, p.11

(1)

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر، المصدر السابق، ص74.

تايلاند للاحتجاج في نزاعها على معبد برياه فيهيوار مع كمبوديا على أن خط الحدود بين البلدين في منطقة المعبد حسبما نصت المادة الأولى من اتفاق (1904م) والمعقود بينهما يجب أن يتبع خط تقسيم المياه في هذه المنطقة وأن التطبيق السليم لهذا المعيار يجعل منطقة المعبد المتنازع عليها داخل الإقليم التايلاندي، وإذا ما ثبت قبول تايلاند بإعطاء اللجنة المشتركة بعض الصلاحيات التي تمكنها من الابتعاد عن خط تقسيم المياه لتفادي بعض الشذوذ التي تتصف به المنطقة من الناحية الطبيعية ولا اعتبارات محلية محضة أخرى فإن تايلاند تؤكد أن كل انحراف بالخط بالشكل الذي يجعل منطقة المعبد تقع داخل الإقليم الكمبودي يشكل تجاوزاً واسعاً لنطاق السلطات التقديرية التي كان يحق للجنة المشتركة التمتع بها من دون الرجوع للحكومات المعنية. كمبوديا من جانبها اكتفت بادعائها المتمثل بقبول تايلاند للخريطة التي تبين بوضوح موقع المعبد ضمن الأراضي الكمبودية لا سيما غياب اعتراض تايلاند خلال خمسين عاماً على هذا الوضع أوحى لكمبوديا بقبول تايلاند بملكية وعائدية المعبد لها، ولا سيما أن تايلاند بقبولها هذا جعلها تكتسب منفعة كبيرة متمثلة على الأقل بامتلاكها حدود مستقرة مستندة على معاهدة 1904م والخريطة الملحقة بها⁽¹⁾.

إذ كانت الخريطة التي استندت عليها كمبوديا قد صدرت عام (1907م)، وتبين بوضوح وقوع المعبد فوق أحد سلسلة جبال دانغريك العائدة لكمبوديا. وبعد الاستماع إلى الادعاءات والاحتجاجات توصلت المحكمة إلى إصدار حكمها النهائي في النزاع وترجيح ادعاء أحد الطرفين المتنازعين وهي كمبوديا، وسند الترجيح في حكم المحكمة هنا جاء بناءً على ما توفر لدى المحكمة من تقارير وخرائط وضعتها لجان الحدود في مطلع القرن العشرين. وفي الوقت الذي ترى فيه تايلاند أن هذه الخريطة غير ملزمة لها لأنها لم تكن قد قبلت من قبل هذه الخريطة يوماً ما، وإن ثبت فيما بعد قبولها لهذه الخريطة كما تدعي كمبوديا فإن

(1) Justice Margaret White, Justice Journal, Equity - a General Principle Of Law Recognized BY Civilized Nations, Faculty of Law, Queensland University of Technology, 2004, p.3.

تايلاند قد بني قبولها على اعتقاد خاطئ بأن خط الحدود الذي رسمته الخريطة يتطابق مع حد مستجمع المياه المتساوقة، كان للمحكمة رأي آخر وهو أن الخريطة رغم أنها لم تحظ بصفة رسمية لكن إرسالها إلى الحكومة السيامية ولم يرد عليها أبداً يعد رضاء بتلك الخريطة إضافة إلى علم بعض حكام الأقاليم السيامية بموقع المعبد وفقاً لهذه الخريطة، واستمرت الدائرة المشكلة من قبل المحكمة النظر في النزاع حتى استطاعت أخيراً ومن خلال جمعها للأدلة التي كشفت عن تماثل وفشل تايلاند طوال مدة طويلة في المطالبة بالمنطقة موضوع النزاع الحكم بالقبول الضمني لتايلاند بتلك الخريطة، ومن ثم ليس من حق تايلاند أن تطالب بحق ينقضه سلوكها السابق المتمثل بالسكوت والذي يفسر هناك فائدة عادت إليها. وأضاف القاضي الفارو في معرض موافقته على الحكم بحثاً مستفيضاً عن (المبدأ المانع) أي المبدأ القائل إن الدولة الطرف في دعوى قضائية دولية تكون مرتبطة بأعمالها أو بموافقتها السابقة عندما تكون متعارضة مع ادعاءاتها اللاحقة في الدعوى القضائية، وخلص إلى نتيجة هي أن الدولة التي لم تطالب بحقوقها عندما تطعن دولة أخرى بذلك أو تدعيه بعائديته لها إنما يعني التخلي عن الحق المذكور، وقد جاء تعليق محكمة العدل الدولية على حكمها الصادر في هذه القضية ليؤكد فيه على أن القبول الضمني (acquiescence) لتايلاند والمتمثل في سكوتها ولم تثر أي احتجاج للخط الذي ورد بالخريطة كان أحد العوامل الأساسية التي أخذتها المحكمة في الاعتبار لإصدار قرارها هذا، فالقبول الضمني لتايلاند لهذه الخريطة وخط الحدود المبين عليها يبدو واضحاً إذ جاء في قرار المحكمة أن طبيعة الظروف كانت تستوجب اتخاذ رد فعل من جانب السلطات السياسية للدولة التي تريد أن تكون عن منأى من الالتزام ببنود هذه الاتفاقية أو الخريطة الملحقة بها وفي مدة زمنية معقولة لو كانت تريد الطعن في صحة الخريطة، وبما أنها لم تتخذ أي رد فعل من قبيل ذلك من وقت استلامها للخريطة ومرور عدة سنوات بعد هذا التاريخ فإن المحكمة تتخلص قبول تايلاند الضمني للخريطة. وبما أن الدولة ملزمة وفي جميع الأحوال

والظروف عما صدر عنها من سلوك أو موافقة صريحة قولية كانت أم ضمنية كالسكوت، لا سيما أن الأخير في معرض الحاجة إليه للبيان يفسر قبولاً، كما أكد كل من القاضي فتزوموريس واسبندر والفارو في القضية نفسها بأن الإغلاق يعد قاعدة من قواعد القانون الدولي الموضوعية وليس مجرد قاعدة إجرائية، كما ركزت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة على الدفع التمهيدي في مدى تحقق شرط الخسارة في جانب إسبانيا لتمسك الأخيرة بالإغلاق في مواجهة بلجيكا التي كانت قد تنازلت عن الدعوى التي قدمتها في 15/ أيلول (سبتمبر)/ 1958م وقبول إسبانيا لهذا التنازل الذي أدى إلى شطب القضية من جدول أعمال المحكمة، لكن بعد فشل المفاوضات التي كان قد أبداه ممثلو المصالح في الدولتين، قامت بلجيكا مرة أخرى بتقديم طلب جديد إلى سكرتيرة المحكمة في 19/ حزيران (يونيو)/ 1962م، ودفعت إسبانيا الدعوى الجديدة أولاً لغياب اختصاص المحكمة، وثانياً بالإغلاق. وقد جاء الدفع الثاني مؤسساً على أن بلجيكا وبواسطة سلوكها وتنازلها عن الطلب الأول قد ولدت الاعتقاد لدى إسبانيا بأن هذا التنازل هو تنازل نهائي، لكن لما وافقت إسبانيا على هذا التنازل والذي أدى إلى تكبدها خسائر، وبعد بحثها لوقائع الحالة المعروضة خلصت المحكمة إلى رفض قبول الدفع الإسباني المستند إلى الإغلاق لأن إسبانيا لم تتكبد أية خسائر فعلية من جراء تنازل بلجيكا عن دعواها وإعادة تقديمها.

وفي نزاع الحدود بين الكاميرون ونيجيريا الذي استندت إليه نيجيريا من خلال إحدى الاعتراضات التي تقدمت بها للمحكمة ومفاده: ليس من حق الكاميرون الادعاء بالحدود موضوع النزاع طبقاً لمبدأ إغلاق الحجة والمستنبط هنا من قبول الأطراف لتلك الحدود من خلال المفاوضات التي عقدت بين الأطراف بخصوص الحدود موضوع النزاع، لكن المحكمة ردت هذا الاعتراض لأن بعضاً من شروط مبدأ إغلاق الحجة غير موجودة ولا يوجد دليل يثبت بشكل قاطع هناك تعارض بين ادعاء الكاميرون وتصرفاتها وأفعالها أو إعلاناتها التي سبقت الادعاء بخصوص تلك الحدود، كما أن نيجيريا لم تثبت هناك خسارة قد

لحققتها بسبب اعتمادها على تصرفات أو أفعال أو إعلانات صادرة من الكامبيرون تتعارض مع ما تطالب به هنا⁽¹⁾. كما وجد لمبدأ إغلاق الحجة تطبيقاً من قبل محكمة العدل الدولية بخصوص الطعن بولايتها من قبل أيسلندا في قضيتي (الولاية على مصائد الأسماك) بين المملكة المتحدة وأيسلندا من جهة وألمانيا الاتحادية وأيسلندا من جهة أخرى، وقد عرضت هاتان القضيتان على محكمة العدل الدولية عام (1972م)، وفي هذه القضية اعترضت إيسلندا على ولاية المحكمة عندما أحالت المملكة القضية إلى محكمة العدل الدولية، لكن المحكمة رفضت هذا الطعن مبررة ذلك الرفض بأن المذكرات المتبادلة بين أيسلندا وألمانيا شبيهة بتلك التي تم التبادل بها بين أيسلندا والمملكة المتحدة، والأولى تؤكد على أن أطراف المذكرات قد اتفقوا من حق أي طرف في حالة نشوب نزاع بخصوص توسيع الولاية على مصائد السمك أن يلجأ إلى المحكمة للبت في النزاع، لذا فإن تلك المذكرات أغلقت الحجة على أيسلندا في اعتراضها بغياب اختصاص المحكمة بالنظر في هذا النزاع، واستمرت المحكمة النظر فيه حتى سوي نهائياً من قبل المحكمة عام (2002م). كما حكمت المحكمة به لرد اعتراض نيكارجوا في نزاعها مع هندوراس، إذ شكت نيكارجوا بقرار التحكيم الصادر من ملك إسبانيا عام (1906م) فردت المحكمة على هذا الاعتراض بأن نيكارجوا لم تعترض سابقاً على هذا القرار على الرغم من امتلاكها الوقت الكافي للاعتراض، يعني هذا قد عدت المحكمة سكوت نيكارجوا بمثابة قبول ضمني لقرار التحكيم، وهذا القبول يغلق الحجة التي تستند إليها نيكارجوا في التشكيك وإضعاف قوة القرار محل التشكيك قانونياً⁽²⁾، وأضافت المحكمة بأن نيكارجوا قد اعترفت ببياناتها الصريحة وسلوكها بصحة قرار التحكيم بينها وبين هندوراس وبالتالي فليس من حقها الرجوع عن هذا

(1) International Court of Justice Cameroon v. Nigeria, *ORDER*, 15 March 1996, *General List* (1) No. 94.pl: <http://www.uparis.2.fr/cij/icjwww/idoctet/icn/icncorders/icn/iorder-9603/5.htm>

I.C.J. Reports, 1992, p. 351.

(2)

الاعتراف أو الطعن في صحة ذلك القرار⁽¹⁾. كما كان لهذا المبدأ اعتبار في قضية جزر مانكير وأكراهوز (Ecrehous & Minquers) وهذه الجزر تقع بين جزيرة جرسى البريطانية والشاطئ الفرنسي والتي ثار النزاع بين الدولتين بشأن السيادة على هذه الجزر، فاتفقت الحكومتان على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية والتي صدر القرار بشأنها في 17 تشرين الثاني سنة 1953م⁽²⁾، إذ أشار إليه القاضي (Basdevant) في رأيه المنفرد الملحق بقرار محكمة العدل الدولية في هذه القضية وذلك باعتبار أن الأفعال والوقائع اللاحقة لعام (1360م) وهو تاريخ معاهدة (Bretigny) والذي أعده تاريخاً حاسماً للنزاع والتي قامت بها سلطات جيرسي كالأعمال الإدارية والقضاء وجباية الضرائب والتي لم تقابل بأي اعتراض من جانب السلطات الفرنسية تشكل تأكيداً لاحقاً للافتراض الذي يفيد بأن ملك بريطانيا الذي كان مالكا للجزر الرئيسة في عام (1360م) كان يمارس سلطانه على مجموعتي الجزر موضوع النزاع واللتين تملكهما طبقاً لنصوص المعاهدة.



- (1) د. ياسين الشيباني، المصدر السابق، ص 12.
- (2) د. جابر إبراهيم الراوي، «المنازعات الدولية»، مطبعة دار السلام، (بغداد، 1978م)، ص 98.

المبحث الرابع

مبدأ حجية الخرائط في أحكام محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية

لا شك أن أدلة الخرائط cartography لم يكن لها قيمة كبيرة في الماضي ولعل السبب في ذلك يعود إلى غياب دقة المعلومات الجغرافية التي تتضمنها تلك الخرائط ونقصها وعدم وضوحها، لذا تكاد لم تنهض كدليل أو حجة قاطعة وكمبدأ قانوني مستقل في حسم ما يثار من نزاعات حدودية دولية، لكن بعد التطور الذي حصل ولا سيما منذ القرن العشرين وبمختلف المجالات التي لها علاقة في رفع قيمة الخريطة التي توضح مكان الحدود الدولية بدقة أضحت الخرائط تؤدي دوراً مهماً في العديد من النزاعات التي تثور بشأن الحدود في العلاقات الدولية المعاصرة، ولا سيما إذا كانت ملحقة بمعاهدة صادرة من المؤسسات الرسمية في الدولة المعنية⁽¹⁾، وبالرغم من أن القيمة الاستدلالية للخرائط فيما يتعلق بتسوية منازعات الحدود ليست مقطوعاً بها تماماً، إلا أنه عند توفر شروط معينة فيها أهمها الدقة الفنية يمكن أن تكون ذات حجة قاطعة وكسند قانوني يجوز الاستناد إليه من قبل أطراف النزاع المعني لترجيح ادعائها، ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن محكمة التحكيم في قضية جزيرة بالماس قد أكدت على أهمية بعض هذه الشروط وبشكل دقيق بالقول «من الشروط الضرورية الأولى للخرائط التي تتخذ كدليل قانوني في النزاع هي الدقة الجغرافية، وأن تكون الخريطة منجمة مع الواقع أو الوقائع ذات الصلة بموضوع النزاع وألا

(1) د. عبد الناصر أبو زيد، المصدر السابق، ص 63 - 64.

تعارض مع الوقائع الثابتة لدى المحكمة أو هيئة التحكيم وأن تكون واضحة المصدر ومرسومة بشكل كبير حتى يسهل تدقيقها فنياً وقانوناً⁽¹⁾.

أما المركز القانوني لهذا المبدأ ما بين المبادئ الحاكمة في النزاعات الحدودية فيبدو أن المحكمة قد حسنته في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو عام 1986 بالقول: «إنه في غياب الأدلة الأخرى أو لغياب كفايتها لإظهار خط دقيق، فإن القيمة الاستدلالية لخريطة للمعهد الجغرافي الوطني الفرنسي تصبح حاسمة»⁽²⁾. في حين أشار بعض الفقهاء إلى وجوب التمييز بين نوعين من الخرائط⁽³⁾ وعلى الشكل الآتي:

النوع الأول: يشمل الخرائط الملحقة بمعاهدة منشئة للحدود، وهذه تكون لها أهمية كبرى إذ إنها تعبر بحق عما ارتضاه الأطراف المعنيون عند اتفاقهم على تعيين خط الحدود هذا ما يراه ويتفق عليه القضاء والفقهاء الدوليان، لكن المشكلة التي تثور هنا عند وجود تعارض بين سند الحدود والخريطة المرفقة فمن خلال أحكام محكمة العدل الدولية يبدو موقفها غير واضح، ففي النزاع على معبد برياه فيهيبار بين كمبوديا وتايلاند رجحت المحكمة الخريطة التي كانت تتعارض مع معاهدة 1904م والتي أرفقت الخريطة بها، إذ أقرت المحكمة بالحدود المثبتة على الخريطة والتي تتعارض عن تلك التي نصت عليها تلك المعاهدة وهي خط تقسيم المياه⁽⁴⁾. وعللت محكمة العدل الدولية على تبنيها لهذا الموقف بأن السلوك السلبي لتايلاند والمتمثل في سكوتها ولم تثر أي احتجاج على الخط الذي ورد بالخريطة كان أحد العوامل الأساس التي أخذتها المحكمة في الاعتبار لاستخلاص القبول الضمني acquiescence لتايلاند لهذه الخريطة وخط الحدود المبين عليها، ويبدو واضحاً مما جاء في قرار المحكمة

(1) د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص 67.

(2) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص 197.

(3) د. مفيد شهاب، «وقائع الندوة الدولية حول جزر الخليج»، جريدة الاتحاد، بتاريخ 6 نوفمبر 1992م.

(4) Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand. I.C.J summary, 1962, (June 15), p.33.

هنا من أن طبيعة الظروف كانت تستوجب اتخاذ رد فعل من جانب السلطات السياسية في مدة زمنية معقولة إذا كانت تريد المنازعة في صحة الخريطة، وبما أنها لم تتخذ أي رد فعل من وقت استلامها للخريطة ولا خلال عدة سنوات تالية فإن المحكمة تستخلص قبولها للخريطة. في حين أن المحكمة في قرار آخر لها قد خالفت ذلك المسلك، ففي النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو والذي عرض على المحكمة والذي تمت تسويته في عام 1986م، وقد جاء بقرارها الفاصل في هذا النزاع بخصوص الخريطة: (لا يمكن أن تدعم تلك البيانات التي قدمتها الخريطة عندما تكون متعارضة مع بيانات أخرى جديرة بالثقة فيما يتعلق بهدف أو نية السلطات الاستعمارية)⁽¹⁾.

لكننا ومن خلال استقراء أحكام القضاء والتعامل الدولي ذي الصلة نستنتج بأن الحل الأمثل لهذه الإشكالية يتلخص بأنه إذا وجد نص اتفاقي يحسم هذا التعارض ففي هذه الحالة يجب إعمال النص إذ يعد تعبيراً صريحاً عن قصد الأطراف المعنية بالنزاع وقت الاتفاق، أما في حالة غياب النص تعطى الأسبقية لصالح الخريطة، وهذا ما أخذت به الاتفاقية الموقعة بين بريطانيا وبلجيكا في عام (1926م) بخصوص تعيين الحدود بين ما يسمى حالياً تنزانيا وبوروندي إذ جاء النص في هذه الاتفاقية على: (أنه في حالة وجود تعارض بين الخريطة والاتفاقية فإن الأسبقية تكون لصالح الخريطة).

النوع الثاني: يشمل الخرائط التي تصدر عن الدول الأطراف بالإرادة المنفردة، وهذا النوع يعبر عن وجهة نظر كل طرف من دون اتفاق الأطراف جميعاً على ذلك.

وبخصوص القيمة القانونية التي تتمتع بها هذه الخرائط، أشار هايد (Hyde) بأن تلك الخريطة يفترض بها أنها تتمتع بقبول تلك الدولة سواء كانت تلك الخريطة قد أصدرتها هي أم كانت قد صدرت تحت إشرافها⁽²⁾، مما يعني بأن

I.C.J., Reports, 1986, P. 568.

(1)

(2) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص 204.

الحدود المثبتة بموجبها قد اكتسبت ثباتاً قطعياً، فإذا ما أراد غيرهم التمسك بها باعتبارها دليل إثبات أو نفي في النزاع الدائر على الحدود التي رسمتها تلك الخرائط فله ذلك، ولا يجوز للدولة التي تنسب صدور تلك الخريطة لها من أن تدعي خلاف ما هو ثابت فيها وإلا جاز للطرف الآخر التمسك بها باعتبارها إغلاقاً للحجة التي تتذرع بها. وقد جاء في معرض حكم محكمة العدل الدولية الخاص بالنزاع بين منكير وأكريهوس بأن المحكمة قبلت الخريطة الفرنسية التي استوضح بها بأن تلك الجزر بريطانية وعدتها دليلاً على وجهة النظر الفرنسية الرسمية في ذلك الوقت⁽¹⁾. والخرائط كدليل قانوني قد أثرت في كثير من المنازعات الحدودية من قبل الأطراف والتي عرضت سواء على محكمة العدل الدولية أم التحكيم الدولي⁽²⁾ للفصل فيها، ومن أبرزها ثلاث منازعات عرضت لمحكمة العدل الدولية هي:

النزاع بين كمبوديا وتايلاند على معبد برياه فيهيوار إذ تمسكت الأولى بالخريطة المسماة في القضية Annex I Map في حين رفضتها تايلاند بحجة أنها قد فُحصت من قبل صغار الموظفين والذين ليس لديهم خبرة في مجال الخرائط

I.C.J., Reports, 1953, p.71.

(1)

(2) دور مبدأ حجية الخرائط واستدلالها له تأثير كبير في بعض الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة التحكيم الدولية، مثل حكم محكمة التحكيم الدولي الدائمة في النزاع بين هولندا والولايات المتحدة على جزيرة بالماس والذي قرر بملكية الجزيرة لهولندا بناء على بعض الأدلة المقدمة والتي من بينها الخرائط، وفي رأيها الاستشاري قالت محكمة التحكيم الدائمة في قضية لويزيانا والذي تضمن تفسير مؤتمر السفراء في 28 من تموز (يوليو) سنة 1920م، حيث قالت المحكمة: إن الخرائط وإشاراتها الإيضاحية لجداولها لا يمكن أن تعد كدليل استثنائي مستقل عن النصوص والمعاهدات والقرارات، كذلك حكم محكمة التحكيم الصادر بسيادة اليمن على جزر حنيش جاء متأثراً بالخرائط التي قدمتها اليمن والتي بلغت مجلداً كاملاً ولا سيما أن إحدى تلك الخرائط جاءت متطابقة مع خرائط كانت قد صدرت سابقاً من السلطات الأريترية عقب استقلالها وأظهرت الجزر خارج نطاق الحدود الأريترية مما حدا بالمحكمة الحكم بسيادة اليمن على الجزر (الفقرات: 362 - 388 من الحكم).

وما تتطلبها من دقة في معرفة المعلومات ولا سيما في المجال الجغرافي والفني اللازمين، وأضافت أن واضعي هذه الخرائط يجهلون كل شيء في منطقة المعبد موضوع النزاع⁽¹⁾، بينما ردت المحكمة على هذه الطعون التايلاندية ولا سيما تلك الموجهة ضد هذه الخريطة بأن المحكمة لا يمكن أن تقبل هذه الدفوع من الناحية القانونية أو الواقعية، لأن حكومة تايلاند تصرفت بذلك على مسؤوليتها. والنزاع بين المملكة المتحدة وفرنسا حول جزر منكير وأكريهوس في القنال الإنكليزي وهي مجموعتان من الجزر الصغيرة الموجودة بين جزيرة جيرزي البريطانية والشاطئ الفرنسي، إذ لاحظت المحكمة بأن الخرائط الرسمية الفرنسية في بداية القرن الماضي أشارت إلى أن هذه المجموعة من الجزر تعود إلى بريطانيا، فاعتبرت المحكمة هذه الخرائط بمثابة وجهة نظر رسمية للحكومة الفرنسية برفض عائدة تلك الجزر إلى فرنسا في ذلك الوقت. هذا بالإضافة إلى الأدلة التي أثبتت من دون شك سيادة بريطانيا على هذه الجزر مثل أعمال إصدار تشريعات أو بيانات، لذا حكمت المحكمة لصالح بريطانيا بسيادتها على جزر مانكير وأكراهورز.

كما أن النزاع بين هولندا وبلجيكا على أراضي الحدود والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية فيما بعد، أقرت فيه المحكمة الخرائط التي وضعت من قبل لجنة الحدود المشتركة والتي عدّها الأطراف جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة المعقودة بينهما بتاريخ 8/ آب (أغسطس)/ 1843م، وانتهت المحكمة إلى أن هذه الخرائط توضح أن الأقاليم المتنازع عليها تتبع بلجيكا، وأن هذه الخرائط قصد بها أن تكون كذلك وأصبحت بالفعل، جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة، وبموجب المادة الثالثة من المعاهدة نفسها فإن لها نفس القوة القانونية التي للمعاهدة⁽²⁾، إذ أشارت المحكمة في قرارها الفاصل في هذه القضية عام

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص 154 وما بعدها.

(2) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، 1959م، ص 220، نقلاً عن: د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص 199.

(1959م) بأنها قد قبلت بالخرائط العسكرية البلجيكية كدليل على أن بلجيكا لم تتخل عن الأقاليم المتنازع عليها. ومنذ بداية صدور هذه الخرائط في عام (1874م) دخلت هذه الأقاليم في سيادة بلجيكا إذ قالت المحكمة: «إلى أن الخرائط التي تظهر أن الأرض المتنازع عليها تعود لبلجيكا معدة لأن تصبح بل وأصبحت جزءاً من التسوية، وأن لها نفس القوة القانونية كما للاتفاقية نفسها»⁽¹⁾ يعني بأن المحكمة قد ساوت بين الخريطة والمعاهدة بخصوص القوة القانونية التي تتمتع بها معاهدة 1874م⁽²⁾. وقد أشار القاضي (ARMAND - Ugon) في رأيه المخالف في هذه القضية لا يمكن قبول الخريطة العسكرية البلجيكية لأنه لم يثبت هنا بأن هولندا لها علم بهذه الخريطة، لذا لا يمكن إلزامها بها. نستنتج من هذا بأن إعتراض القاضي لم ينصب على الخريطة باعتبارها دليل إثبات وإنما على غياب علم الطرف الآخر بها وهذا لا يضيف من قيمة الخريطة باعتبارها دليلاً في منازعات الحدود بل على العكس يضيفي عليها قوة قانونية حاسمة متى أثبت الطرف الذي يتمسك بها بأن الطرف الآخر كان على علم بها، وهذا العلم يفترض وجوده على ما أعتقد في الوقت الحالي إذ أصبح تبادل التمثيل الدبلوماسي مظهراً عادياً من مظاهر العلاقات الدولية، ولعل من المعروف أن أهم وظيفة للبعثات الدبلوماسية للدول هي المراقبة والمتابعة وبالطرق المشروعة لما يجري أو ينشر في الدولة المستقبلية وبوجه خاص ما يمس مصالح الدول المعتمدة⁽³⁾. وفي القضية نفسها استثنت المحكمة الخرائط التي تمثل تعبيراً مادياً عن إرادة الدولة أو الدول المعنية⁽⁴⁾. لأنه لا يمكن الاستناد إلى الخرائط وحدها للفصل في النزاعات التي تعرض عليها وعدتها مجرد أدلة مساندة لدعم النتيجة التي تم التوصل إليها عبر وسائل أخرى لا صلة لها بالخرائط. وفي القضية

(1) See Sovereignty over Certain Frontier Land (Belg./Neth), 1959, I.C.J. p209, (June 20).

(2) I.C.J. Reports, 1959, p.227.

(3) ينظر: المادة/ 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

(4) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص 196.

نفسها لاحظت الغرفة بأن الشك الذي عاملت به الأحكام القضائية في الماضي الخرائط قد قل إلى حد ما فيما صدر مؤخراً من أحكام. وعزت الغرفة ذلك إلى التطور الذي ألحق بالخرائط على الصعيد الدولي والإقليمي الذي يخص موضوع الحدود لتلك الأقاليم محل النزاع ولا سيما التصوير الجوي والتصوير بالأقمار الصناعية مما كانت نتيجته دقة التطابق والتقارب بين الطبيعة والخرائط. ومن خلال توجهات وأحكام القضاء الدولي نستطيع الوصول إلى أهم أسس مقبولة الخرائط كدليل إثبات في النزاعات الحدودية والتي تتمثل بما يأتي:

- 1 - السلوك اللاحق لأطراف النزاع بخصوص الخريطة محل البحث.
- 2 - مصدر أو أصل الخريطة ووضوحها، أي هل الخريطة صادرة باتفاق أطراف النزاع أي ملحقة بمعاهدة مثلاً (الخرائط الرسمية official maps) أو (خرائط غير الرسمية unofficial maps) أي صادرة من أحد أطراف النزاع⁽¹⁾، ففي الأغلب الخريطة التي تصدر من أحد الأطراف تعبر عن وجهة نظره فقط ولا يمكن أن تعد دليلاً وإنما مصدراً للمعلومات فقط ومعرفة موقف من أصدرها، لأن القاعدة العامة تقضي لا يمكن للخصم في النزاع أن يصطنع دليلاً لنفسه أي بخريطة أحادية الجانب⁽²⁾. ويستثنى من هذه القاعدة إذا كان الطرف المقابل على علم بها ولم يحتج عليها خلال مدة زمنية كافية للاستدلال بها فهنا تعد ملزمة له بقبوله الضمني لها أي بمسكوتة دون مسوغ شرعي.
- 3 - عامل زمني، ذلك أن الخرائط الصادرة قبل حدوث النزاع تعد أكثر إقناعاً من تلك التي يصدرها أحد الأطراف بعد نشوء النزاع.

(1) جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أصدرته بخصوص النزاع الدائر بين ألبانيا ويوغسلافيا حول (Monastery of Saint - Naom) ما يؤكد تبنيها هذا الاتجاه، إذ رفضت المحكمة الخريطة التي استندت إليها ألبانيا في إثبات عائدة حدود هذه المنطقة لها، وبررت المحكمة في رفضها لهذه الخريطة بأنه ليس هناك ما يثبت توقيع الأطراف عليها كي تتمتع بصفة رسمية: ينظر، صدام حسين وادي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود الدولية، 2006م، ص 142.

(2) د. ياسين الشيباني، المصدر السابق، ص 13.

4 - مدى استعمال الخريطة، وهل استخدمت فقط لأغراض علمية أو حربية أو تعليمية أو لحالة طقس أو كوثيقة رسمية؟ ولا شك أن الخريطة في الحالة الأخيرة سوف يكون لها ثقل وقيمة كبيرة من قبل دائرة المحكمة المختصة بنظر النزاع.

5 - مدى تمتع الخريطة بالدقة الفنية والجغرافية وأن تكون مرسومة بشكل كبير حتى يسهل تدقيقها فنياً وقانونياً، منجمة مع الواقع والوقائع ذات الصلة بموضوع النزاع وألا تتعارض مع الوقائع الثابتة لدى المحكمة، إذ يرى بعضهم أن الخرائط لا يعتد بها بمفردها لإثبات الحق في السيادة فعند وجود تناقض بينها وبين وثائق مهمة أو أدلة أقوى مثلاً معاهدة فتعطي الأولوية للأخيرة⁽¹⁾ في حين يعتقد *cukwurah*: لا بد من التفرقة في هذه الحالة ما بين الخرائط التي وضعت قبل إبرام المعاهدة وبين الخرائط التي توضع بعد إبرام المعاهدة فيعطي الفقيه قيمة قانونية للثانية أقوى من الأولى ويدعو للتشدد مع الأولى من دون الثانية⁽²⁾، وأعتقد سبب ترشيحه للثانية في أن الخريطة هنا تعبر عن النية الحقيقية والنهائية لأطراف النزاع بخصوص موضوع المعاهدة والخريطة معاً ويمكن عدها سلوكاً لاحقاً لأطراف النزاع.

وبصدد الثقل القانوني للخرائط نود أن نشير لما أورده محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الاستشاري الصادر في كانون الأول 1923م حول الحدود البولونية - الجيكوسلوفاكية إلى أنه: «من الصحيح بأن الخرائط وقوائم الإشارات الدائمة لا يمكن عدها أدلة حاسمة بغض النظر عن نصوص المعاهدات والقرارات. ولكن في الحالة الراهنة فإنها تؤكد بشكل مقنع الاستنتاجات المنبثقة عن التحليل القانوني للوثائق»⁽³⁾ هذا يعني أن الاعتماد على

(1) ماري رينه غنطوس، «مزارع شيعا والقانون الدولي العام»، تشرين الثاني، 2001م، ص3، على الموقع الإلكتروني: www.bintibell.com شبكة المعلومات الإنترنت.

(2) نقلاً عن: د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص65.

(3) د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص64.

الخريطة يختلف تبعاً لخصائص وظروف ووقت النزاع الحدودي وأطرافه وسلوك ذات العلاقة بالخريطة محل التقييم.

ومن الجدير بالذكر قد اعتمد على الخرائط في كثير من الاتفاقيات الثنائية بين الدول في تسوية نزاعاتها الحدودية من خلال الاتفاق على الخريطة التي يمكن اعتمادها، إذ اعترفت كل من السعودية وإيران في معرض اتفاقهما بخصوص جزيرتي (العربية والفارسي) عام (1968م) «بأن الخريطة المعدة بواسطة قسم الخرائط في سلاح المهندسين التابع للجيش الأمريكي والتي جهزت سنة (1966م) قد استخدمت ويجب أن تستخدم كأساس لقياس الإحداثيات الموصوفة أعلاه. كما وضع خط الحدود على نسخة من الخريطة المذكورة الموقعة والمرفقة بهذه الاتفاقية»⁽¹⁾.

وأخيراً نود أن نوضح وفي إطار النظر إلى الخرائط كمبدأ مستقل في النزاعات الحدودية بأن كل ما يقدمه الأطراف في أي نزاع دولي لا يخلو وصفه من اثنين، أما ذو قيمة قانونية أو العكس مجرد من أي قيمة قانونية، وهذا قول يتفق مع المنطق القانوني السائد في النزاعات الدولية بشكل عام، وفي النزاعات الحدودية في الغالب يقدم الأطراف كل ما لديهم من حجج يراها ضرورية لترجيح ما يدعي به أمام القضاء الدولي، أما مسألة قبولها وتقدير قيمتها القانونية ما بين الأدلة الأخرى فالأمر متروك للسلطة القضائية المخولة بالفصل بالنزاع الذي عرضت فيه تلك الحجج والأدلة والوثائق المتعلقة بالحدود المتنازع عليها. محكمة العدل الدولية مثلاً إذا ما وجدت أن دليلاً ما يصلح أن يكون سند حكمها في ترجيح ادعاء أحد الأطراف فلها أن تأخذ به وبالتالي يقطع بصفته القانونية التي في هذه الحالة غير قابلة للطعن أو الاستئناف بعد صدور قرار المحكمة المستند عليه. وعلى العكس إذا ما وجدت أن وثيقة أو خريطة عرضت أمامها لا تتمتع بأي قيمة قانونية فلها أن ترفضها.

ومن خلال استقراء أحكام محكمة العدل الدولية والحديث الذي تطرقنا فيه

(1) وزارة الخارجية السعودية، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، المرجع السابق، ص 19.

أنفاً نصل إلى أن القول بأن الخرائط لا تعد دليلاً قطعياً في النزاعات الحدودية أو أنها دليل مساند للأدلة الأخرى أي أنه ليس بدليل مستقل كبقية الأدلة الأخرى أو المبادئ التي تستند إليها المحكمة قول ضعيف ينقصه الصياغة القانونية الصحيحة لتفسير وتقدير الأدلة المقدمة في النزاعات الحدودية إضافة إلى أنه قول يناقض نفسه، لأنه في هذه الحالة تعد الخريطة وسيلة لإثبات الحدود أو تعيين السيادة من دون أن تكون سنداً للسيادة على الإقليم التي بينت حدوده تلك الخريطة، لا سيما إذا كانت تلك الخريطة التي يتمسك بها أحد الخصوم تتمتع باستقلال عن ما هو محتج به أمام المحكمة ويعترف الأطراف بها صراحة. وفي الغالب إن الخصم عندما يحتج يقدم أدلته أو المبادئ التي يستند إليها كوحدة واحدة متكاملة هدفه الوصول إلى ما يدعي عائديته له وفقاً لتلك الأسانيد والخرائط والوثائق ككل، وفي خصوص تقديم الخرائط كدليل قد ثبت وكما بينا آنفاً في حكم محكمة العدل الدولية بالنزاع بين كمبوديا وتايلاند على معبد برياه فيهيوار قد أعطى أولوية للخريطة على معاهدة 1904م التي كانت مرفقة بها على الرغم من ثبوت تعارضها واختلافهما بخصوص مكان خط الحدود المعينة في كل منهما.



المبحث الخامس

مبدأ ممارسة أعمال السيادة (Practice Sovereignty)

هناك من يؤكد أن أول من طبق هذا المبدأ في مجال تسوية نزاعات الحدود الدولية القاضي (Max Huber) في قراره الخاص بتسوية النزاع حول جزيرة بالماس⁽¹⁾، ثم تلت محكمة العدل الدولية لتطبيقه في قضية جزر منكير وأكرهوس لتستقر من بعد ذلك في المادة/ 46 من اتفاقية البحر الإقليمي لعام 1982م⁽²⁾، وفي إطار تسوية منازعات الحدود ثبت لمحكمة العدل الدولية دور كبير في حسم عدة قضايا على أساس مبدأ ممارسة أعمال السيادة، وممارسة السلطة الإدارية، لما لها من قوة ثبوتية في ترجيح ادعاء أحد الخصوم المتنازعة أمامها على الحد المتنازع عليه بينهما، ومن الأمور المهمة في الحكم بهذا المبدأ هي طرق إثبات السيادة. فيوضح خبراء في القانون الدولي⁽³⁾ أن ثمة طريقتان لإثبات السيادة على منطقة ما. الأولى هي توقيع اتفاق بين الدولتين المعنيتين وإرساله إلى الأمم المتحدة التي تؤدي دور الشاهد والحافظ، كما فعلت مثلاً فرنسا وبريطانيا عام (1923م) في ما يتعلق بحدود لبنان وفلسطين. أما الثانية فهي الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لتفصل بين الدولتين. ويجد السند القانوني لسيادة كل دولة على إقليمها هو في واقع الأمر وضع اليد الطويل الأجل.

(1) Dr. Belavitanyi, Legal opinion About THE International status of the Principality of SEA land! University of Nijmegen, 1978, p. 3.

(2) البروفسور نوري جعفر، «الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين»، بالجامعة الأمريكية في لندن، مقابلة صحفية من خلال قناة الجزيرة، يوم الخميس الموافق 3/6/2004م.

(3) ماري رينه غنطوس، المصدر السابق، ص 3.

فالتقادم (Prescription) كما يرى (Brierly) هو أكثر طرق اكتساب السيادة الإقليمية شيوعاً من بين الطرق الأخرى⁽¹⁾. لكن ولأول وهلة تبدو هذه النظرية أنها لا تتفق مع مبدأ منع جواز الاستيلاء على أراضي الدول الأخرى بالقوة واحترام سيادة الدول واستقلالها الذي تبناه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى وتبوأ مكانة مرموقة في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي بموجبه لا يجوز ضم منطقة محتلة إلى الدولة التي احتلتها حتى لو كانت الأخيرة دخلت الحرب دفاعاً عن النفس⁽²⁾. غير أنه قلما يثور في الواقع العملي نزاع دولي يقتضي من الدولة أن تثبت سند سيادتها على إقليمها إذا كان ذلك السند هو انقضاء مدة طويلة، ومن أجل ذلك فإن التقادم لا يثير الاهتمام وحده لتثبت به السيادة على الحد المتنازع عليه عند نظر النزاع من قبل المحكمة، وإنما تراعي المحكمة اهتماماً لظروف ووقائع أخرى، وكالعادة أي دليل يقدمه الأطراف تفحصه المحكمة ومن ثم ترجح ادعاء الطرف الذي تحكم الأدلة والحجج المقدمة من قبل الأطراف المتنازعة بسيادته على ذلك الحد أو تلك الحدود محل النزاع. ومن الثابت في القانون الدولي أن الجوار الجغرافي لا يعد وحده سنداً للحق أو سبباً مكسباً للسيادة على الإقليم خارج البحر الإقليمي سواء كان هذا الإقليم جزيرة أم برأ⁽³⁾، في حين الجوار قرينة على سيادة الدولة على الجزر الواقعة في بحرها الإقليمي، فوجود جزيرة مثلاً في البحر الإقليمي لدولة ما يمكن أن يكون قرينة على أن السيادة على الجزيرة تعود لتلك الدولة ما لم تتمكن دولة أخرى من دحض هذه القرينة وذلك بإثبات سيادتها على الجزيرة بطريق أو دليل آخر. ووفقاً لهذا كله فإن ممارسة السيادة على جزيرة الأم ضمن مجموعة جزر قد يمتد على الجزر الصغيرة في المجموعة نفسها. والفصل في منازعات

(1) Charlie Chi, Sovereignty, Taiwan Documents Project (last revised 21 May, 2002, p.7.

(2) قائد مصطفى، «مسألة القدس في ضوء القانون الدولي شبكة الإنترنت للإعلام العربي»، 12 شباط 2005م، ص 6.

(3) د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، «النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار»، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2003م، ص 44.

السيادة الإقليمية أو على الحدود من قبل القضاء الدولي في الغالب يجد أساسه من الأدلة المستمدة من الماضي القريب وليس على أساس الأدلة المستمدة من الأزمنة القديمة⁽¹⁾، هذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية منكير وأكريوس⁽²⁾. ولأهمية معرفة الدور الذي حققه هذا المبدأ في تسوية منازعات الحدود من خلال أحكام القضاء الدولي ارتأينا أن نقسم دراستنا له إلى أربعة مطالب وكما مبين أدناه:

المطلب الأول: تعريف مبدأ السيادة في الفقه السياسي والقانوني.

المطلب الثاني: أسس مبدأ ممارسة أعمال السيادة كأحد مبادئ تسوية المنازعات الحدودية.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الأعمال التي تقوم بها الدولة لإثبات سيادتها على الحد المتنازع عليه.

المطلب الرابع: تطبيق المبدأ في أحكام محكمة العدل الدولية في المنازعات الحدودية البرية.



المطلب الأول

تعريف مبدأ السيادة (Sovereignty)⁽³⁾ في الفقه السياسي والقانوني

ترتبط فكرة السيادة ارتباطاً وثيقاً بنشأة الدولة الحديثة على أنقاض النظام

(1) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، «أضواء على قرار التحكيم بشأن جزر حنيش والجزر الأخرى»، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، كانون الأول (ديسمبر)، 1998م، ص3.

(2) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، «القانون الدولي ومنازعات الحدود»، الطبعة الثانية، المصدر السابق، ص50.

(3) حول موضوع السيادة الإقليمية راجع للتفصيل:

The Avalon Project: Territorial Rights OF Sovereignty, Yale Law School, 30/9/2005; So See:

Dan Philpott. Sovereignty. Stanford Encyclopedia of Philosophy.2003.p4: Philpott.1 @nd.edu

الإقطاعي في أوروبا في القرن الخامس عشر، وبرزت هذه الفكرة في بادئ الأمر كمبدأ سياسي يجعل من الملك صاحب كل السلطات في مملكته، وكان الهدف من ذلك تأكيد السلطة المركزية للدولة تجاه الحكام الإقطاعيين من ناحية وتجاه السلطة الدينية الكنسية من ناحية أخرى. والسيادة كفكرة قانونية حديثة ظهرت في القرن السادس عشر وتعني السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، وبالتالي المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون⁽¹⁾. وعلى الرغم من أن مبدأ ممارسة السيادة يعد أحد المبادئ القانونية الرئيسة في القانون الدولي المعاصر والذي طبق في أكثر من مناسبة إلا أنه يشوبه صعوبة تحديد مفهومه إذ عزى بعضهم في صعوبة تحديد معناه بالقول: (لا يحظى بخصائص موضوعية مجردة فقط فهو يتلاءم مع الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة بل يستمد منها عناصر وجوده، فإذا ما تغيرت تلك الظروف فإن مفهوم السيادة يتغير بالتبعية ليصبح ملائماً للظروف الجديدة)⁽²⁾. وبهذا يمكن القول إن هناك صعوبة في وضع تعريف محدد لمبدأ السيادة، بل ما قيل عنها لا يعدو عن مجرد وصف لها يدور في فلك السيادة الواسع الخصائص والعناصر والذي يواكب التطورات السياسية والاقتصادية للدولة.

وكلمة (السيادة) اصطلاح سياسي وقانوني ترجمة كلمة فرنسية ذات أصل لاتيني معبرة عن صفة من له السلطة والتي لا يستمدّها من غير ذاته ولا يشاركه فيها غيره، ولم تدخل هذه الكلمة عالم القانون إلا في القرن السادس عشر⁽³⁾.

(1) سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان؟، ص2، على شبكة المعلومات الإنترنت على العنوان

البريدي الآتي: www. Alblagh.ORG...2000.

(2) د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر (بيروت، 1978م)، ص547.

(3) ليلي حلاوة، «السيادة»، جدلية الدولة والعولمة، بحث منشور على شبكة المعلومات الإنترنت على موقع مجلة إسلام أون لاين. نت، 8/5/2005م، ص7.

وفي الحقيقة اختلفت آراء رجال القانون في تحديد مفهوم السيادة فذهب بعضهم إلى أنها الملك، وقال آخر الشعب، وآخر البرلمان..

فأرسطو يرى أنها: (السلطة العليا) في الدولة، والمفكر الفرنسي جان بودان يفسرها بأنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا من دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية⁽¹⁾. وفي قضية اللوتس 1927م أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة بأن مفهوم السيادة في العلاقات المتبادلة يعني الاستقلال⁽²⁾، وعرف آخرون مبدأ السيادة بأنه حق مستقل على إقليم معين، من دون أن تكون هناك سلطة ثانية أخرى لها حق على ذلك الإقليم بأي شكل من الأشكال في المجال الداخلي أو الخارجي⁽³⁾، ويرى بعضهم أن المقصود بالسيادة على الحدود ممارسة السلطة على إقليم أو مساحة معينة أو على الأراضي التي بحكم الاتصال والجوار تمتد سيادة الدولة عليها⁽⁴⁾.

في حين عرف آخر السيادة بأنها حق للدولة تمارسه تجاه تصرفات دول وكيانات أخرى ولها أن ترفض هذه التصرفات إذا كانت تمس كيان الدولة أو تهدد وجوده بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁵⁾.

لكن في الوقت الذي يرى فيه بعضهم بأن السيادة والاستقلال مصطلحان مترادفان⁽⁶⁾، يذهب آخرون إلى أن هناك فرق بين هذين المصطلحين بقولهم بأن السيادة مصطلح يستخدم في الداخل أي سيادة الدولة على جميع ما في المجتمع

(1) نقلاً عن: ليلي حلاوة، المصدر السابق، ص 7.

(2) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، «الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي»، دار النهضة العربية، ط (1)، (القاهرة، 1985م)، ص 159-160.

(3) Charlie Chi, Op. Cit, p.21.

(4) د. محمد فاتح عقيل، المصدر السابق، ص 64.

(5) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، «السيادة»، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق عدد (1)، جامعة الموصل، 1996م، ص 163.

(6) د. عدنان نعمة، المصدر السابق، ص 95.

الذي تدعي سيادتها عليه، بينما مصطلح الاستقلال ميدان استخدامه خارجياً أي العلاقات الخارجية للدولة مع الدول الأخرى⁽¹⁾.

وهناك تعاريف أخرى مختلفة للسيادة أوردها الباحثون في هذا المجال وكل حسب فهمه واتجاهه⁽²⁾.



المطلب الثاني

أسس مبدأ ممارسة أعمال السيادة

كأحد مبادئ تسوية المنازعات الحدودية

ترتكز أحكام محكمة العدل الدولية في إقرار سيادة الدولة على الحد أو الحدود المتنازع عليها على جملة من الأسس التي يمكن عن طريقها وبعد إثباتها أن تحكم المحكمة بسيادة تلك الدولة على الحدود المتنازع عليها، ويرجع كل ذلك إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي في تحقيق الأمن والاستقرار الدولي. أما أهم الأسس أو الوقائع التي بإمكان المحكمة الارتكاز عليها للحكم بهذا المبدأ فهي:

1 - الحيازة الفعالة effective acquisition :

ويقصد بها مباشرة مظاهر الملكية على ذلك الحد أو تلك الحدود المتنازع عليها والتي هي محل نظر من قبل المحكمة لمدة طويلة من الزمن. الأمر الذي يرتب عليه القانون إضفاء الحق على من تقادم عليه العهد في ممارسته لتلك الأعمال على الحد محل النزاع من دون أي اعتراض جدي من قبل الدولة الأخرى

(1) د. منذر الشاوي، «نظرية السيادة»، منشورات دار العدالة، (بغداد، 2002م)، ص 46.

(2) وللإلمام أكثر بفحوى هذه التعاريف يراجع: مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، مؤسسة O. P. I. C. (منظمة نشر الثقافة القانونية)، السلسلة القانونية، الطبعة (1)، (أربيل، 2004م)، ص 36.

يذكر، فمرور مدة زمنية طويلة قياساً للحدود الدولية التي عندها تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى يعني قبول ضمناً بعائدية تلك الحدود للدولة التي بحوزتها هذه الحدود⁽¹⁾، هذا ما عبر عنه القاضي عمون (Ammoun) بالسلوك اللاحق السلبي والذي يغلق الحجة بوجه الطرف الصادر منه ذلك الصمت طوال مدة طويلة ولم تثر أي اعتراض لحيازة هذا الحد أو الإقليم المتنازع عليه. كما أن الرأي الراجح في فقه القانون الدولي أن التقادم المكسب (acquisitive Prescription) وسيلة من وسائل كسب الملكية على الإقليم أو الحد الدولي في الحالات التي تثبت فيها الدولة التي تدعي عائدية السيادة لها على الحدود المتنازع عليها بأنها قد مارست تلك السيادة بصورة مستمرة وغير متنازع عليها⁽²⁾، بمعنى أنه إذا وضعت دولة يدها على إقليم دولة أخرى وباشرت حقوق السيادة على ذلك الإقليم مدة طويلة ولم تعترض الدولة صاحبة الإقليم الموضوع اليد عليه، فإن الدولة الحائزة خلال هذه المدة تكتسب الحق في عائدية تلك الحدود لها⁽³⁾، والغاية من تطبيق مبدأ الحيازة الهادئة في تسوية النزاع الحدودي من قبل محكمة العدل الدولية تكون في الغالب الحفاظ على الاستقرار والنظام الأمني في المجتمع الدولي ولبقاء الوضع على ما هو عليه بين الأطراف المتنازعة. في حين ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار وجود فكرة التقادم (facto oriture juris) في القانون الدولي ومن هؤلاء (Liszt, Hotzendroff, Kluber, Martens)⁽⁴⁾.

أما الحجج التي يستند إليها الفريق الأول من الفقهاء والذين يقرون بوجود

(1) U.N.reports of international Arbitral, A Wards, vol. xI, p.21.

(2) صدام حسين وادي، المصدر السابق، ص180.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي، «قضية فلسطين أمام القانون الدولي»، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، 1961م، ص74 - 75.

(4) المحامي عماد سعيد، «السيادة الإيرانية على الجزر الثلاثة بالخليج»، بحث منشور على موقع منتدى المحامين العرب (قضاء واقف) شبكة المعلومات الإنترنت، 14/ 7 / 2004، ص2، منشور أيضاً على الموقع الإلكتروني:

<http://www.emirates-islands.org.ae/HTM-Docs/nadawat 12.htm>

هذا النظام في القانون الدولي يمكن تلخيصها بما يأتي :

1 - إن معظم الحدود القائمة بين الأقاليم المختلفة للدول، إنما تركز في سندها القانوني على مضي المدة الطويلة. فانقضاء زمن طويل على وجودها الفعلي على نحو مستمر وغير متنازع فيه إنما هو قرينة على وجودها القانوني وتطبيقاً للقاعدة الشهيرة (Facto Oritur Juris) التي هي أساس فكرة التقادم المكب في كل الأنظمة القانونية⁽¹⁾.

2 - إن السند القانوني لسيادة كل دولة على إقليمها هو في واقع الأمر وضع اليد الطويل الأجل. فالتقادم كما يذهب (Brierly) هو أكثر طرق اكتساب السيادة الإقليمية شيوعاً وأبسطها إثباتاً.

3 - إن غياب قواعد تفصيلية وعلى الأخص تحديد المدة التي يلزم انقضاؤها على وضع اليد الهادئ المستمر ليس معناه لا وجود لنظام التقادم في العلاقات بين الدول. والظاهر أن الدول لم تجد نفسها في حاجة إلى الاتفاق على قاعدة عامة لتحديد مدة وضع اليد الطويل. ورجحت أن تدع الأمر للظروف الخاصة بكل حالة. وعمدت الدول في الحالات القليلة التي ثار النزاع بينهما حول شروط التقادم إلى الاتفاق مقدماً أي قبل إحالة النزاع للبت فيه قضائياً على طول المدة اللازمة لتوافر وضع اليد. مثال ذلك المعاهدة المنعقدة بين بريطانيا وفرنزويلا في 3/ شباط / 1897م والتي بموجبها أحالت الخلاف الناشئ للتحكيم، إذ تضمنت هذه المعاهدة التي فصلت في شروط التحكيم نصاً مستقلاً من بين نصوصها، يقضي بأن انقضاء خمسين عاماً يعتبر كافياً في تحديد وضع اليد الطويل ومما يمكن عدّها سنداً يثبت السيادة على المساحات المتنازع عليها.

4 - إن الدولة التي تضع يدها على إقليم معين تابع لإحدى الدول الأخرى بصفتها صاحبة السيادة عليه ومن دون أن تواجه أي اعتراض من الغير ولمدة

(1) صدام حسين وادي، المصدر السابق، ص 180.

طويلة يسقط حق الغير في المطالبة بما ثبت وضع اليد عليه، والسند في هذا الحفاظ على الأوضاع الظاهرة ولما يتطلبه الاستقرار الدولي من ضرورة الاعتراف بالأوضاع القائمة، ولا سيما إذا كانت الدولة واضحة اليد يصدر منها على هذا الأساس مختلف أنواع التصرفات القانونية وبشكل علني ولا سيما تلك التي تخص شؤون الإقليم محل النزاع. في حين إذا كانت الدولة واضحة اليد لمدة ما على الإقليم تدير شؤونها نيابة عن دولة أخرى بمقتضى اتفاقية معقودة بين الدولتين تعترف فيها الدولة الأولى بسيادة الدولة الثانية على الإقليم لمدة معينة لا يمكن أن تكتسب الدولة الثانية السيادة على ذلك الإقليم عن طريق وضع اليد هذه مهما طالت مدة إدارتها أو إيجارها لذلك الإقليم. ومن أمثلة إدارة الأقاليم بين الدول قيام بريطانيا بعقد معاهدة مع الإمبراطورية العثمانية في 4/ حزيران/ 1878 اتفق فيها على أن تقوم بريطانيا بإدارة قبرص على أن تظل الجزيرة تحت سيادة الإمبراطورية العثمانية. كما يترتب على ذلك أن الدولة التي لها سلطة إدارة إقليم طبقاً لاتفاقية إيجار (Lease) تعقدها مع الدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم لا تملك الادعاء باكتسابها السيادة على ذلك الإقليم نتيجة لوضع اليد الطويل، لأن الدولة التي تدير الإقليم وإن كانت تباشر السيادة فعلاً في ذلك الإقليم فإنها تفعل ذلك بصفقتها مستأجرة له عن الدولة صاحبة السيادة القانونية عليه أي الدولة المؤجرة. أما أمثلة إيجار الأقاليم: استأجرت الولايات المتحدة الأمريكية إقليم (بنما) من جمهورية (بنما) في سنة (1903م) لمدة (100 سنة)، كذلك قامت الصين عام 1898 بإيجار أقاليم لمدد مختلفة لكل من فرنسا وروسيا وبريطانيا وألمانيا، كذلك استأجرت بريطانيا من أثيوبيا منطقة بالقرب من أتانج على نهر البارو لاستخدامها كمركز تجاري على أن ينقضي الإيجار بانتهاء الحكم الثنائي في السودان⁽¹⁾، وتم ذلك بموجب المادة الرابعة من معاهدة

(1) في 5 حزيران (يوليو) - 12 آب (أغسطس) 1955م. تبودلت مذكرات بين بريطانيا وأثيوبيا لإنهاء إيجار جمبيلا للسودان، وتم تسليم جمبيلا لأثيوبيا بموجب بروتوكول وقع عام 1956م بين السودان وأثيوبيا.

الحدود السودانية الأثيوبية التي أبرمت في 15 آذار (مايو) 1902م. كما كان للمملكة المتحدة مراكز في إقليم هونج كونج الذي استأجرته من الصين عام 1898م.

كما أن الغاية من تطبيق مبدأ الحيافة الهادئة في تسوية النزاعات الحدودية من قبل محكمة العدل الدولية تتمثل بالحفاظ على الاستقرار والنظام الأمني في المجتمع الدولي ولبقاء الوضع على حاله بين الأطراف المتنازعة بشأن مناطق الحدود.

وبخصوص دور الحيافة الهادئة في عملية تثبيت الحدود وتخطيطها يقول المحكم (Max Hubber) في قراره الفاصل في النزاع على جزيرة (بالماس) عام (1928م): «في الحقيقة إن الممارسة الهادئة والمستمرة لمظاهر السيادة ما زالت واحدة من أهم المسائل التي تؤخذ بنظر الاعتبار في تثبيت الحدود بين الدول»⁽¹⁾ وفي هذا تقول أيضاً محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (كربنلاند الشرقية): «إن ادعاء السيادة يقوم على النهوض المستمر بأعباء السلطة»⁽²⁾.

وفي القضية نفسها تقول المحكمة بأن سيادة الدانمرك التي قامت منذ زمن قديم لا يمكن أن تتأثر بالاحتجاجات أو التحفظات التي كانت تصوغها الحكومة النرويجية من حين لآخر، وقد فسر الحكم التحكيمي الصادر في دعوى بالماس (Palmas) الحيافة الفعلية بأنها مباشرة الدولة الحائزة لوظائفها بقدر كافٍ من الاستمرار.

أما بخصوص طول مدة الحيافة التي تعتبر كافية لكسب السيادة على الحدود الدولية فليس هناك في الحقيقة اتفاق على تحديد طول المدة التي يلزم انقضاؤها لاكتساب السيادة الإقليمية عن طريق التقادم. فالعلماء الأولون مثل غروشيوس ذهبوا إلى وجوب أن يكون التاريخ من القدم بحيث لا تعيه الذاكرة (Possessio memoria excedens). ولكن الرأي الراجح في الفقه الدولي الحديث، هو أن

(1) Report of international Arbitral Awards - United Nations, vol. (11), p.839.

(2) Permanent court of international justice, series, Alb. No.53, p p.45 - 46.

الحكمة من إقرار اكتساب السيادة الإقليمية عن طريق التقادم تقضي: لا التزام بأية قاعدة جامدة بشأن تحديد مدة وضع اليد الطويل، وبناءً عليه يرى أغلبية الفقهاء والشرح أن المسألة تقديرية تترك لظروف كل حالة وملاساتها. وأن الضابط هو مرور مدة من الزمن على مباشرة الدولة واضعة اليد لمظاهر السيادة على الإقليم موضوع وضع اليد يمكن معها القول إن الشعور قد تولد لدى الجماعة الدولية بأن هذا الوضع القائم يتفق مع النظام الدولي وأن احترام ذلك الوضع يسهم في استقرار المجتمع الدولي.

2 - الترك:

هو التخلي الاختياري عن حيازة الإقليم بنية إخراجه نهائياً من ولاية الدولة ومن سيادتها ويشترط فيه ليحدث أثره في فقدان السيادة توافر العنصر المادي وهو التخلي عن الحيازة والعنصر المعنوي وهو النية في التخلي عن السيادة، فاجتماع العنصرين معاً أمر لازم قانوناً كي يعد الترك سبباً لفقدان السيادة على الإقليم، أما التخلي عن حيازة الإقليم بنية العودة إليه فيما بعد فلا يترتب عليه فقدان السيادة على هذا الإقليم، فإذا ثبت ذلك وأدخل هذا الحد أو الإقليم في سيادة دولة أخرى ولمدة طويلة تكتب الدولة الضامة السيادة عليه بحيازتها عليه خلال مدة معقولة حسب ظروف الإقليم المتروك.

3 - التنازل cession:

ويقصد به أن تتنازل دولة ما عن جزء من حدودها بناء على معاهدة تبرمها الدولة المتنازعة مع الدولة التي يحصل التنازل لها⁽¹⁾. هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها التمهيدي الصادر في الخامس والعشرين من مارس عام 1948م، في قضية مضيق كورفوا لتنازل ألبانيا عن الدفع بغياب القبول، المؤسس على بطلان إجراءات رفع الدعوى من جانب المملكة المتحدة، من مذكراتها الموجهة إلى المحكمة في الثاني من تموز (يوليو) عام 1947م، ويقع

(1) محمد طلعت الغنيمي، «قضية فلسطين أمام القانون الدولي»، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، 1961م، ص73.

عبء إثبات التنازل أو الترك على من يدعي وقوعه، ووجوب التحرز في قبول ما يعد دليلاً على وقوع التنازل الضمني من تصرفات الدولة المنسوب إليها هذا التصرف. وما يترتب عن ثبوت التنازل من أثر مهم هو نقل الحق محل التنازل إلى طرف الاتفاق الآخر، مما يتبين أن محكمة العدل الدولية تفسر التنازل أو الترك وفقاً لقواعد التفسير الضيق الذي يحصر مداه في أضيق حد ممكن، مثلاً إذا كان هناك شك حول ما إذا كان مضمون التنازل هو التخلي عن حق معين أو مجرد التنازل عن استغلاله خلال مدة معينة، وجب الأخذ هنا بالتفسير الأخير.

هذا وقد تباينت الآراء فيما إذا كانت صحة التنازل تتوقف على النقل الفعلي للإقليم المتنازل عنه للدولة المتنازل لها، فكلسناً مثلاً يرى أن التنازل لا يكتمل إلا بالتسليم الفعلي ودخول الإقليم في حيازة الدولة المتنازل لها. أما أوبنهايم فيرى أن التنازل يتم بمجرد التصديق على معاهدة التنازل، لذا يكون في مقدور المتنازل لها أن تنقل السيادة على الإقليم إلى دولة أخرى دون حاجة أن يدخل الإقليم في حيازتها فعلاً.

4 - الاكتشاف:

قد ظهر في القارة الأوروبية اتجاه يدعو إلى تبني نظام الاحتلال المبتق (terra nullius) والذي يقصد به اكتشاف الأقاليم (Res Nullius) أو مناطق حدودية لم تكن مملوكة لأحد أي مباحة (terranullius) ثم تم الاستيلاء عليها وتملكها من قبل الدولة المكتشفة لها وتدعي بعد مرور مدة معينة التملك لها والسيادة عليها منذ تاريخ الاكتشاف وهو تاريخ فاصل في موقف الأطراف تجاه الإقليم المكتشف، ففي النزاع بين الصين وتايوان على الجزر الواقعة شمال تايوان تدعي الصين السيادة عليها من عام 1945م إلى عام 1952م وتؤكد أن هذه المدة يمكن أن تكبها السيادة عليها باعتبار أن هذه الجزر لم تكن مكتشفة في ذلك الوقت⁽¹⁾، وطالما هي المكتشفة لها ومارست عليها أعمال السيادة الفعلية طوال

Charlie Chi. Sovereignty. Taiwan Documents Project (last revised 21 May 2002), p.7.

(1)

هذه المدة اكتسبت السيادة عليها قانوناً. والجدير بالذكر هنا بأن الاكتشاف كأساس يستند إليه في كسب السيادة على الإقليم أو على الحدود الدولية هجر تقريباً بعد التطور الذي حصل في جميع الميادين، ومنها تلك التي تتعلق باكتشاف المناطق الحدودية ومن خلالها استطاع الوصول إلى اكتشاف سطح الأرض قاطبة ولم يعد هناك من الأقاليم ما لا يخضع لولاية دولة ما إلا نادراً.

5 - الإضافة (Accretion):

تعد الإضافة سبباً أصلياً لاكتساب السيادة على الإقليم في القانون الدولي، وبموجب الإضافة تكتسب الدولة السيادة على المساحة الجديدة التي تضاف إلى إقليمها بفعل الطبيعة أو الإنسان. وتدخل المساحة الجديدة تلقائياً في سيادة الدولة المكتسبة من غير حاجة إلى إجراء خاص أو عمل معين لأن ما يلحق بإقليم الدولة الأصلي يصبح جزءاً لا يتجزأ منه، شريطة ألا تكون الإضافة التي تمت من قبل الإنسان مخالفة للقواعد القانونية المعمول بها بين الدول أو تضر بغيره من دون رضاه المسبق، كأن تقوم دولة ما بإقامة سدود أو حواجز على سواحلها تمنع الغير من المرور بها⁽¹⁾ وفي الواقع تعتبر المضافات الطبيعية هي الأكثر حدوثاً وأمثلتها كثيرة منها: الزيادات التدريجية، أو الفجائية في الشواطئ البحرية، ومنها حدوث زيادة في دلتا النهر، ومنها نشأة جزر جديدة ضمن البحر الإقليمي للدولة⁽²⁾.

6 - الموقف السلبي لدولة الأصل (Passive):

عندما لا تحتج دولة الأصل لمدة طويلة على الأعمال التي تقوم بها دولة أخرى على جزء من حدودها من دون مسوغ قانوني يحول دون الاحتجاج، يفيد قبولها الضمني بسيادة تلك الدولة التي أثبتت ممارستها لتلك الأعمال على المنطقة التي تعلقت بها. والاحتجاج يُقصد به تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لدولة معينة ويتضمن اتجاه الإرادة إلى أن لا تعترف بمشروعية وضع

(1) عبد العزيز محمد سرحان، «مبادئ القانون الدولي العام»، 1980م، ص 275.

(2) المحامي عماد سعيد، مصدر سابق، ص 2.

دولي معين تصرفاً كان أم واقعة أم مملكاً نظراً لمساسه بحقوق المحتج أو مصالحه، وأياً كان شكل التعبير عن الإرادة المحتجة بشرط صدوره عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة المحتج في مجال العلاقات الدولية. وقد يرسل الاحتجاج إلى شخص غير الموجه ضده من دون أن يفقده هذا الأسلوب قيمته القانونية الكاملة، كما لو تم الاحتجاج الموجه ضد دولة بعينها في صورة شكوى مرسلة إلى منظمة دولية مختصة (الأمم المتحدة مثلاً) وأهم ما يترتب على الاحتجاج من آثار هو الحفاظ على حقوق المحتج بشرط وجودها فعلاً في مواجهة المحتج ضده، ومن ثم لا يجوز لهذا الأخير التمسك في مواجهة المحتج بمملكته أو تصرفه أو ادعائه موضوع الاحتجاج ما لم تكن في ذاتها مشروعة⁽¹⁾. كذلك يشترط في الاحتجاج لكي يقطع التقادم المكسب أن يكون واضحاً في مضمونه جلياً وأن يستمر ما استمر الوضع محله وإلا يبدو من سلوك المحتج الحق له ما يقطع بعدوله عن الاحتجاج الذي قدمه هو. لكن الاتجاه الغالب اليوم هو أن تتغلب في المنازعات الإقليمية أو الحدودية بين الدول واقعة الحيازة الفعالة (effective acquisition) على الاحتجاج الرسمي غير المقترن بفرض تسوية سلمية للنزاع لا سيما إذا كان هذا الاحتجاج منقطعاً وغير جدي. وفي هذا الإطار يذكر الدكتور عبد الحسين القطيفي أنه في واقع الأمر لا يمكن معارضة الحيازة الفعالة العاملة بمجرد الكلام، صحيح أن الاحتجاج هو عمل قانوني وهذا العمل قد يكون له تأثير في شرعية سند في دور الإنشاء، ولكن لا يمكن أن يكون له أثر في مواجهة سند ثابت بالحيازة الفعالة، لأن الاحتجاج ليس عملاً من أعمال الحيازة، والحيازة الفعالة لا يمكن أن تعارض إلا بحيازة فعالة مضادة⁽²⁾. وقد أخذ قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة بهذه القاعدة في

(1) محمد سامي عبد الحميد، «أصول القانون الدولي العام»، 1972م، ط (1)، مؤسسة شباب الجامعة، ص 399 - 400.

(2) محاضراته التي ألقاها في جمعية المحققين العراقيين والمشورة في جريدة السياسة الكويتية، 1971/12/29م.

قضية كرينلاند الشرقية إذ أوضحت بأن سيادة الدانمارك التي قامت منذ زمن قديم لا يمكن أن تتأثر بالاحتجاجات أو التحفظات التي كانت تصوغها الحكومة النرويجية من حين لآخر، وفي القضية نفسها أشارت المحكمة إلى أن الحياة الفعلية تعني مباشرة الدولة الحائزة لوظائفها بقدر كافٍ من الاستمرار وهذا الذي ثبت به سيادة الدانمارك على تلك الجزيرة بكاملها.

والقانون الدولي كما يذهب الدكتور القطيفي يأبى أن يكون المركز القانوني لإقليم دولة تمارس عليه الحكم زمناً كافياً عرضة لغياب الثبات بمجرد لجوء دولة أخرى إلى تقديم الاحتجاجات الورقية على تلك الممارسة، وهذا ما أورده الفقيه الإنكليزي الأستاذ سيرجيا لفتز موريس (Sir G.Fitzmaurice) في مرافعته في قضية جزيرتي مينكير وأيكريهوس (Minquier and Echrehos Case) التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، إذ ادعت المملكة المتحدة أن الاحتجاجات الفرنسية على أعمال السيادة التي مارستها في الجزر المتنازع عليها لم تكن كافية لمنع اكتساب السيادة بالتقادم، لأن فرنسا لم تسع لتسوية النزاع بالوسائل التي يوفرها القانون الدولي. فقد كان بإمكان فرنسا أن تلجأ إلى إجراءات التحكيم المنصوص عليها في معاهدة التحكيم الفرنسية البريطانية لعام 1903م، أو تعرض الأمر على عصبة الأمم، أو تقترح إحالته إلى محكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية.

أما الاحتلال في القانون الدولي فمهما طال مدته لا يعد أساساً يستند إليه لكسب ملكية حد منطقة ما، لأن التقادم أو مضي المدة لا يجعل من الأوضاع الشاذة أوضاعاً سليمة لا سيما في مواجهة الرفض الصريح المستمر، بالإضافة إلى أن الاحتلال هو حالة واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة⁽¹⁾، لذا لا يحق للمحتل إجراء أي تصرف على الحدود التي تحت سيطرته سواء بنقل ملكيتها إلى دولة أخرى أم الاعتراف بسيادة عليها لدولة أخرى أم منح أي حقوق إقليمية على

(1) د. محمد الشلالدة، «القانون الدولي والحقوق التاريخية بالقدس»، جامعة القدس، كلية القانون، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين، 26 / أبريل / 2005م، ص 11.

الأرض التي تحت الاحتلال، وبمعكس ذلك تعد تلك التصرفات والأعمال باطلة غير معترف بها، هذا ما يجد سنده في أحد قواعد القانون الآمرة والتي تقضي بأن فاقد الشيء لا يعطيه. ولأن المبدأ العام في قانون الاحتلال الحربي هو أن لا إضرار بالسلامة الإقليمية (territorial integrity) للدول الواقع إقليمها تحت وطأة الاحتلال⁽¹⁾. ولا سلامة إقليمية إذا انتهكت حدود الدولة بوصفها رمزا لسيادتها وعنوان كرامتها، وعن منع استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية للدول يقول أوبنهايم: إن العديد من المواثيق الدولية قد حظرت اكتساب السيادة على إقليم ما عن طريق القوة، وحثت أعضائها على أن لا تنتهك الالتزامات الواردة بها باعتبارها إجراء غير مقبول ومخالفاً لقواعد القانون⁽²⁾.



المطلب الثالث

الشروط الواجب توافرها في الأعمال

التي تقوم بها الدولة لإثبات سيادتها على الحد المتنازع عليه

إن الشروط الواجب توافرها في الأعمال التي تقوم بها الدولة لإثبات سيادتها على الحد المتنازع عليه هي:

أولاً: أن تثبت الدولة المعنية أنها قد مارست السيادة بالفعل على الحدود المتنازع عليها من خلال الاختصاص التشريعي والقضائي والتنفيذي وأن تحمل الالتزامات الضرورية كافة لسكان الحدود محل النزاع، فلا يمكن الارتكان فقط إلى الإعلانات أو الإشهار للسيادة على الإقليم من قبل الدولة من دون ممارسة الاختصاصات الثلاث الرئيسة للدولة تجاه الأرض والسكان، كما يأخذ بنظر

(1) Chon, La Theorie, L.A Responsibilities international.R.C.A.D.I.1939 \11, p.209.

(2) OPPenheim: "international Law", vol. 1967, p. 574.

الاعتبار هل إن المنطقة الحدودية المتنازع عليها محل استيطان أم خالية من السكن؟ إذ في الحالة الأولى لا بد من ظهور ممارسة تلك الاختصاصات والأعمال بشكل واضح وليس سرياً للتأكد من سريان سيادة الدولة عليها عكس مما في الحالة الثانية أي عندما تكون المنطقة غير مأهولة بالسكان إذ لا يشترط ممارسة بعض الأعمال لا سيما ممارسة الاختصاص القضائي لانتفاء الحاجة في الغالب له في مثل هذه المناطق.

ثانياً: على الطرف في النزاع على سيادة الحدود أن يثبت أنه قد مارس السيادة وبشكل مستمر، لأن الانقطاع في ممارسة السيادة والأنشطة والأعمال والوظائف المعتبرة لترجيح ادعائه في أحقيته بالسيادة على الحدود محل النزاع لمدة طويلة يمكن أن يفسر ذلك بأنه تخلٍ عن تلك الحدود وعن مواصلة السيادة الإقليمية عليها وتركها لدولة أخرى.

ثالثاً: ممارسة السيادة تتطلب أن لا تقابل من قبل دولة أو سلطة أخرى باحتجاج رسمي فيما تقوم به الدولة التي تدعي ممارسة السيادة والقيام بتلك الأعمال على تلك الحدود، لأن الاحتجاج الرسمي وفقاً لأحكام القانون الدولي يقطع مدة التقادم اللازمة لاكتساب السيادة على الإقليم، وهذا الشرط يعبر عنه بالحيازة الهادئة.

رابعاً: أن تكون الأعمال والوظائف التي تدعي الدولة ممارستها لإثبات حقها في السيادة على تلك الحدود ليست خارجة عن القانون الدولي كالاحتلال أو الاستعمار، لأن هذه وفقاً للقانون الدولي مؤقتة ولا بد لها من الزوال والسيادة لا تقبل تحديد مدتها، إضافة إلى أن الاحتلال لا يرتب أي آثار قانونية للدولة المحتلة على الإقليم المحتل.

مدى سريان تطبيق مبدأ السيادة على الحد الدولي المتنازع عليه:

بما أن مفهوم الحدود يرتبط بموضوع سيادة الدولة⁽¹⁾، والثابت أن سيادة الدولة غير قابلة للتجزئة يسري تطبيق هذا المبدأ في المنازعات الحدودية البرية على السطح الأرضي للحد المتنازع عليه وعلى باطنه مما يملكه الأخير من ثروات وموارد مثل النفط والغاز، ووفقاً لهذا المبدأ للدولة الحق في استغلال ما في سطح الأرض للحد الدولي الذي خاضعاً لسيادتها بما يحقق منفعتها، وإنتاجه، وفي الوقت الذي تراه مناسباً مع مصلحتها القومية بشرط أن لا يؤثر ذلك على الحقوق الثابتة للدول الأخرى. وفي واقع الأمر يجب أن تكون سيادة الدولة على ما يقع في إقليمها من حقل مشترك سيادة مقيدة لمنع تحكم أي من الدولتين في تحديد طرق الاستغلال أو تأريخ بدء الإنتاج، فهذا الأسلوب يراعي مبدأ الملكية أو سيادة الدولة وفي الوقت نفسه يراعي المصالح المشتركة للدولتين. وتطبيقاً لهذا المبدأ إن كل ما في سطح الأرض لا يمكن تملكه منفرداً عن طريق التقادم المكسب أو المسقط، ولا يؤثر أن لا تستغل الدولة صاحبة السيادة استغلالاً على ما في سطح الحد المتنازع عليه أو أنها لا تحتج على قيام دولة أخرى باستغلال ما في باطنه من دون موافقتها ولا يعد تنازلاً منها عن هذه الحقوق، أو سبباً لادعاء الدولة الأخرى باكتساب السيادة عليها على أساس فكرة التقادم أو الاستيلاء، طالما كانت الدولة تمارس مظاهر السيادة كاملة على سطح الإقليم طبقاً لقواعد القانون الدولي، فللدولة دائماً الحق في منع أي اعتداء على حقوقها والمطالبة بالتعويض عما يلحق بها من أضرار نتيجة لذلك استناداً لمبدأ السيادة الحدودية. وبما أن السيادة على باطن الأرض ملحق بالسيادة على سطح ذلك الباطن فحقها على ما في باطن الحد المتنازع عليه لا يستند في وجوده أو نشأته على الممارسة أو الاستعمال الفعلي له، كما لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تلزم باستغلال الثروات الطبيعية أو المعدنية وما

(1) سالم مشكور، «نزاعات الحدود في الخليج معضلة السيادة والشرعية»، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 2003م، ص 77.

شابه ذلك من موارد ومنافع أخرى لإقرار سيادة الدولة على ذلك الجزء من إقليم الدولة حتى في الأزمات الاقتصادية التي قد تهدد دولاً أخرى نتيجة لا وجود لمصادر كافية للطاقة، فيوجد مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية حقول مغلقة لا يسمح لنفطها بالتدفق إلا في حالات الحرب وبناءً على قرار الحكومة وبمحض إرادتها المطلقة. ولا يقتصر تطبيق مبدأ السيادة من قبل محكمة العدل الدولية على سطح الأرض وباطنه فقط، وإنما يمتد أيضاً إلى المعلومات التي توضح خصائص هذا السطح والثروات التي توجد بباطنه لأن تلك المعلومات تعتبر أساس الاستراتيجية الوطنية في مجال التجارة والصناعة الدولية والتي تهتم الدول بالمحافظة على سريتها في بعض الحالات.

ومن مقتضيات الالتزام عما يوفره مبدأ السيادة من حقوق على الدولة المعنية أن تراعي المسؤولية الدولية وأن لا تتعسف في استعمال حقها في السيادة، والتي تفرض عليها ضرورة اتباع الأصول الفنية السليمة المتعملة في عمليات استخراج الموارد والثروات من باطن الحد الذي يسري عليه سيادتها لتجنب الإضرار بالدول المتجاورة، وتجنب حدوث أي ضرر بمصدر الإنتاج المشترك أو تبيد طاقته أو تلوث العناصر المجاورة له⁽¹⁾، وبعبكسه تثور المسؤولية الدولية على الدولة التي لم تتقيد بهذه الأحكام، لذا لو أحيل نزاع العراق مع دولة الكويت إلى محكمة العدل الدولية بدعوى أن دولة الكويت لم تراعى هذه القواعد القانونية الدولية تجاه جارتها العراق يمكن إقرار مسؤوليتها الدولية من خلال القضاء الدولي إذا تمكن العراق من إثبات ذلك كما يدعي ولتجنب الحرب الحدودية وما نتجت عنها من آثار مدمرة لكلا الطرفين، مما يستتبعه الحكم بمبدأ سيادة أي من الدولتين على الحدود محل النزاع وإنهاء النزاع عند ذلك وقطع دابره قضائياً. ولا سيما أن الادعاء العراقي خطير لو ثبت تجاه دولة الكويت في اعتدائها على سيادة العراق بحفرها آباراً مائلة تجاه حدود خاضعة وفقاً لمبدأ

(1) د. عمر حسن عدس، «استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية»، دراسة قانونية، وكالة المطبوعات، شارع فهد السالم، الكويت، غير مؤرخ، ص 30.

السيادة للعراق، كذلك وفقاً لمبدأ السيادة أن لا أحقية للكويت في مد أي أنبوب على أي مساحة من الأراضي العراقية من دون اتفاقية تعقد بينهما تخولها بذلك ورفض الادعاء بأنها قد تملكها وسرت سيادتها عليها لأن العراق لم يستغلها لمدة طويلة، لا سيما وكما ذكرنا سابقاً أن سيادة الدولة على حدودها وثرواتها لا تسقط بالتقادم، مما يبطل حجة الكويت المستندة إلى سكوت العراق لمدة طويلة عن استغلال الكويت على ما في باطن المناطق الحدودية الفاصلة بينهما أو بالأحرى التغاضي عن نهب تلك الموارد أو هذه الثروات من قبل السلطات الكويتية والتي تخضع حدودها وفقاً لمبدأ السيادة لدولة العراق.

ومن كل ما تقدم، نتوصل إلى أن الأصل من يملك السيادة على منطقة الحدود يملك ما في هذه المنطقة وعلى هذه الحدود من ثروات طبيعية وأي موارد أخرى فيها، لكن يجوز الاتفاق بين الدول المعنية على خلاف ذلك كالاتفاق بين السعودية والبحرين عام (1958م) والذي أعلن فيه أنهما توصلا إلى حل نهائي لقضية الحدود والجرف القاري وبعض القضايا الأخرى المتعلقة بأمور السيادة والاستغلال المشترك للثروات الطبيعية. «ومن المعلوم أن الدولتين تتقابلان على الجانب الغربي للخليج العربي ويمتد خط الحدود بين الدولتين - كأول حدود يتم تعيينها في منطقة الخليج لمسافة 110 ميل بحرية، تصل بين نقاط تربطها ببعضها البعض خطوط مستقيمة. وتناول هذا الاتفاق المذكور تعيين حدود منطقة تقع بأكملها في الجانب السعودي من خط الحدود تعرف بمنطقة فشت أبو سعه، وفيها تقوم حكومة المملكة العربية السعودية باستغلال موارد الزيت وتقاسم حكومتا الدولتين الإيراد الصافي الناتج عن هذا الاستغلال». وقد أكدت المادة الثانية من هذه الاتفاقية (الفقرة 7) أن تقاسم الإيراد الصافي بين الحكومتين «لا يمس ما للحكومة العربية السعودية من حق السيادة والإدارة على هذه المنطقة المذكورة أعلاه»⁽¹⁾. عام 1974م اتفقت دولة الإمارات العربية المتحدة مع المملكة العربية السعودية بموجب المعاهدة التي وقعت في

(1) د. محمد عمر مدني، المصدر السابق، ص 195 - 196.

جدة على حسم الخلافات الحدودية البرية بينهما، وإذا كان الاهتمام قد انصب بشكل رئيس على مكامن النفط والثروات الطبيعية التي تحتفظها الأراضي الحدودية ومناطق السيادة المشتركة وحرص الطرفان على الحفاظ على مصالح كل طرف ومنع أي التباس قد يشوب هذا الأمر⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار أوضحت المادة (4) من الاتفاقية المذكورة على ضرورة أن «تلتزم كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة بالامتناع عن القيام بأي عمليات استثمار أو استغلال للمواد الهيدروكربونية أو الإذن بذلك، في ذلك الجزء من إقليمها الذي تمتد إليه حقول المواد الهيدروكربونية الواقعة بصفة رئيسة في إقليم الدولة الأخرى».

— • —

المطلب الرابع

تطبيق المبدأ في أحكام محكمة العدل الدولية

في تسوية منازعات الحدود البرية

طبقت المحكمة هذا المبدأ في تسوية كثير من النزاعات الحدودية البرية من أهمها النزاع بين بلجيكا وهولندا والذي عرض على محكمة العدل الدولية بموجب الاتفاق المبرم بينهما في 7 / آذار (مارس) / 1957م⁽²⁾، سبب النزاع ادعاء كل منهما بسيادتهما على قطعتي أرض، الأدلة المهمة في النزاع والتي أخذت بنظر الاعتبار هي المذكرة القروية كاتفاقية سارية المفعول بين الطرفين من عام (1836-1841م) والتي تجعل القطعتين محل النزاع والنظر من قبل المحكمة ضمن الأراضي الهولندية، أما الدليل الآخر فهو الاتفاقية التي وقعت

(1) تفاصيل لقاء سعودي إماراتي تاريخي في أبو ظبي، حوار منشور على موقع سبلة العرب (جامعة نزوى) تحت إدارة الشبكة العمانية، 14 / 6 / 2005م، ص5.

(2) د. السيد إبراهيم الدسوقي، المصدر السابق، ص54.

بين الطرفين في 8/ آب (أغسطس) / 1843م والتي تم المصادقة عليها في 3 تشرين الأول (أكتوبر) / 1843م. وأرفق بهذه الاتفاقية محضر وصفي وخريطة ملحقة بهذا المحضر، وفي هذه المرفقات إقرار بأن الأراضي محل النزاع تعود لبارل - دوك وهي قرية في بلجيكا، دفع هولندا تلخصت بأن الاتفاقية الثانية لم تكن سوى اعتراف بالوضع القائم أي إقرار ما جاءت به المذكرة القروية، وأضافت أن تلك الاتفاقية حددت السيادة بأن ذلك كان مبنياً على خطأ وبالتالي فإن ما يترتب على ذلك هو البطلان. وإن شك أحد في بطلانها فإنه يكفي أفعال السيادة التي مارستها هولندا منذ عام (1843م) لإضفاء سند الملكية القانوني لها والمتمثلة بتسجيل حالات الولادات والوفيات وبقيد انتقال ملكية الأراضي المتعلقة بالقطعتين وجباية الضرائب. بعد تفحص هذه الدفوع من قبل المحكمة تبين أن المحضر الوصفي الملحق باتفاقية عام (1843م) نسب القطعتين لبلجيكا في الوقت الذي أقرت الاتفاقية المذكورة بالوضع القائم ونقل ما جاءت به المذكرة القروية حرفياً. أما فيما يتعلق بادعاء وجود خطأ من هولندا فيوجب تبين نية لجنة الحدود المختلطة ولا يكفي الاستناد إلى عمل مقارنة بين المحضر الوصفي الملحق باتفاقية 1843م والمذكرة القروية التي يفترض أن تتطابق مع المحضر المشكوك التلاعب بحروفه من قبل اللجنة.

وبخصوص سند السيادة الذي تعتمد عليه هولندا والمتمثل بالممارسات والأفعال السيادية التي مارستها هولندا منذ عام (1843م) على الأراضي المتنازع عليها، رأت المحكمة أن هذا لا يمكن الاستناد عليه طالما تأكد وجود معارضة وأن لا سكوت من جانب بلجيكا لهذه الممارسات وبأوقات مختلفة منذ عام (1843م)، كما أن أعمال بلجيكا تثبت أنها لا تتخلى عن هذه الأراضي من خلال نشرها خرائط عسكرية، وإدراج القطعتين في سجلات مسح الأراضي وقيد سندات نقل الملكية للقطعتين في عامي (1896 و 1940م) في سجلات السلطات في قرية بارل - دوك (بلجيكا).

أما الأعمال التي قامت بها هولندا على القطعتين المتنازع عليهما تأكدت

المحكمة بأن تلك لم تتعد في الحقيقة سوى روتين إداري مخالف بتسجيلها القطعتين في سجلاتها اتفاقية الحدود المبرمة بين الطرفين. وأخيراً قضت المحكمة بسيادة بلجيكا على هاتين القطعتين بعدما تأكدت بأن هناك اتفاقية بين الطرفين المتنازعين يعود تاريخها إلى عام (1892م) وعلى الرغم من أنه لم يصادق عليها لكنها مهمة في تقرير سيادة بلجيكا على هذه الأراضي لأن هولندا لم تعترض عليها لا في العام الذي أبرمت به هذه الاتفاقية التي جاء بها تنازل هولندا عن القطعتين المتنازعتين عليهما، ولا بعد هذا التاريخ حتى نشوب النزاع عام (1922م) بعدما تأكدت سيادة بلجيكا على هذه الأراضي وترسيخ سيادتها عليها لمدة طويلة وبشكل غير متقطع بدأ من عام (1843م). وفي نزاع مهم آخر كان لمبدأ السيادة القول الفصل في تسويته من قبل المحكمة وهو النزاع بين المملكة المتحدة (بريطانيا) وفرنسا إذ تدعي كل منهما السيادة على جزر وصخور مجموعتي إيكريهوس ومينكويز، والذي أحيل أخيراً للفصل فيها إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص بينهما على الإحالة لهذه المحكمة والمبرم في 29 / كانون الأول (ديسمبر) / 1950م. ومنذ البداية حدد الطرفان مهمة المحكمة في إقرار من له الحق بهذه الجزر والصخور القابلة للتملك بما يتفق مع الأدلة التي يقدمها لإثبات حقه، هذه الصخور المتنازع عليها تقع بين جزيرة جيرسي في القنال البريطاني وساحل فرنسا. ادعاءات الأطراف كانت متضاربة في البدء إذ استندت المملكة المتحدة في حقها على هذه الجزر من غزو وليام دوق نورماندي لإنكلترا في عام (1066م) وما أعقب ذلك بعد هذه المدة من عقد معاهدات كانت كلها تصب في صالح المملكة كما تدعي هي ذلك، بينما فرنسا هي الأخرى استندت إلى المعاهدات نفسها التي أبرمت في العصور الوسطى والتي كانت بريطانيا قد احتجت بها سابقاً، المحكمة من جانبها رفضت هذه الحجة أو السند على اعتبار أن هذه المعاهدات لم تتناول أو تحدد لمن تؤول هذه الجزر، وطلبت المحكمة أن يقدم كل من الطرفين دليلاً مباشراً بملكية هذه الجزر حتى يمكن الحكم له بالسيادة عليها. فرنسا قدمت دليلاً يستتج من

افتراض يؤيد السيادة لها ، يتمثل هذا الافتراض بوجود علاقة بين حكم لمحكمة فرنسا عام (1202م) يقضي بفقدان جميع الأراضي لجون لاكلاند التي أعطاها إياه ملك فرنسا سابقاً بما فيها نورماندي نفسها ، بريطانيا ردت على هذا الادعاء بالقول إن لملوك فرنسا حق اسمي فيما يتعلق بنورماندي وتنكر وجود مثل هذا الحكم أصلاً. أما محكمة العدل الدولية من جانبها استبعدت هذا الدليل كونه لا يتصل مباشرة بامتلاك الجزر المتنازع عليها بين الطرفين. إذ رأت المحكمة بعد دراسة القضية بأن ملك إنكلترا قد مارس العدالة وأجبنى الضرائب في العصور الوسطى على جزر إيكريهوس وجيرسي. هذا وبعد دراسة الادعاءات المتضاربة حول هذه الجزر حكمت المحكمة بالسيادة على إيكريهوس لصالح المملكة المتحدة. أما فيما يتعلق بمجموعة جزر مينكويرز، لاحظت المحكمة بأن محكمة إقطاعية في جيرسي مارست خلال الأعوام (1615- 1617 ، 1692م) ولايتها فيما يتعلق بالسفن الغارقة والتي عثر عليها في مينكويرز، إضافة إلى قيام أشخاص من جيرسي ببناء أكواخ ودفع ضرائب عنها هذا في نهاية القرن الثامن عشر وإلى القرن التاسع عشر والقرن العشرين. وبما أن فرنسا لم تفلح بتقديم أدلة تثبت بشكل لا يحمل الشك أن لها حق شرعي بمينكويرز، لذا حكمت المحكمة بعائدية هذه الجزيرة للمملكة المتحدة استناداً إلى الظروف والوقائع التي تثبت سيادة المملكة على هذه الجزيرة في نهاية القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين. وبهذا حكمت المحكمة بسيادة المملكة على هاتين الجزيرتين بموجب المبدأ القانوني الدولي وهو مبدأ السيادة الذي يرجع ادعاء أحد الطرفين الذي تثبت سيادته بالأفعال والأعمال على ما هو متنازع عليه. وبالتالي لا يكون أمام المحكمة إلا الحكم للدولة صاحبة الأعمال والتصرفات تلك بسيادتها الحدودية على حدود هذه الجزر. ومن النزاعات الحدودية التي قامت محكمة العدل الدولية مؤخراً بتسويتها وتطبيق هذا المبدأ عليها، النزاع بين قطر والبحرين حول الحدود البرية والبحرية الذي استمر لأكثر من عشر سنوات أمام محكمة العدل الدولية إذ قدم إليها في 8 / تموز / 1991م وانتهى في 16 / 3 / 2001م،

وطالبت فيه قطر من المحكمة الحكم بموجب قواعد القانون الدولي ومبادئه العامة أن لقطر السيادة الكاملة على جزر حوار والحدود البرية الأخرى التي هي محل نزاع بينها وبين البحرين، استندت محكمة العدل الدولية برئاسة القاضي غليوم جليبرت في حكمها الذي صدر حول هذا النزاع، على عدة أسانيد من القرارات والأحكام والاتفاقات. ومن هذه الأسانيد ممارسة السيادة على الحدود المتنازع عليها في ظل الاحتلال البريطاني من قبل البلدين عام (1939م)، وهي الأسانيد التي أفرزت الحكم ببقاء سيادة قطر على منطقة زبارة وجزيرة جنان فشت الدليل. وسيادة البحرين على حوار وقطعة جردة.

وأخيراً يمكن القول إن الأعمال التي تكفي أو تشير بوضوح إلى أحقية الدولة بالحدود المتنازع عليها بين الأطراف تختلف من حالة إلى أخرى حسب طبيعة الحدود ومساحتها وكثافة السكان القاطنين على منطقة الحدود محل النزاع، إذ تختلف من حيث العدد والنوعية الواجب توافرها ما بين الحدود النائية للدولة والحدود القريبة من المركز، ففي قضية معبد برياه فيهار جاء في الرأي المنفرد للقاضي فتمموريس «إزاء قبول تايلاند للخريطة كجزء من التسوية التعاهدية فلم تكن كمبوديا تحتاج للحفاظ على سيادتها في منطقة كمطقة معبد برياه فيهار إلا إلى مباشرة الحد الأدنى من أعمال الإدارة»⁽¹⁾.



المبحث السادس

مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وما يتصل به من مبادئ

المطلب الأول

مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وأثر التغير الجوهري في الظروف
(Rebus sic stentibus) على معاهدة الحدود

الفرع الأول: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين واحترامه في معاهدات الحدود الدولية:

من الخطأ الشائع لدى أغلب الباحثين في المنازعات الحدودية بشكل عام وفي مبادئ تسوية نزاعات الحدود الدولية بشكل خاص الخلط بين مبدأ إغلاق الحجة ومبدأ قدسية الاتفاق، معتبرين أحياناً أن مبدأ قدسية الاتفاق هو أساس لتطبيق مبدأ إغلاق الحجة في تسوية نزاعات الحدود، وشتان ما بين المبدأين حيث الأسس القانونية التي يركز عليها كل منهما والعلاقة القانونية ما بينهما. وعند الاختلاف على موضوع المعاهدة لا بد من الاحتكام إليها أولاً فإذا ورد الحل فيها فبها ولا يقبل أي ادعاء يخالف بنودها، كما لا يمكن الاحتجاج بكل ما يتعارض مع أحكامها، بعبارة أخرى مجرد التأكد من وجود معاهدة بين الأطراف تحدد وتبين الحدود المتنازع عليها بشكل واضح يبطل الرجوع إلى ما سواها ما عدا تلك الأحكام التي لها علاقة بالمعاهدة، ذلك أن الأولوية لمبدأ قدسية المعاهدة أي العقد شريعة المتعاقدين (pacta sunt servanda) على مبدأ

إغلاق الحجة (عدم التناقض Estoppel) عند التطبيق، وكما هو ثابت في قواعد الفقه إذا حضر الأصل بطل الرجوع إلى الفرع، فإذا وجد اتفاق ينبغي الرجوع إليه للفصل بخصوص موضوعه.

كما قد أوضحت المادة/ 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الأصلية والثانوية للقانون الدولي العام⁽¹⁾، وقد نصت على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية في مقدمة المصادر المشار إليها، أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م فقد عرفت المعاهدة: (بأنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه). وبما أن المعاهدات الحدودية تعقد بين دول فإن موضوعها ذا شأن في الحدود قد يكون تحديد حد أو تعديله أو تخطيطه وما إلى ذلك من مراحل تعيين الحدود وبشكل دائم، وعليه يمكن تعريف المعاهدة الحدودية بأنها: اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر بإرادتها المستقلة يتناول حدوداً دولية بالتعديل أو التخطيط أو التثبيت وبشكل نهائي وملزم. وتطبيق محكمة العدل الدولية لمبدأ قدسية المعاهدة أو الاتفاق في تسوية نزاعات الحدود يجد أساسه في كون الاتفاقيات الدولية تحتل المركز الأول والأساس بين الوسائل الكثيرة التي يجري اللجوء إليها لمعرفة الوضع الحقيقي للحدود لأنها تعبر عن النية الحقيقية لأطراف النزاع وإرادتهم فيما يتعلق بموضوع المعاهدة، وهنا تؤدي معاهدات تخطيط أو ترسيم الحدود الدولية (Demarcation Delimitation) دوراً كبيراً في الكشف عن حقوق الأطراف والتزاماتهم، وبالتالي تكشف عما هو متنازع عليه من أجزاء الحدود وما التزمت الدول بإرادتها الحرة، والإرادة الحرة شرط ضروري توافره في عقد المعاهدات الدولية عموماً لأن الإكراه بوصفه أحد عيوب الإرادة في الفقه الدولي يبطل المعاهدة، وبالتالي يصبح الطرف ضحية الإكراه في إبرام المعاهدة الحدودية في حل منها ولا يمكن الرجوع لها في الحكم بعائدية الحد المتنازع عليه في ضوء

(1) ينظر: المادة / 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بنودها أو أحكامها كونها باطلة بحكم القانون الدولي الخاص بالمعاهدات، وفي هذه المناسبة تشير إلى ما استند إليه العراق أن لا التزام بالمعاهدة التي عقدت بينه وبين الكويت عام (1963م) استناداً للظروف التي أحاطت بالعراق والتي أكرهته على إبرام تلك المعاهدة بأنه سند غير مألوف ولا يصح الاستناد إليه حسب القواعد العامة التي تحكم تسوية نزاعات الحدود الدولية، لأن نظرية تغير الظروف لا تسري على معاهدات الحدود وهو ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م⁽¹⁾، لا سيما وأن الكويت تتمتع باعتراف دولي وعراقي سابق باعتبارها أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ومضي مدة طويلة على ذلك الاعتراف وعلى الرغم من الاعتراضات غير الواضحة التي تصدر من الجانب العراقي لكنها لا ترقى إلى مستوى الاحتجاج الرسمي القاطع لمدة اكتساب الإقليم. كما أن محكمة العدل الدولية قد ورد في قرارها الخاص بتسوية النزاع الليبي التشادي (1994م): (أن الحدود التي عينتها معاهدة يكون لها صفة الاستمرار والدوام ولا تتأثر بما قد يلحق بالمعاهدة ذاتها من عوارض تؤثر في استمرار سريانها، إلا إذا تم تعديل الحدود باتفاق الدول المعنية)، لذا من غير الجائز قانوناً إجراء تعديل للحدود موضوع معاهدة سابقاً إلا باتفاق الأطراف التي أنشأت تلك المعاهدة⁽²⁾، أما بخصوص المركز القانوني لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ما بين مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية التي تأخذ بها محكمة العدل الدولية فإن الفقيه الإنكليزي دارون: يرى أن هناك أولوية لهذا المبدأ عند القضاء الدولي على الأدلة والإثباتات التي تقدم للقضاء في منازعات متعلقة بالحدود في تبنيها والأخذ بها كمسند قانوني⁽³⁾، والفقيه شارما يرجع السبب في إعطاء القضاء الدولي أسبقية في التسوية لمعاهدات الحدود الدولية لكونها تتمتع

(1) ينظر: المادة 63/2 (أ) من الاتفاقية.

(2) حميد جواد حسن الخطيب، «الحدود العراقية الإيرانية والوضع القانوني لشط العرب»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1972م، ص 107.

(3) نقلاً عن: د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص 54.

بالدقة إضافة إلى الاحترام الذي يراعى من قبل الدول المعنية بما اتفقت عليه والتزمت بموجبه بإرادتها⁽¹⁾. وبصورة عامة فإن القضاء الدولي يأخذ بنظر الاعتبار معاهدات الحدود المعقودة بين الأطراف ويعطيها ثقلًا قانونيًا أكبر مما معطى للأدلة والوثائق الأخرى والتي تستند إليها الأطراف المتنازعة، لما كان يقصده الأطراف من إبرامهم للمعاهدة تحقيق أكبر قدر من الاستقرار للحدود موضوع المعاهدة وجعل بنودها وأحكامها المرجع الأول للتسوية عند نشوب أي خلاف بين أطراف المعاهدة بخصوص ما تضمنته من تنظيم لأجزاء الحدود، إلا إذا اتفق في المعاهدة على خلاف ذلك أي جواز الرجوع إلى غيرها عندما يثار نزاع ما حول موضوعها بين الأطراف وفي هذه الحالة أيضاً لا بد من الرجوع إلى المعاهدة للتأكد من وجود هذا الجواز⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر التغير الجوهرى في الظروف (Rebus sic stantibus) على معاهدة الحدود:

بموجب المادة/ 62، الفقرة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م لا تستطيع أي دولة طرف في معاهدة حدودية أن تتذرع لانسحابها منها بأن الظروف قد تغيرت عما كانت عليه أثناء عقد المعاهدة، رغم أن كل معاهدة دولية تبرم تحت شرط ضمني فاسخ هو بقاء الأوضاع والأحوال التي فيها على حالها، فإذا تغيرت هذه الأحوال تغيراً جوهرياً كان من شأنه تهديد حقوق أحد الأطراف أو إلحاق أضرار جسيمة بمصالحه الحيوية، وأدى ذلك إلى تغير نطاق الالتزامات التي لم تزل بعد في مرحلة التنفيذ وأصبحت الظروف مغايرة تماماً عن الصورة التي كانت عند التعاقد، جاز لهذه الدولة المتضررة أن تطلب وقف العمل بالمعاهدة أو إنهائها وذلك تمثيلاً مع القاعدة الفقهية (Cassante Causa Cessat effectus) أي إذا بطل السبب بطل الأثر فزوال الأسباب التي أدت إلى

(1) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(2) د. ياسين الشيباني، المصدر السابق، ص 10.

قيام المعاهدة تبرر للطرف المتضرر ضرراً بليغاً السعي للتحرر من التزاماته وفقاً للمعاهدة التي هو طرف فيها. كما أن الأصل إذا تضمنت المعاهدة الدولية شرطاً فاسخاً وتحقق هذا الشرط فإن ذلك من الممكن أن يكون سبباً لانقضاء المعاهدة، والشرط الفاسخ هو أمر مستقبل غير محقق، يترتب على وقوعه زوال التعهد، فإن كان رضا الدولتين بأحكام المعاهدة معلقاً على مثل هذا الشرط الفاسخ، ثم تحقق الشرط، فإن المعاهدة تزول وتنقضي، ومن الجائز ربط مثل هذا الشرط ببعض الأوضاع السياسية الدولية، كما هو الشأن في الميثاق المنشئ لحلف وارشوا الموقع في عام (1955م)، والذي احتوى على نص يقرر: إن الميثاق ينتهي أثره إذا تم التوصل إلى إقامة نظام عام للأمن الجماعي الأوروبي. فإذا حدث وتحقق هذا الشرط الفاسخ فما هو الموقف بالنسبة للمراكز القانونية التي نتجت عن هذه المعاهدة هل تزول أم تبقى؟ وفقاً للمبدأ العام تزول المعاهدة لكن في المعاهدات الحدودية (boundary treaties) لا يجوز ذلك، ولعل السبب في ذلك يعود وكما يرى بعضهم إلى أن المعاهدات الحدودية فريدة من نوعها (Sui generis)⁽¹⁾ أي خلافاً لغيرها من الاتفاقيات الدولية تنشئ وضعاً حقوقياً موضوعياً يستمر على الوجود بصورة مستقلة عن الأطراف التي توقع عليها ابتداءً، فإن منع الأطراف التحلل من أحكامها يرجع إلى الخوف من أن تفقد غرضها المتمثل بتنظيم الحدود المتفق عليها وإعطائها استقراراً دائماً، كما لو أتيح ذلك للأطراف لنتج عنه الفوضى والعنف وازدياد الحروب لأن كل دولة ترى من صالحها إبرام معاهدة حدودية حالياً وتضر بمصالحها في المستقبل سوف تدرج شرطاً فاسخاً يكاد يكون مؤكداً حدوثه في المستقبل للتخلص من عبء تنفيذها بشكل دائم، كما أن كل دولة لا تعجبها اتفاقياتها فإنها ستتنصل منها وتعتدي على جيرانها بحجة أنه ظهر لديها ظرف أثر على أوضاعها وعلى سيادتها الإقليمية، ونعتقد أن ذلك يناقض ويقوض أهم مبدأ من مبادئ القانون

(1) د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص 59

الدولي الحاكمة في منازعات الحدود وهو مبدأ ثبات الحدود ونهايتها واستقرارها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه لا يجوز تغيير المعاهدة بتغير الظروف في قرارها الصادر في 15 حزيران 1962م في قضية معبد برياه فيهيبار بين كمبوديا وتايلاند، إذ قالت: «لا يمكننا قانوناً تعديل الحدود لمجرد أن إقليماً يقع في الحدود قد ظهر وأصبح مهماً في حين أن أهميته لم تكن معروفة أو مشكوكاً فيها عند إبرام المعاهدة المنظمة للحدود، كذلك قضت المحكمة نفسها في قضية الامتداد القاري في بحر إيجة بين تركيا واليونان عام (1978م): «إن بيان تعلق الأمر بتعيين حدود برية أو بحد خارجي للامتداد القاري، يجعل من عملية التحديد بين الدول المتجاورة تخضع للمبدأ نفسه وتحتوي على عنصر الاستقرار والدوام وتخضع للقاعدة التي مؤداها: إن معاهدات الحدود لا تتأثر حول مدى تطبيق شرط التغير الجوهري في الظروف». وأيضاً أكدت المحكمة في نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو عام (1986م) على هذا في حكمها الصادر في النزاع بين ليبيا وتشاد والذي فصلت فيه عام (1994م) والذي سوف نتناوله في المطلب الثاني بشكل مفصل.



المطلب الثاني

تطبيق محكمة العدل الدولية لمبدأي (إعمال النص)

ومبدأ قدسية المعاهدات الحدودية

قد ورد تطبيق مبدأ إعمال النص في حكم المحكمة الصادر في النزاع الدائر بين ليبيا وتشاد على الحدود الفاصلة بينهما في إقليم أوزو، إذ أشارت المحكمة في حكمها هذا إلى أن المادة/3 من معاهدة 10 آب 1955 المعقودة بين الطرفين تحمل قصد الوصول إلى تسوية ملزمة ونهائية لمسألة الحدود الفاصلة بينهما، لذا ينبغي مراعاة ما حملت هذه المادة من قصد للطرفين بخصوص

الحدود التي تم الاتفاق عليها وبحذر، وهذا ما تقتضيه أحد قواعد تفسير المعاهدات الدولية وهو مبدأ إعمال النص⁽¹⁾، وتجدر الإشارة هنا أنه لا يشترط للرجوع إلى نصوص المعاهدات الدولية أو إعطاءها صفة التقديس أن تحمل شكلية محددة أو معينة، إذ للمعاهدة عدة أشكال، كما تطلق عليها أسماء مختلفة، ويستفاد في حكم المحكمة في قضية الجرف القاري لبحر إيجه، على الرغم من رفض المحكمة اعتبار البيان المشترك الذي أصدره رئيسا وزراء تركيا واليونان في بروكسل في 31/ أيار (مايو)/ 1975م اتفاقية دولية، إلا أنها قالت إنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تحول دون اعتبار البيان المشترك اتفاقية دولية لإحالة نزاع ما للتحكيم أو للتسوية القضائية. ولتحديد ما إذا كان هناك اتفاق قد من أبرم تؤكد المحكمة بأنه في هذه الحالة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ألفاظه والظروف التي أبرم فيها⁽²⁾. وفي النزاع القطري البحريني أكدت المحكمة بأن المحضر الذي وقعه وزير خارجية كل من البحرين وقطر في الدوحة في 25/ كانون الأول (ديسمبر)/ 1990م ينشئ حقوقاً وواجبات للطرفين في القانون الدولي بوصفه اتفاقاً دولياً. ورفضت المحكمة دفع البحرين بأن المحضر لم يكن سوى سجل للاجتماع، ودفعها بأن وزير خارجية البحرين لم يكن يقصد التوقيع على ذلك المحضر بوصفه توقيعاً على اتفاقية دولية وإنما بوصفه تفاهم سياسي. والنزاع بين ليبيا وتشاد على إقليم أوزو أحد أهم النزاعات التي سويت بتطبيق هذا المبدأ من قبل محكمة العدل الدولية والذي كان يتسم بحساسية خاصة⁽³⁾، ترجع جذور هذا النزاع إلى أوائل القرن العشرين عندما استكملت فرنسا استعمار تشاد في نهاية الحرب العالمية الأولى إذ تنازلت عن منطقة أوزو لإيطاليا التي سميت رسمياً باسم: (معاهدة روما لتنظيم المصالح الفرنسية والإيطالية في القارة الأفريقية) في نيسان (أبريل)/ 1935م، وفي مايس (مايو)/

(1) I.C.J., Reports, 1994, p.25.

(2) BRIAN TAYLOR, op.cit.p32.

(3) Territorial Dispute (Libya/Chad), 1994, I.C.J. 6, 8 - 9 (Feb. 3).

1935م أعلن الرئيس الفرنسي التصديق على المعاهدة. وعرض هذا النزاع قبل عرضه على المحكمة مرة واحدة على منظمة المؤتمر الإسلامي، التي رأت من الأولى أن يترك النظر فيه وأن يتفق على إحالته إلى منظمة الوحدة الأفريقية، وعدته نزاعاً أفريقياً خالصاً. كما أن هذا النزاع لم يغب عن اهتمام منظمة الوحدة الأفريقية منذ نشأته، وحتى قبل أن يتبلور في شكل نزاع إقليمي عرض على المنظمة لأول مرة في القمة الرابعة عشرة سنة (1977م)، والتي أصدرت قراراً أنشأت بموجبه لجنة وساطة بين البلدين لتسوية نزاعهما على الحدود برئاسة الكابون. كما أكدت القمة الخامسة عشرة المنعقدة في الخرطوم في تموز (يوليو)/ 1978م على مبادئ ميثاق المنظمة التي تتبع لتسوية ما يثار من منازعات بين أعضائها، وحثت البلدين على حل النزاع بينهما بطرق سلمية للوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع، كما حثت الدول المتجاورة على التعاون معها في سبيل الوصول إلى ذلك. وبعد استنفاد الطرق غير القضائية التي اتبعتها المنظمة لحل النزاع لم تصل كل هذه الجهود إلى حل. لذا اقترحت المنظمة للدولتين تسويته عن طريق محكمة العدل الدولية، وقد استمر تحفيز المنظمة للطرفين على اتباع الطريق القضائي من عام (1990م) إلى عام (1994م) وكان لها دور لا ينكر في تهدئة الأوضاع بين الدولتين في المنطقة الحدودية المتنازع عليها طوال هذه المدة. وبالفعل استجابت الأطراف إلى ذلك التوجه السليم الذي أرشدتهما المنظمة إلى تبنيه، إذ أصدرت ليبيا إخطاراً إلى محكمة العدل الدولية في 31 / آب (أغسطس) / 1990م، وأرسلت تشاد في 3 / أيلول (سبتمبر) 1990م ملحق مع رسالة لوكيل تشاد في 20 / أيلول (سبتمبر) 1990م، تطلب الأطراف فيما صدر منهما المحكمة الكشف وإقرار عائلية وأحقية منطقة أوزو المتنازع عليها بينهما، وبعد سماع المحكمة إلى ما قدمته الأطراف من أدلة ووثائق ألزمت الأطراف المتنازعة على الالتزام بأحكام معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين فرنسا وليبيا في 10 / آب (أغسطس) / 1955م⁽¹⁾، إذ

(1) أبرمت هذه المعاهدة : وهي معاهدة صداقة وحسن جوار، بين ليبيا وفرنسا عام 1955م وما =

عقدت هذه المعاهدة بناءً على قرار صادر من منظمة الأمم المتحدة رقم (192) في عام (1950م)، الذي جاء فيه ما يلزم لتحديد الحدود الليبية تبني سبيل المفاوضات الثنائية بين فرنسا وليبيا عند نيل الأخيرة استقلالها التام، كما أوضحت المحكمة عند النظر في هذا النزاع بأنه يفهم من غرض معاهدة سنة 1955م وموضوعها بأن الأطراف قصداً من عقد هذه المعاهدة لتكون مرجعاً للتسوية لأي نزاع يثار بخصوص موضوعها والذي جزء منه تحديد الحدود بين ليبيا وتشاد⁽¹⁾. وبموجب هذه المعاهدة أقر فيها الأطراف بأن حدود ليبيا هي حدودها في أول نشأتها كدولة، وفي حينها لم يكن إقليم أوزو ضمن الأراضي الليبية بل أضمم إلى الأراضي التشادية لذا فإن الأخيرة أحق بملكية هذا الجزء من الحدود الفاصلة بين الأطراف⁽²⁾. وأضافت المحكمة كان بإمكان الأطراف تغيير هذا الوضع بموجب اتفاق لاحق وهذا لم يثبت حدوثه. وبخصوص ما جاءت فيه المادة / 11 من تحديد أمد سريان المعاهدة بعشرين عاماً وأعطت لكل من طرفي المعاهدة خيار إلغائها بعد انقضاء هذه المدة، لكن بما أن المعاهدة الحدودية تحدد وتنظم وضع حدودي دائم، سيبقى هذا الوضع سواء استخدم هذا الخيار أم لم يستخدم، إذ لا يوجد ما يشير في المعاهدة إلى أن الحدود التي اتفق عليها ستكون مؤقتة بل على العكس فهي تحمل كل سمات النهائية. والقول بعكس ذلك سوف يؤدي إلى إهدار أحد مبادئ القانون الحاكمة في تسوية النزاعات الحدودية وهو مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها الذي أكدت المحكمة أهميته بشكل متكرر. وقد جاء في الرأي المنفصل للقاضي أجيبولا أن القاعدة الخاصة بتفسير معاهدات الحدود تقضي بأنه في غياب أدلة تثبت خلاف

= يهمنها نص المادة/ 3 الذي ينص على أن: «يعترف الطرفان الساميان المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين إقليم تونس، الجزائر، وأفريقيا الغربية الفرنسية وأفريقيا الإستوائية الفرنسية من ناحية، وأقاليم ليبيا من ناحية أخرى، وهي التي تنتج عن الوثائق السارية وقت نشأة المملكة الليبية المتحدة، كما هي معرفة في تبادل الخطابات» الملحق».

(1) مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية لعام 1994م، ص 25 - 26.

BRIAN TAYLOR SUMNER, op.cit, p.22.

(2)

ذلك، ينبغي افتراض بأن تلك المعاهدات تبرم لتحقيق السلام والاستقرار والنهائية. وخلص إلى أنه بالرغم من أن معاهدة سنة 1955م كانت متعددة المواضيع والأغراض، إلا أنه بالنظر إلى المادة/ 3 من معاهدة 1955 المذكورة آنفاً والملحق رقم (1) يتبين أن جزءاً كبيراً من موضوع المعاهدة كان له شأن بتحديد الحدود الفاصلة بين الأطراف بشكل دائم ومنها تلك المتنازع عليها هنا، ولا سيما حدود ليبيا الجنوبية⁽¹⁾. كما طبقت المحكمة هذا المبدأ في تسويتها للنزاع البلجيكي الهولندي بشأن السيادة على قطعتي أرض، فتلخصت ادعاءات وإثباتات بلجيكا على محضر تفصيلي وخارطة ملحقين باتفاقية عام (1843م) والتي يستفاد منها عائدة المساحة المتنازع عليها لبلجيكا. أما هولندا فأكدت أن المحضر المذكور وقع عن طريق الخطأ استناداً إلى محضر آخر مشترك وقع بين سنتي (1836 و 1841م) وهو ينسب المساحة المتنازع عليها إلى هولندا، المحكمة بعد دراستها وتمحص الأدلة المقدمة من قبل الطرفين أصدرت حكمها في عام (1959م) والقاضي بسيادة بلجيكا على القطعتين. وجاء في الأسباب الموجبة لإصدار الحكم أن السيادة تعود لبلجيكا بموجب معاهدة الحدود التي أبرمت عام (1843م) بين البلدين والتي نصت على أن يتقيد كلا الطرفين بالوضع الراهن. أما بخصوص قيمة الأعمال التحضيرية للمعاهدات فإن المحكمة قد أعطتها القدسية نفسها التي تتمتع بها المعاهدة نفسها، ففي النزاع بين ليبيا وتشاد المذكور آنفاً فإن المحكمة ومع رفضها الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لتفسير محتوى معاهدة سنة 1955م، إلا أنها مع ذلك وجدت أنه من الممكن الرجوع إلى تلك الأعمال لتأكيد التفسير الذي توصلت إليه وهو أن المعاهدة تشكل اتفاقاً بين الأطراف لتحديد حدود دولية⁽²⁾. وفي النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلاند على معبد (برياه فيهيوار) سنة (1962م)، أكدت محكمة العدل الدولية بشكل واضح على ثبات الحدود في حالة تثبتها وفقاً

I.C.J, reports, 1994, p.62 - 66.

(1)

I.C.J, Reports, 1994, p.27 - 28.

(2)

لاتفاق يعقد بين الأطراف، إذ جاء في حكمها الصادر بتسوية هذا النزاع «إن إحدى الغايات الأساسية التي تنوي تحقيقها دولتين عند قيامهما بتثبيت وتحديد حدودهما هو تحقيق الثبات والاستقرار لتلك الحدود، وهذا لا يمكن تحقيقه، إذا كانت تلك الحدود عرضة للتشكيك والمطالبة بتعديلها حينما يكتشف أي خلل أو عدم دقة في أي نص من نصوص المعاهدة الأصلية، لأن هذه الحالة يمكن أن تثور في أي وقت طالما أن الخطأ من الجائز كشفه في أي وقت، وبالتالي سوف تبقى هذه الحدود غير ثابتة بعكس الغاية المراد تحقيقها من وراء إبرام المعاهدة وارتضاء الالتزام بأحكامها وهي تحقيق الثبات والاستقرار للحدود المتفق عليها»⁽¹⁾.



المطلب الثالث

علاقة مبدأ السلوك اللاحق بمبدأ قدسية المواثيق والمعاهدات

يفترض أن سلوك الأطراف فيما يخص موضوع المعاهدة لا بد أن يتفق مع الأحكام التي جاءت بها المعاهدة والتي ارتضت بها الأطراف مسبقاً، وهذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية الذي يجب أن تلتزم فيه الدول المتعاقدة في سلوكها تجاه موضوع المعاهدة، وبالعكس ذلك تثور المسؤولية الدولية التعاقدية عن أي مسلك لا يتفق مع الشروط الموضوعية أو الشكلية الواجب مراعاتها لتنفيذ المعاهدة على أكمل وجه ممكن، وأي مسلك مخالف لهذه الشروط لا يمكن افتراضه لأن الأصل في الأعمال البراءة وحسن النية مفترض توافره، هذا ما استقر عليه العرف الدولي وأحكام القضاء الدولي باعتبار أن المعاهدة خير دليل للوصول إلى الحل المنصف في تسوية النزاع بين الأطراف الملتزمة بتنفيذها، لا سيما وأن المعاهدة تتمتع بقوة إلزامية وتعد مصدراً من مصادر القانون الدولي الأصلية،

I. C.J, Reports, 1962, p. 34.

(1)

وعليه فإن أي تصرف أو سلوك خارج ومخالف لأحكام المعاهدة لا يعتد به مطلقاً ولا يتمتع بأي قيمة قانونية، إلا إذا اتفقت عليه الأطراف فيما بعد وبشكل صريح وواضح من دون أن يشوبه أي غموض أو أي عيب من عيوب الإرادة. هذا ما هو واضح من خلال ما جاءت فيه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، بل إن التطبيق العملي لمحكمة العدل الدولية قد أثبت استنادها في عدة مناسبات إلى ما يسمى بمبدأ السلوك اللاحق لأطراف النزاع في تسوية النزاعات الحدودية التي عرضت عليها، وأعطته الأولوية في أحكامها الصادرة في تسوية النزاعات الحدودية على مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) الذي ينبغي الحكم به حول أي خلاف يثور عالجته معاهدة سابقة مسببة بذلك التوجه إضعاف القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدات الدولية مما خيب آمال الأسرة الدولية في الرجوع أولاً وأخيراً إلى الاتفاقات الدولية عامة كانت أم عقدية، مما كون من هذا المملك القضائي غير المحمود ذريعة تمكّن أي دولة التنصل عن التزاماتها السابقة مع الدول بشكل عام والدول المجاورة بشكل خاص إما بأن تغفل متعمدة عن سلوك صادر من الطرف الآخر ولمدة ما من الزمن من دون أن تعترض عليه في الوقت المناسب حين وصل إلى علمها من أن تلك الدولة قد تصرفت نقيض ما تم الاتفاق عليه، ومن ثم الادعاء بأنها قد تصرفت وفقاً للسلوك الصادر من قبل الطرف الآخر والذي هو خصمها في الدعوى ولم يكن لها معرفة بالحقيقة التي تكمن وراء هذا السلوك والذي هو مخالف للمعاهدة المعقودة بينهما. فهذا على ما يبدو من قبيل صنع الشخص دليلاً لنفسه، وهذا مرفوض في فقه القانون، أو تتصرف نقيض ما التزمت به وفقاً للمعاهدة لمدة ما مدعية بأن الدولة الأخرى ساكتة وهذا السكوت قد أقنعها بأنها محقة بما تصرفت به وأنه يتماشى مع ما التزم به الطرفان في المعاهدة، بينما قد تكون تلك الدولة ساكتة لأسباب أو لظروف داخلية لا ترغب في كشفها ولا تسمح لها بأن تشكى أو تعترض كأن تكون في حالة حرب أهلية أو كانت تعاني من مشاكل اقتصادية... إلخ، وفي هذه الحالة يؤدي الأخذ بالسلوك اللاحق في ترجيح ادعاء الدولة المسببة في كل

ما تدعي حدوثه إلى مخالفة أحد المبادئ المهمة التي تحكم العلاقات الدولية بشكل عام، وهو مبدأ حسن النية المفترض الالتزام به من قبل الأطراف في أي معاهدة. بينما تستند محكمة العدل الدولية في اللجوء إلى سلوك أطراف المعاهدة بعد عقدها إلى سلطتها في تفسير نصوص القواعد القانونية الدولية بالاستناد إلى مسلك أطراف الاتفاق اللاحق باعتبار هذا المسلك يمثل ما اتفق الأطراف على فهمه من النصوص وباعتبار أطراف الاتفاق هم أصحاب الاختصاص الأول في تفسيره كيف شاءوا، كما أنها تنطوي على إفصاح هذه الأطراف لطريقة فهمهم النصوص من خلال العمل والتطبيق، الأمر الذي يقطع كل احتمالات النزاع حول مدلولات النصوص⁽¹⁾، وفي هذا يقول القاضي (ريد): دلالة الأفعال أوضح من دلالة الأقوال⁽²⁾. لكن من جانبنا وبعد استقراءنا للنزاعات الحدودية وتسويتها نرى بأن ثبات الحدود المثبتة بمعاهدات حدودية لا بد أن تتمتع باحترام مطلق من حيث لا يجوز الخروج عما نصت عليه المعاهدة، والتفريق بين السلوك اللاحق بين ما إذا كان صادراً نقيضاً أحكام المعاهدة أو تطبيقاً لها، والأخذ بالسلوك اللاحق الذي يكون تطبيقاً للمعاهدة ويلجأ إليه لتفسير ما أبهم من نصوصها في حالة اختلاف الأطراف حول معناها، ورفض السلوك الذي يناقض ما نصت عليه المعاهدة لأن تطبيقه سوف يؤدي إلى تعديل المعاهدة من دون أي اتفاق بين الأطراف، أي أنه ينشئ أحكاماً قانونية جديدة تلغي صراحة أو ضمناً الأحكام المثبتة في الاتفاق الأول، وهذا لا يتفق مع طبيعة معاهدات الحدود التي تتسم بالدوام والاستقرار لتعلقها بالحقوق الإقليمية (المعاهدات العينية) والتي من الواجب تنفيذها بحسن نية وهو المبدأ الذي قيل فيه بحق «واحداً من أعظم المظاهر العامة لمبدأ حسن النية، يتمثل في

(1) د. عزيز القاضي، «تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية»! (القاهرة، 1971م)، ص 137.

(2) ينظر رأيه المخالف في قضية معاهدات الصلح مع دول أوروبا الشرقية:

I.C.J., Reports, 1950, p. 237.

أن العهود والضمانات لا بد أن يوف بها، وأن يتم التمسك والالتزام بها بإيمان عميق وبإخلاص⁽¹⁾، ومعيار حسن النية في مجال تسوية منازعات الحدود الدولية بين الدول التي ترتبط بمعاهدة حدودية إذا أريد تطبيق مبدأ الوفاء بالعهود أو مبدأ عدم التناقض لحماها هو أن يكون هناك غياب معرفة حقيقة سلوك وتصرف الطرف المتمسك بمواجهته بموجب الوفاء بالمعاهدات أو الاعتقاد بصحة سلوك أو تصرف هذا الأخير، وفي الوقت الذي فيه صعوبة إثبات وجوده لأنه عنصر نفسي، من السهولة تبيان الحقيقة والوصول لها لو اكتفينا بما هو ثابت في المعاهدة، أما إذا اقتضى الأمر تعديل هذه المعاهدات أو إلغائها فلا يجوز أن يتم ذلك بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف وإنما بإرادة الطرفين المتعاقدين واتفاقهما على ذلك وحينئذ يستمد هذا التصرف مشروعيته من رضا الأطراف المتعاقدة التي عقدت تلك المعاهدة⁽²⁾، وهذا الرأي الشخصي لنا نرى أنه تدعمه المادة / 31، الفقرة (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م والتي جاء فيها: (3 - يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

أ - أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها .

ب - أي ملك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها).

كما يعزز هذا الرأي ما جاء بقرار المحكمة في قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969م بين كل من ألمانيا من جهة وهولندا والدنمارك من جهة أخرى والذي يؤكد على أولوية قدسية المعاهدة على مبدأ السلوك اللاحق في التطبيق أمام القضاء، إذ جاء في قرارها: «إذا كانت الاتفاقية ملزمة لكل الأطراف فإن

(1) أستاذنا د. رشيد مجيد الربيعي، «مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية»، مصدر سبق ذكره، ص 156.

(2) Kunz, The Law OF Nation, static and dynamic, American Journal of international law, vol. (27), 1939, p.642.

نصوصها ستكون سارية المفعول في إطار العلاقة بينهم، وستكون لها الأولوية على أية قواعد ذات خصائص عامة أو مشتقة من مصدر آخر . . . وفي العلاقة ما بين الأطراف فإن نصوص الاتفاقية ذات الصلة تمثل القواعد القانونية القابلة للتطبيق، أي إنها بمثابة قانون للأطراف»⁽¹⁾. كذلك ورد التأكيد عليه من قبل المحكمة في قرارها في قضية السيادة على أراضي الحدود بين هولندا وبلجيكا إذ جاء به: «أنه يتوجب على المحكمة عند قيامها بتفسير اتفاقية الحدود لعام 1843م، أن تثبت من نية الطرفين من خلال أحكام الاتفاقية وفي ضوء كل الظروف»⁽²⁾. وفي جميع الأحوال على المحكمة إن أرادت التأكيد على مبدأ قدسية المعاهدات الحدودية ودوامها، أن توجه الأطراف إلى تسوية نزاعهما إما عن طريق تعديل المعاهدة السابقة أو الاتفاق بينهما على تفسيرها وفقا لمبادئ تعينها لهم المحكمة أو تطلب منهما عقد اتفاق جديد وتلزمهما حين لا يتفقا فيما بينهما على أن تسوي المحكمة النزاع بينهما على وفق أي من مبادئ تسوية نزاعات الحدود التي تراها أقرب إلى تحقيق العدالة، أخذا بنظر الاعتبار المعاهدة السابقة وورد فيها من حقوق والتزامات.



I.C. J, reports, 1969, p. 25.

(1)

I.C.J, reports, 1959, p. 22.

(2)